

ضبط كتابة الحديث وإصلاحها

د. عبدالله بن عبدالرحيم بن حسين بن محمود
كلية الحديث الشريف - الجامعة الإسلامية

ملخص البحث :

يظهر لنا جلياً مدى اهتمام أئمة الحديث بضبط كتابتهم لمروياتهم وإصلاحها ، وأهم ساروا على أصول علمية دقيقة رسموها وفق قواعد ومصطلحات وترتيبات ، تحقيقاً لهذه : الحفاظ على الرواية كما وقعت ، أمانة في الأداء وإبراء للذمة . ويُعتبر معرفة طرائق الأئمة في ضبط الكتابة للمرويات وإصلاحها ، ضرورة للباحث والمطالع في مخطوطات الحديث خاصة والتراث الإسلامي عامة ، كي يدرك معناها ويفهم مرادها ، ويقف على ما يعتمد منها وما لا يعتمد . وبما اعتنى به الأئمة في ضبط كتابة الحديث ، ضبط مهملة ، وكذلك ضبط المشكل . ومن الضبط المستخدم لدى الأئمة في كتابة الحديث ، استعمال الدارة بين الحديثين ، فصلاً بينهما وتمييزاً عن بعضهما ضمناً من عدم التداخل ، المقابلة والمعارضة أصلاً عند أهل الحديث ؛ لضمان ضبط الرواية ، ومنهم من أوجبها ، فإذا عورض الحديث وقيل نُقط في الدارة التي تليه نقطة أو خط وسطحاً خطاً ليُعلم أنه عارضة وقابلة . وأما ما يقع في مروياتهم من أخطاء كسقط أو غلط أو نحوهما ، فظهر صوابه عند المقابلة أو المعارضة ، فكانت لهم طرائق واصطلاحات لتصحيحه وتصويبه : كاللحق ، والحواسي ، والتصحيح ، والتصويب ، والحك أو الكشط ، والمحو ، والضرب ، وغير ذلك من القواعد والاصطلاحات والرُسوم التي وضعوها للحفاظ على الرواية وضبطها .

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله عز وجل لم يخلقنا عبثاً ولم يتركنا سدى بل أرسل إلينا رسولا من أطاعه فاز وأفلح ومن عصاه هلك وخسر، وقد جاءنا هذا النبي الكريم ﷺ بالهدى والرحمة والخير ودين الحق قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(١)، ولما كان هذا الدين هو الحق الذي لا يقبل من أحد سواه، فقد تكفل الله عز وجل في علاه بحفظه كما في قوله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢)، فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حميد.

وإن من نعمة حفظه لدينه أن حفظ سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ هي وحي منه جل ذكره قال تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣)، وفيها تفسير وتبيين وتفصيل لما ورد في كتاب الله عز وجل.

والنبي ﷺ لم يفارق الدنيا حتى بين الدين أتم بيان وأكمل، وبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد وفاته تمسك بمنهاجه أصحابه من بعده فقاموا بحفظ الدين عن نبيهم ونقلوه إلى من بعدهم بعدالة تامة وأمانة كاملة، من غير إفراط ولا تفريط، وسلك سبيلهم من بعدهم التابعون ومن بعدهم من أئمة الدين وحفاظ السنة؛ فقاموا بجهد عظيم لجمع أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحفظها وصيانتها من الدخيل، فضربوا

(١) (التوبة) (٣٣) و (الصف) (٩).

(٢) (الحجر) (٩).

(٣) (النجم) (٣-٤).

بذلك أروع الأمثلة الدالة على بذل النفس والنفس حفاظاً وصيانةً لسنة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، وهذا من حفظ الله لسنة نبيه ﷺ.

قال الحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ): "فرسان هذا العلم الذين حفظوا على المسلمين الدين، وهدوهم إلى الصراط المستقيم، الذين آثروا قطع المفاوز والقفار على التمتع في الديار والأوطان في طلب السنن في الأمصار، وجمعها بالرحل والأسفار والدوران في جميع الأقطار، حتى إن أحدهم ليرحل في الحديث الواحد الفراسخ البعيدة وفي الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة، لئلا يدخل مضل في السنن شيئاً يضل به، وإن فعل فهم الدائبون عن رسول الله ﷺ ذلك الكذب، والقائمون بنصرة الدين" (١).

ولم يكتف الحافظ لدين الله بالجمع للسنن فقط بل استعملوا كل وسيلة لتنقيتها مما قد يشوبها أو يدخل عليها، فوضعوا القواعد والأصول للتحقق من الأخبار والتثبت فيها وضبطها وكتابتها، فلم تعرف الدنيا أرقى من تلكم الضوابط في التحقق من الأخبار وأحوال نقلتها وطرق ضبطها وحفظها.

ورغبة مني في المشاركة لتقريب بعض علوم الأئمة في هذا المجال وجمعها في موضع واحد؛ لتسهيل معرفتها والنظر فيها، حرصت على بيان ما عني به المحدثون من (ضبط كتابة الحديث وإصلاحها)، والمصطلحات المستخدمة لديهم في ذلك.

وما وضعه المحدثون من قواعد وآداب كتابية اصطلاحاً وساروا عليها في كتابة الحديث وضبطه وإصلاحه، الأخذ بها حتم لازم على من أراد حفظ العلم كتابة في تلك الأزمنة، أما الآن وإن كنا لا نستعمل كثيراً من تلك الأمور؛ بسبب استبدالها بطرائق وقواعد وآداب أخرى جرى التعارف عليها بين الباحثين، إلا أننا لسنا بمقطوعي الصلة عن تراث سلفنا الصالح رحمهم الله وغفر لهم؛ لذا كان العلم يتلك الضوابط و

(١) (المجروحين) (١: ٢٧).

الطرائق من الأهمية بمكان، خاصة لمن يرجع ويراجع المخطوطات القديمة الحديثية منها والعامّة، فإنه يصادف كثيراً منها فيها! وعند التأمل في تلك الضوابط والمصطلحات نجد أن بعضها يتعلق بضبط كتابة الحديث سنداً ومثنياً، وبعضها الآخر يتعلق بإصلاح كتابته من الأغلاط، وكلها تنصب في خدمة المروي حتى يؤدي صحيحاً كما أخذ.

* * *

خطة البحث :

قسّمتُ الكلام في هذا البحث إلى تمهيدٍ وفصلين وخاتمة، وهو على النحو التالي :
التمهيد، فيه بيان لحفظ الله لكتابه وستة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وما بذله الأئمة في ذلك، وخطة البحث.

الفصل الأول: ضبط كتابة الحديث، وفيه إثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: معناه وغايته.

المبحث الثاني: عناية المحدثين به.

المبحث الثالث: تحسين خطّه، والعناية بالآتيه.

المبحث الرابع: ضبط مُشكّله.

المبحث الخامس: ضبط مُهمّله.

المبحث السادس: تصحيحه.

المبحث السابع: وصل كتابة الأسماء المعبّدة والمضافة لله تعالى.

المبحث الثامن: إتمام كتابة الصلاة والتسليم على المصطفى ﷺ.

المبحث التاسع: اختصار ألفاظ الأداء.

المبحث العاشر: المقابلة.

المبحث الحادي عشر: تدوير الفصل وعلامة المقابلة أو المعارضة.

المبحث الثاني عشر: ضبط اختلاف الروايات وكتابة أسماء الشيوخ.

الفصل الثاني: إصلاح كتابة الحديث، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اللحق.

المبحث الثاني: الحواشي.

المبحث الثالث: التضييب.

المبحث الرابع: الكشط.

المبحث الخامس : المحو.

المبحث السادس : الضرب.

ثم ختمت البحث بخاتمة وملحق فيه صور لبعض المخطوطات الحديثية لها تعلق بالموضوع ، وأخيراً ذيلت البحث بكشاف خاص بالمراجع والمصادر ، والله أسأل التوفيق والسداد ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

* * *

الفصل الأول: ضبط كتابة الحديث:

المبحث الأول: معناه وغايته:

قال الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في (معرفة أنواع علم الحديث) ^(١) "مبيناً ما ينبغي على كتبة الحديث صرف الهمة إليه: "ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رَوَوْه شكلاً ونقطةً..".

والغاية منه: أمن الالتباس، كما قاله الحافظ ابن الصلاح وغيره ^(٢).

و الأمن من الالتباس تناوله الحافظ ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) في كتابه (الاقتراح) ^(٣) بمزيد إيضاح، فقال: "ينبغي الإتقان والضبط فيما يكتب مطلقاً، لا سيما هذا الفن؛ لأنه بين إسناده ومتن.

والمتن لفظ رسول الله ﷺ، وتغييره يؤدي إلى أن يقال عنه ما لم يقله، أو يثبت حكم من الأحكام الشرعية بغير طريقه.

وأما الإستناد، ففيه أسماء الرواة الذين لا يدخله القياس، ولا يستدل عليه بسباق الكلام، ولا بالمعنى الذي يدل عليه اللفظ".

المبحث الثاني: عناية المحدثين به:

ضبط كتابة الحديث أمر في غاية الأهمية؛ فهو ما بين متن وإسناده - كما سبق -؛ لذا نجد أن الأئمة أولوه عناية ظاهرة؛ ويتبين ذلك من اشتراطهم جملة من الشروط لقبول خبر الراوي، وهي شروط ثبوتية أي لا بد من توفرها، منها: الضبط أو الإتقان ^(٤).

(١) (ص ١٨٣)، وينظر: (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي) لابن جماعة (ص ٩٢) و (النكت) للزركشي

(٢) (٥٦٥/٣) و (فتح المغيث) (٤٠/٣ و ٤٢) و (الغاية في شرح الهداية) للسخاوي (١/١٢٧).

(٣) (ص ٢٥٧)، وينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٤) و (فتح المغيث) (٤٥/٣).

(٤) على تفاصيل عن هذه النقطة؛ من ذلك: أن تام الضبط حديثه في درجة الصحة، ومن خف ضبطه قليلاً فحديثه في درجة الحسن، وغيرها من المفردات المتعلقة بهذه النقطة المهمة، تنظر في مظانها من (كتب علوم الحديث) و (السؤالات) و (العلل).

و الضَّبْطُ عندهم على قِسْمَيْنِ: ضَبْطُ صَدْرٍ وَ ضَبْطُ كِتَابٍ، قَالَ الإمامُ الحافظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (ت ٢٣٣هـ): "هُمَا بَيِّنَتَانِ: ثَبْتُ حِفْظٍ وَ ثَبْتُ كِتَابٍ، وَ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ثَبْتُ كِتَابٍ"^(١).

وَ بَحْثُنَا يَتَعَلَّقُ بِالقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمَيْنِ، أَعْنِي: ضَبْطُ الْكِتَابِ، وَ هَذَا الْقِسْمُ أَوْلَاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنَاءَةً فَدَّةً كَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحِفْظِ وَ الْحَافِظَةِ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَ تَظْهَرُ عَنَائَتُهُمْ فِي مَسَالِكَ عِدَّةٍ:

١ - حَثُّهُمْ لِتَلَامِذِهِمْ عَلَى تَقْيِيدِ الْمُرُويَّاتِ وَ تَدْوِينِهَا وَ ضَبْطِهَا شَكْلًا وَ نَقْطًا، بِمَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الْإِتْبَاسُ، وَ صِيَائِهَا مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا التَّغْيِيرُ أَوْ التَّبْدِيلُ.

قَالَ الإمامُ الْأَوْزَاعِيُّ (ت ١٥٧هـ)، عَنْ ثَابِتِ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: "نُورُ الْكِتَابِ الْعَجْمُ"^(٢).

و رَوَى الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي (ت ٢٦٤هـ)^(٣) قَالَ: "سَمِعْتُ عَفَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: وَ يُحْكَمُ غَيْرُوَا - يَعْنِي^(٤): قَيِّدُوا وَ اضْبُطُّوَا -".

وَ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي (ت ٢٦٤هـ): "وَ رَأَيْتُ عَفَّانَ يُحْضِرُ أَصْحَابَ

(١) (تهذيب التهذيب) (٥/٢٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي (الْجَامِعِ) (١/ رقم ٤٢٩/٥٨١) وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي (الإلْمَاعِ) (ص ١٥٠) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي طَاهِرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ عَقِبَ رَوَايَتِهِ قَوْلَ ثَابِتٍ: "وَ قَدْ رَوَى مِنْ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ"؛ وَ رَوَاهُ الْحَافِظُ الرَّاهِمَزِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي (الْمَحْدَثِ الْفَاصِلِ) (ص ٦٠٨) بِلَفْظٍ: "الْعَجْمُ نُورُ الْكِتَابِ"، ثُمَّ عَلَّقَ: "هَكَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ، وَ الصُّوَابُ: الْإِعْجَامُ، أَعْجَمْتُ الْكِتَابَ فَهُوَ مُعْجَمٌ لَا غَيْرُهُ".

وَ يَنْظُرُ: (شرح البصرة وَ التذكرة) (٢/ ١١٩) وَ (فتح المغني) (٣/ ٤١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي (الْكُفَايَةِ) (ص ٣٥٧) وَ (الْجَامِعِ) (١/ رقم ٤٣٢/٥٨٧) وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي (الإلْمَاعِ) (ص ١٥٤ - ١٥٥) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمُونِ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بِهِ.

(٤) قَاتِلُهَا أَبُو زُرْعَةَ أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث على الضبط والتغيير؛ ليصححوا ما أخذوا عنه الحديث^(١).

وقال الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في (معرفة أنواع علم الحديث)^(٢): " ثم إنَّ على كُتَّبة الحديث وطلَّبتِه صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يُحصلونه بخطِّ الغير من مروياتهم على الوجه الذي رواه شكلاً ونقطاً يؤمنُ معهما الالتباس ، و كثيراً ما يتهاون بذلك الواثقُ بذهنه وتيقُّظه ، وذلك وخيمُ العاقبة ، فإنَّ الإنسانَ معرضٌ للنسيان ، وأولُ ناسٍ أولُ الناسِ " .

وقال أيضاً: " إِعْجَامُ المكتوبِ يَمْنَعُ اسْتِعْجَامُهُ ، وَشَكْلُهُ يَمْنَعُ مِنْ إِشْكَالِهِ " .

٢- إنَّ وجودَ علاماتِ الإصلاح - زيادةً أو سقْطاً - كَالضَّرْبِ^(٣) وَنَحْوِهِ دليلٌ عَلَى صِحَّةِ الْكِتَابِ وَسَلَامَتِهِ ، قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي (ت ٢٠٤هـ): " إِذَا رَأَيْتَ الْكِتَابَ فِيهِ إِلْحَاقٌ وَإِصْلَاحٌ فَاشْهَدْ لَهُ بِالصَّحَّةِ "^(٤) ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ (ت ٢١٩هـ): " إِذَا رَأَيْتَ كِتَابَ صَاحِبِ الْحَدِيثِ مُسَجَّجاً - يَعْنِي: كَثِيرَ التَّغْيِيرِ - فَأَقْرِبْ بِهِ مِنَ الصَّحَّةِ "^(٥) ، وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِي (ت ٤٦٣هـ) فِي (الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَدَابِ السَّامِعِ)^(٦) ب: "الاستِدْلَالُ بِالضَّرْبِ وَالتَّخْرِيجُ عَلَى صِحَّةِ الْكِتَابِ" .

٣- تَقْدِيمُ الرِّوَاةِ أَصْحَابِ الشُّكْلِ وَالتَّقْيِيدِ لَكُتُبِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَأَنَّ عَنَائَتَهُمْ بِالضَّبْطِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ ، بِخِلَافِ مَنْ لَا يَعْتَنِي بِذَلِكَ ؛ لِذَا

(١) المصادر السابقة.

(٢) (١٨٣ ص).

(٣) سياًتي يعون الله بيان معناه في موضعه من البحث.

(٤) أخرجه البيهقي في (مناب الشافعي) (٣٦/٢) والخطيب في (الكفاية) (٣٥٨) و(الجامع لأخلاق الراوي) (١/رقم

٤٣٥/٥٩٢) كلاهما من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبدالله بن وهب عنه.

(٥) أخرجه الخطيب في (الكفاية) (ص ٣٥٨) و(الجامع) (١/رقم ٤٣٥/٥٩٣) من طريق محمد بن خلف التيمي عن محمد

بن كرامة العجلي عنه.

(٦) (١/ ص ٤٣٥).

تَكَلَّمَ بعضُ الحَفَاطِ فيهم بما يقتضي أنَّهم دون غيرهم مِنْ أهلِ الإِتِّقانِ ، فقد روى الحافظ أبو زرعة الدَّمَشَقِي (ت ٢٨١هـ) في (تاريخه) ^(١) قال : " أخبرني أحمدُ بن حنبلٍ قال : رأيتُ كتبَ شعيبٍ ، رأيتُ كتباً مضبوطة مقيّدة ، ورفعَ مِنْ ذكرِهِ ، فقلتُ : فأينَ هو مِنْ يونس بن يزيد؟ قال : فوقهُ ، قلتُ : فأينَ هو من عقيل بن خالد؟ قال : فوقهُ . قلتُ : فأينَ هو من الزَّيْدِي؟ قال : مثلهُ ."

و قال الإمامُ أحمدُ بن حنبل (ت ٢٤١هـ) : " مَنْ تَفَلَّتَ مِنَ التَّصْحِيفِ؟ كَانَ يَحْيَى بن سعيد يُشكِّلُ الحرفَ إذا كان شديداً ، وغير ذلك لا . وكان هؤلاء أصحاب الشَّكْلِ والتَّقْيِيدِ : عَفَّانٌ وبَهْزٌ ، وَحَبَّانٌ " ^(٢) .

وقال الحافظُ شمس الدِّين الدَّهَبِي (ت ٧٤٨هـ) في (تذكرة الحَفَاطِ) ^(٣) : " الكَلَاعِيُّ : الإمامُ الحافظُ العالمُ البارِعُ محدثُ الأندلس وبلغها أبو الرَّبِيعِ سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري الكلاعي ... وعُني أتمَّ عنايةً بالتَّقْيِيدِ والرَّوَايَةِ ، وكان إماماً في صناعة الحديث بصيراً به ، حافظاً حافلاً عارفاً بالجرح والتعديل ... كتبَ الكثير ، وكان خطُّه لا نظيرَ له في الإِتِّقانِ والضَّبْطِ .."

وقال الحافظُ السَّخَاوِي (ت ٩٠٢هـ) في (فتح المغيْث) ^(٤) : " ومِمَّنْ كَانَ كَثِيرَ العِجْمِ والنَّقْطِ لكتابه أبو عوانة الوضَّاحُ أحدُ الحَفَاطِ ، فَقُدِّمَ كِتَابُهُ عَلَى حِفْظِ غَيْرِهِ ؛ لشدَّةِ إِتِّقَانِهِ وَضَبْطِهِ لَهُ ."

(١) (رقم ٢٠١/١٠٥٢) ، وكرَّره (برقم ٣٧٩/٢٢٧٧) مختصراً على قوله (رأيت كتب شعيب بن أبي حمزة كتباً مقيّدة مضبوطة ، ورفع من ذكره .

وينظر : (تهذيب الكمال) (٥١٧/١٢) و(تذكرة الحَفَاطِ) (٢٢١/١) و(تهذيب التهذيب) (٣٠٧/٤) .

(٢) أخرجه الخطيب في (الجامع) (١/رقم ٤١٨/٥٦٤) و(تاريخ بغداد) (٢٧٤/١٢) من طريق أبي بكر الخلال أخبرني الحسن بن عبدالوهاب نا الفضل بن زياد به .

وينظر : (المحدث الفاصل) (ص ٦٠٨) و(فتح المغيْث) (٤٢/٣) .

ونقل الباجي في (التعديل والتجريح) (١/٤٣٨) قول الإمام أحمد مختصراً وفيه : " .. أصحابُ الشَّكْلِ والتنقيط .." ، وفي (تهذيب التهذيب) (١/٤٩٨) : " .. أصحابُ الشَّكْلِ والنَّقْطِ ."

(٣) (٤/رقم ١١٣٥/١٤١٧) .

(٤) (٤٣/٣) .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَنْ أَخَذَ عَلَيْهِ عَدَمَ عَنَائِهِ بِالشُّكْلِ وَالتَّقْيِيدِ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ (ت ٢٧٢هـ)، حَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ) لَمَّا سَأَلَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ^(١) عَنْهُ: "قُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبُو الْوَلِيدِ ثَبْتًا؟ قَالَ: لَا، مَا كَانَ كِتَابُهُ مَنْقُوطًا وَلَا مَشْكُولًا، وَلَكِنَّهُ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ مُتَقَنَّ. وَقَالَ مَرَّةً: أَتَقَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ".

٤- التَّنْصِيفُ عَلَى أَنَّ التَّحْدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ أَوْلَى مِنَ الْحِفْظِ؛ لِأَنَّ الْحِفْظَ خَوَّانٌ، وَالْخَطَأُ وَارِدٌ لَا سِيَّمَا مَعَ طَوْلِ الْأَسَانِيدِ، قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت ٢٣٤هـ): "لَيْسَ فِي أَصْحَابِنَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، وَلَنَا فِيهِ أَسُوءُ حَسَنَةٍ"^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ): "مَا كَانَ أَحَدٌ أَقْلَ سَقَطًا مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، كَانَ رَجُلًا يُحَدِّثُ مِنْ كِتَابٍ، وَمَنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابٍ لَا يَكَادُ يَكُونُ لَهُ سَقَطٌ كَبِيرٌ شَيْءٌ. وَكَانَ وَكَيْعٌ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْظُرُ فِي كِتَابٍ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُ سَقَطٌ. كَمْ يَكُونُ حِفْظُ الرَّجُلِ؟"^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ (ت ٢٨١هـ) فِي (تَارِيخِهِ)^(٤): "سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمٍ، وَذَكَرَ عَنْدهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عُثَيْمٍ، وَأَنَّ حَمَادًا حَفِظَ عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنُ عُثَيْمٍ كَتَبَ، فَقَالَ: ضَمِنْتُ لَكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ الزَّلَلُ".

وَأَسْنَدَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٤٦٣هـ) فِي (الْكَفَايَةِ)^(٥) أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الطَّاطَرِيُّ (ت ٢١٠هـ) قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لِمُصَاحِبِ الْحَدِيثِ عَنْهُمَا غَنَى: الْحِفْظُ،

(١) (العلل ومعرفة الرجال) (٢/٢٦٤١/٣٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في (تقدمة الجرح والتعديل) (ص ٢٩٥) - ومن طريقه - الخطيب في (الجامع) (١/١) رقم ١٠٣٧/٦٦٦ بسند صحيح.

(٣) أخرجه الفسوي في (المعرفة والتاريخ) (٢/١٩٧) - ومن طريقه - الخطيب في (الجامع) (١/١) رقم ١٠٣٠/٦٦٢ بسند صحيح.

(٤) (رقم ١٢٠٣/٢٢٢) - ومن طريقه - أخرجه الخطيب في (الجامع) (١/١) رقم ١٠٣٠/٦٦٢.

(٥) (ص ٣٤٠ - ٣٤١) بسند صحيح.

والصدق، وصحة الكتب، فإن أخطأت واحدة وكانت فيه ثنتان لم تضره: إن أخطأ في الحفظ ورجع إلى صدق وصحة كتب لم يضره" وقال أيضاً: "طال الإسناد وسيرجع الناس إلى الكتب".

وقال الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) في كتابه (رفع اليدين في الصلاة)^(١): "و يروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فصلّى ولم يرفع يديه إلا مرة.

وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه: ثم لم يعد".

قال الإمام البخاري عقبه: "فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب".

وقال الحافظ الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ): "الأولى بالمحدث والأحوط لكل راو أن يرجع عند الرواية إلى كتابه؛ ليسلم من الوهم"^(٢).

وقال الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في (الجامع)^(٣): "الاحتياط للمحدث والأولى به أن يروي من كتابه؛ ليسلم من الوهم والغلط، ويكون جديراً بالبعد عن الزلل".

ولعل في هذا القدر كفاية، والله الموفق.

المبحث الثالث: تحسين خطه^(٤)، والعناية بالآتيه:

ممّا يستعان به في ضبط كتابة الحديث: الخط الحسن؛ لأن "حسن الخط إحدى

(١) (ص ١١٢ - ١١٥).

(٢) (المحدث الفاضل) (ص ٣٨٨).

(٣) (١ / ص ٦٦٢).

(٤) ينظر: (الجامع) للخطيب (١ / ص ٣٩٨) و(أدب الإملاء والاستملاء) للسمعاني (ص ١٦٥).

الفَصَاحَتَيْنِ^(١) و "الخطُ الحسنُ يزيدُ الحقَّ وضوحاً"^(٢)؛ لذا نجدُ أهلَ الحديثِ قد أُولُو هذا الأمرَ أهميَّةً، فنَجِدُهُمْ قد اعتَنَوْا بالوسيلةِ التي يُضَبِّطُ بِهَا الكِتَابُ أَلَا وَهِيَ (آلات النسخ والكتابة) عنايةً بيَّنة؛ ذلك أنَّ النَّاسِخَ إِنْ كَانَ رَدِيَّ الخطِّ أو مُهْمَلًا في استعمال أدواتِ الكِتَابَةِ، فَوُرُودُ التَّصْحِيفِ والتَّحْرِيفِ وَالْعَلْطِ وَقَعَ لَا مَفَرَّ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَوَضَعُوا قَوَاعِدَ عَامَّةً في اخْتِيَارِ آلَاتِ النُّسخِ وَالكِتَابَةِ وَاسْتِعْمَالِهَا؛ قَالَ الحافظُ الخطيبُ البغدادي (ت ٤٦٣ هـ): "يَتَّبِعِي أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ بِالسَّوَادِ، ثُمَّ بِالْحَبْرِ خَاصَّةً دُونَ الْمَدَادِ"^(٣)؛ لِأَنَّ السَّوَادَ أَصْبَغُ الْأَلْوَانِ، وَالْحَبْرُ أَبْقَاها عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ وَالْأَزْمَانِ، وَهُوَ آلَةٌ ذَوِي الْعِلْمِ، وَعُدَّةُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْفَهْمِ"^(٤).

وَقَالَ أَيْضًا: "يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ قَلَمُ صَاحِبِ الْحَدِيثِ أَصَمَّ صُلْبًا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَمْنَعُ سُرْعَةَ الْجَرِيِّ، وَلَا يَكُونُ رَخْوًا، فَيُسْرِعَ إِلَيْهِ الْحَفَا"^(٥)، وَيَتَّخِذُ أَمْلَسَ الْعُودِ، مُزَالِ الْعُقُودِ، وَتَوْسَعُ فَتَحَتَهُ، وَتُطَالَ جَلْفَتُهُ"^(٦)، وَتُحَرِّفُ قَطْعُهُ"^(٧).

(١) ينظر: (النكت على مقدمة ابن الصلاح) للزركشي (٥٦٦/٣).

(٢) ينظر: (أدب الإملاء) (ص ١٦٦) و(النكت) للزركشي (٥٦٨/٣).

(٣) ينظر حاشية كتاب (تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم) لابن جماعة الكتاني (ص ١٧٨) ففيه الفرق بين المداد والحبر، وطريقة صناعة كل منهما.

(٤) (الجامع لأخلاق الراوي) (١/رقم ٣٨٣/٥٥٥)، وينظر: (أدب الإملاء والاستملاء) للسمعاني (ص ١٥٢).

و(تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم) لابن جماعة (ص ١٧٨).

(٥) حفي القلم: تسارع إليه التآكل والاستئصال، إذ إن: "كل شيء استؤصل فقد احتفى" قاله ابن الأثير في (النهاية) (١/٤١٠)، وينظر: (تهذيب اللغة) (١/٨٦٠).

(٦) جاء في (القاموس المحيط) (١/٥١٧ - ترتيبه): "جَلَفَه: قشره، فهو جليفٌ ومجلوفٌ.. والجلفُ بالكسر... ومن القلم: ما بين مبراه إلى سننّه، ويُفتح"، وينظر: (تهذيب اللغة) (١/٦٣٨).

(٧) مأخوذ من "القط" وهو القطع عامةً أو عرضاً، أو قطع شيءٍ صلبٍ... والمقطعة: - كميذبة - عظيمٌ يَقْطُ الكاتبُ عليه أقلامه" قاله الفيروز آبادي في (القاموس المحيط) (٣/٦٤٥ - ترتيبه)، وهو يختلف باختلاف مقاصد الكتاب، وهو إمَّا يريدُه الكاتبُ لبرايةِ أقلامه، فليتنبه كي لا يَنحَرَفَ القَطْعُ فَيَنحَرِفَ سِنُّ القلم.

(٨) (الجامع لأخلاق الراوي) (١/٣٩١)، وينظر: (أدب الإملاء) (ص ١٥٧) و(تذكرة السامع والمتكلم) (ص ١٧٩).

و أَمَّا صِفَةُ سِكِّينِ الْأَقْلَامِ وَالْحَبْرِ وَالْقِرْطَاسِ ، فَيَقُولُ الْخَطِيبُ (ت ٤٦٣ هـ) : " يَنْبَغِي
أَلَّا تَسْتَعْمَلَ سِكِّينَ الْأَقْلَامِ إِلَّا فِي بَرِيهَا ، وَتَكُونَ رَقِيقَةً الشَّفْرَةِ ، مَاضِيَةً الْحَدِّ ، صَافِيَةً
الْحَدِيدِ... وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْحَبْرُ بَرَّاقًا جَارِيًا ، وَالْقِرْطَاسُ نَقِيًّا صَافِيًّا" (١) .

وَقَالَ الْخَطِيبُ (ت ٤٦٣ هـ) أَيْضًا : " قَدْ وَصَفَ الْحَسَنُ بْنُ وَهْبٍ سِكِّينًا أَهْدَاهَا ،
فَأَحْسَنَ وَصَفَهَا.. - ثُمَّ أَسْنَدَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ - أَهْدَى الْحَسَنُ
بُنْ وَهْبٍ إِلَى صَدِيقٍ لَهُ سِكِّينًا ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ : قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَيْكَ سِكِّينًا أَمْلَحَ مِنَ الْوَصْلِ ،
وَأَقْطَعَ مِنَ الْبَيْنِ" (٢) (٣) .

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ أَيْضًا (ت ٤٦٣ هـ) (٤) وَالسَّمْعَانِي (ت ٥٦٢ هـ) (٥) مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْبَةَ الْأَدِيبِ قَالَ : " خَاصَمَ بَعْضُ الْوَرَّاقِينَ أَمْرَأَتَهُ ، فَدَعَتْ
عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : بَلَاكَ اللَّهُ بِقَلَمٍ حَفِيٍّ ، وَسَكِّينٍ صَلْدِي ، وَوَرَقٍ رَدِي ، وَيَوْمٍ نَدِي ، وَ
سِرَاجٍ يَنْطَفِي " .

وَأَسْنَدَ الْخَطِيبُ فِي (الْجَامِع) (١/ ٣٩١/ ٥١٨) وَالسَّمْعَانِي فِي (أَدَبِ الْإِمْلَاءِ) (ص ١٥٩) كِلَاهُمَا مِنْ
طَرِيقِ رِضْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّاهِدِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْكَاتِبِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْعَبَّاسِ
الْكَاتِبَ يَقُولُ : (الْقَلَمُ الرَّدِيُّ كَالْوَلَدِ الْعَاقِ) .

(١) (الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاهِغِ) (١/ رَقْم ٥٢٤ وَ ٣٩٥/ ٥٢٧ - ٣٩٦) ، وَيَنْظُرُ : (أَدَبُ الْإِمْلَاءِ) (ص ١٦١ وَ ١٦٣) وَ (تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ وَ الْمُتَكَلِّمِ) (ص ١٨٠) .

(٢) الْبَيْنُ : مِنَ الْأَضْدَادِ ، وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا ضِدُّ الْوَصْلِ أَيِ الْفِرَاقِ ، قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيُّ (ت ٣٢٧ هـ) فِي كِتَابِهِ (الْأَضْدَادِ) (ص ٧٥) : " الْبَيْنُ مِنَ الْأَضْدَادِ ؛ يَكُونُ الْبَيْنُ الْفِرَاقُ ، وَيَكُونُ الْبَيْنُ الْوَصْلُ ، فَإِذَا كَانَ الْفِرَاقُ فَهُوَ مُصْدَرٌ : بَانَ بَيْنٌ بَيْنًا ، إِذَا ذَهَبَ... " .

(٣) (الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاهِغِ) (١/ رَقْم ٣٩٥/ ٥٢٤) ، وَ أَخْرَجَ الْقِصَّةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْخَطِيبِ ، الْحَافِظُ
السَّمْعَانِيُّ فِي (أَدَبِ الْإِمْلَاءِ) (ص ١٦١) .

(٤) (الْجَامِعُ) (١/ رَقْم ٣٩٦/ ٥٢٦) .

(٥) (أَدَبُ الْإِمْلَاءِ) (ص ١٦٢) .

و في حُسْنِ الخطِّ استحبُّوا أموراً منها:

تَحْقِيقُهُ^(١)، وهو: أَنْ يُمِيزَ كُلَّ حَرْفٍ بِصُورَتِهِ الْمُمَيَّزَةِ لَهُ، بِحَيْثُ لَا تَشْتَبَهُ الْعَيْنُ الْمَوْصُولَةُ بِالْفَاءِ أَوِ الْقَافِ، وَ الْمَفْصُولَةُ بِالْحَاءِ أَوِ الْخَاءِ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى (تَوْضِيْحِ الْأَفْكَارِ)^(٣): "وَقَدْ اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ تَحْقِيقَ الْخَطِّ... فَأَمَّا تَحْقِيقُ الْخَطِّ: فَهُوَ تَبْيِينُ حُرُوفِهِ وَإِيْضَاحُهَا".

وَكَذَآ: غَلْظُهُ^(٤)، وهو: خِلَافُ الدَّقِيقِ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ عَلَامَةٌ، فَكَلَّمَا كَانَ أَبِين كَانَ أَحْسَنَ.

وَكَتَبَ أَبُو حَفْصٍ عَمْرُ بْنُ عَثْمَانَ إِلَى الْخَافِظِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (ت ٥٦٢هـ) مُنْشِئاً:

"بَيْنَ وَ غَلْظَ فِي الْكِتَابَةِ خَطُّهَا فَالْخَطُّ أَجْوَدُهُ الْجَلِيلُ الْمَوْضَحُ

(١) ينظر: (الجامع لأخلاق الراوي) (٤٠٠/١) و (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٥) و (أدب الإملاء) (ص ١٦٥) و (إرشاد طلاب الحقائق) للنووي (٤٣١/١) و (التقريب) له (٧٠/٢) و (رسوم التحديث في علوم الحديث) للجعبري (ص ١٢١) و (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي) لابن جماعة (ص ٩٢) و (تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم) له (ص ١٧٧) و (اختصار علوم الحديث) لابن كثير (٣٨٥/٢) و (النكت) للزركشي (٥٧٢/٣) و (المقنع في علوم الحديث) لابن الملقن (٣٤٨/١) و (شرح التبصرة والتذكرة) للعراقي (١٢٢/٢) و (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث) للسخاوي (٥٠/٣) و (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) للسيوطي (٧٠/٢) و (فتح الباقي على ألفية العراقي) لزكريا الأنصاري (١٢١/٢).

(٢) (فتح المغيث) (٥٠/٣ - ٥١).

(٣) (٣٥٥/٢).

(٤) ينظر: (الجامع لأخلاق الراوي) (٤٠٠/١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٥) و (أدب الإملاء) (ص ١٦٦) و (الإرشاد) (٤٣١/١) و (التقريب) له (٧٠/٢) و (الاقتراح في بيان الاصطلاح) لابن دقيق العيد (ص ٢٥٨) و (المنهل الروي) (ص ٩٢) و (اختصار علوم الحديث) (٣٨٥/٢) و (النكت) للزركشي (٥٧٢/٣) و (المقنع) (٣٤٨/١) و (شرح التبصرة والتذكرة) (١٢١/٢) و (فتح المغيث) (٥٠/٣) و (تدريب الراوي) (٧٠/٢) و (فتح الباقي) (١٢١/٢) و (شرح نخبه الفكر) للقياري (ص ٢٦٤).

و اترك دقيق الخط في تشويشه فدقيقه في حاجة لا ينجح^(١)
وفي مقابل ما استحبه في الخط، كرهوا بعض الأمور فيه؛ وهي في حقيقتها تُغايِرُ
(ضبط كتابة الحديث)، فمن ذلك:

المشق^(٢)، قال الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)^(٣): "بفتح أوله وإسكان ثانيه، وهو خفة اليد وإرسالها، مع بعثرة الحروف، وعدم إقامة الأسنان".

والتعليق^(٤)، قال الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)^(٥): "خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه". ثم قال:

"فيجتمعان - أي التعليق والمشق - في عدم إقامة الأسنان، ويختص التعليق بخلط الحروف وضمها، والمشق ببعثرتها وإيضاحها بدون القانون المألوف.

وذلك كما قال بعض الكتاب: مفسدة لخط مبتدي، و دال على تهاون المنتهي"^(٦).
وكرهوا أيضاً:

الخط الدقيق أو الرقيق^(٧) وتؤكد الكراهة لمن يقع له الكتاب ممن يكون ضعيف

(١) (أدب الإملاء) (ص ١٦٨).

(٢) ينظر: (الجامع لأخلاق الراوي) (٤٠٢/١) و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٥) و(الإرشاد) (٤٣١/١) و(التقريب) (٧٠/٢) و(الاقتراح) (ص ٢٥٨) و(رسوم التحديث) (ص ١٢١) و(المنهل الروي) (ص ٩٢) و(النكت) للزركشي (٣/ ٥٧٢) و(المنع) (١/ ٣٤٨) و(شرح التبصرة) (٢/ ١٢٢) و(فتح المغيث) (٣/ ٤٩) و(تدريب الراوي) (٢/ ٧٠) و(فتح الباقي) (٢/ ١٢٢).

(٣) (فتح المغيث) (٣/ ٤٩)، وينظر (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ ٤٠٢).

(٤) تنظر المصادر المذكورة في (كراهة المشق).

(٥) (فتح المغيث) (٣/ ٤٩)، وينظر (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ ٤٠٢).

(٦) ينظر: (فتح المغيث) (٣/ ٤٩).

(٧) ينظر: (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ ٤٠٠) و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٥) و(أدب الإملاء) (ص ١٦٦) و(الإرشاد) (١/ ٤٣١) و(التقريب) له (٢/ ٧٠) و(الاقتراح في بيان الاصطلاح) لابن دقيق العيد (ص ٢٥٨) و(المنهل الروي) (ص ٩٢) و(تذكرة السامع والمتكلم) (ص ١٧٨) و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٣٨٥).

البَصَرِ ونحوه، فيكون انتفاعه به بعيداً أو مُمتنعاً، بل رُبما يعيش الكاتبُ فيضعفُ بصره فيرجعُ إلى كتابه فيخونه خطُّه وهو أحوَجُ ما يكونُ إليه!

أخرج الخطيبُ البغداديُّ (ت ٤٦٣هـ) في (الجامع)^(١) و السمعاني (ت ٥٦٢هـ) في (أدب الإملاء)^(٢) بإسنادٍ صحيحٍ عن حنبل بن إسحاق (ت ٢٧٣هـ) قال: "رأني أحمدُ بن حنبلٍ وأنا أكتبُ خطًّا دقيقًا، فقال: لا تفعل، أحوَجُ ما تكونُ إليه يخونك". قال الحافظُ ابنُ الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٣) شارحاً قول الإمام أحمد: "أي عند الكبر، وضعف البصر".

وهم مع تنصيصهم على كراهة الخطِّ الدقيق إلا أنهم استثنوا بعض الحالات، ك: حالة ضيق الورقة إذا كان لا يجدُ غيرها؛ لفقر لا يجدُ به ثمن الورق أو يجدُ الثمن لكن لا يجدُ الورق.

أو حالة السفر طلباً للعلم؛ لتخفيف الحمل.

قال الحافظُ البغدادي (ت ٤٦٣هـ)^(٤): "لا ينبغي أن يكتب الطالبُ خطًّا دقيقاً إلا في حال العذر؛ مثل أن يكون فقيراً لا يجدُ من الكاغد^(٥) سعة، أو يكون مسافراً، فيدق خطُّه ليخفَّ حمل كتابه، وأكثر الرّحالين تجتمع في حاله الصفتان اللتان يقوم بهما له العذر في تدقيق الخط".

وأسند الحافظُ السمعاني (ت ٥٦٢هـ) في (أدب الإملاء)^(٦) عن الحافظ إسماعيل بن

والنكت للزركشي (٥٧٢/٣) و (المقنع) (٣٤٨/١) و (شرح التبصرة) (١٢١/٢) و (فتح المغيث) (٥٠/٣).

و (تدريب الراوي) (٧٠/٢) و (فتح الباقي) (١٢١/٢) و (شرح نخبة الفكر) للقياري (ص ٢٦٤).

(١) (١/ رقم ٥٣٦/٤٠١)، وينظر (فتح المغيث) (٤٨/٣).

(٢) (ص ١٦٧)، وينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٥).

(٣) (المقنع) (٣٤٨/١)، وينظر: (المنهل الروي) (ص ٩٣) ففيه نحوه.

(٤) (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ رقم ٥٣٨/٤٠١).

(٥) هو القراطس أو الورق، ينظر (فتح المغيث) (٤٨/٣).

(٦) (ص ١٦٩).

طاهر السلفي يقول: "قيل لطالب الحديث أو غيره، لِمَ تُقَرِّمُ؟ فقال: لِقَلَّةِ الْوَرَقِ وَ الْوَرَقِ، وَالْحَمْلِ عَلَى الْعُنُقِ".

المبحث الرابع: ضبط مُشْكَلِهِ:

اعتنى أئمة الحديث بضبط: مَا يَكْتُبُونَهُ أَوْ يُحْصِلُونَهُ بِخَطِّ غَيْرِهِمْ مِنْ مَرَوِّياتِهِمْ، وَ عَدُّوا هَذَا الْأَمْرَ مُسْتَجَبًّا، بَلْ إِنَّ فِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ مَا يَقْتَضِي وَجُوبَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ): "عِبَارَةُ ابْنِ خَلَّادٍ وَ عِيَاضِ الْقَاضِي تَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَبِهِ صَرَّحَ الْمَوَارِدِيُّ، لَكِنْ فِي حَقِّ مَنْ حَفِظَ الْعِلْمَ بِالْخَطِّ"^(١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ (ت ١١٨٢هـ): "وَعِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ثُمَّ إِنَّ عَلَى كَتَبَةِ الْحَدِيثِ وَطَلَبَتِهِ صَرَفَ الْهَمَّةِ إِلَى ضَبْطِهِ...) إِلَى آخِرِهِ، أَفَادَتْ عِبَارَتُهُ الْوَجُوبَ"^(٢).

وَضَبْطُ اللَّفْظِ: هُوَ: تَحْقِيقُهُ مِنْ حَيْثُ الشَّكْلُ وَالنَّقْطُ"^(٣).

وَالْمُرَادُ بِالشَّكْلِ: تَقْيِيدُ الْإِعْرَابِ"^(٤). أَي: حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ وَحُرُوفِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالنَّقْطِ: أَنْ تُبَيَّنَ التَّاءُ مِنَ الْبَاءِ، وَالْحَاءُ مِنَ الْخَاءِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: الْإِعْجَامُ"^(٥).

وَعَايَتُهُمْ مِنْهُ: أَمَّنُ الْإِلْتِبَاسِ فِيهِ؛ لِيُؤَدِّيَهُ كَمَا سَمِعَهُ"^(٦)، وَلِلْحَذَرِ مِنْ بَوَادِرِ

(١) (فتح المغني) (٤٠/٣)، وينظر: (المحدث الفاضل) (ص ٦٠٨) و (الإلماع) للقاضي عياض (ص ١٤٩ - ١٥٠).

(٢) (توضيح الأفتكار) (٣٦٦/٢). قلت: وعبارة ابن الصلاح المشار إليها في كتابه (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٣).

(٣) ينظر: (شرح التبصرة والتذكرة) (١١٩/٢).

(٤) ينظر: (المحدث الفاضل) (ص ٦٠٩) و (شرح التبصرة والتذكرة) (١١٩/٢).

(٥) ينظر: (المحدث الفاضل) (ص ٦٠٨) و (تذكرة السامع والمتكلم) (ص ١٨١) و (شرح التبصرة والتذكرة) (١١٩/٢) و (فتح المغني) (٤٠/٣) و (الغاية) (١٢٧/١).

قال الجوهري: "هو النقط بالسواد مثل: التاء عليه نقطتان، يقال: أعجمت الحرف، والتعجيم مثله" (الصحاح) (٢٩٨١/٥).

(٦) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٣) و (شرح التبصرة) (١١٩/٢) و (فتح المغني) (٤٠/٣) و (الغاية) (١٢٧/١).

التصحيح والإيهام^(١).

والمُحدِّثون - بعد اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَصْلِ الضَّبْط - اختلفوا فيما يَنْبَغِي ضَبْطُهُ عَلَى قَوْلَيْن:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُقْتَصَرُ عَلَى ضَبْطِ مَا يُشْكَلُ مِنَ الْمُتَوْنِ وَالْأَسْمَاءِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ضَبْطِ مَا يُفْهَمُ بِدُونِ شَكْلِ وَلَا نَقْطٍ^(٢).

وهذا القول محكي عن الإمام يحيى بن سعيد القطان (ت ٢٩٨هـ) فيما نقله عنه الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)^(٣) حيث قال: "مَنْ تَفَلَّتَ مِنَ التَّصْحِيفِ؟ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُشْكَلُ الْحَرْفُ إِذَا كَانَ شَدِيدًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ لَا، وَكَانَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابَ الشَّكْلِ وَالتَّقْيِيدِ: عَفَّانٌ، وَبَهْزٌ، وَجَبَّانٌ".

وَحَكَّى الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ (سَمَاتِ الْخَطِّ وَرُقُومِهِ): "أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِعْجَامَ وَالْإِعْرَابَ إِلَّا فِي الْمُلْتَبَسِ"^(٤).

وحكاه الرأمهرمزي (ت ٣٦٠هـ)^(٥) عن أصحابه، وهو اختيار الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)^(٦).

(١) ينظر: (الجامع لأخلاق الراوي) (١/٤١٦).

(٢) ينظر: (المحدث الفاضل) (ص ٦٠٨) و (الإرشاد) (١/٤٢٩) و (التقريب) (٢/٦٨) و (الاقتراح) (ص ٢٥٨) و (تذكرة السامع والمتكلم) (ص ١٨١) و (اختصار علوم الحديث) (٢/٣٨٣) و (النكت للزركشي) (٣/٥٦٩) و (شرح التبصرة) (٢/١١٩) و (المقنع) (١/٣٤٣) و (نزهة النظر) (ص ٧٨) و (فتح المغيث) (٣/٤٢) و (الغاية) (١/١٢٧) و (تدريب الراوي) (٢/٦٨ - ٦٩) و (فتح الباقي) (٢/١١٩) و (اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر) للمناوي (٢/٤٢٩) و (شرح النخبة) للقراري (ص ٢٦٢).

(٣) أخرجه الخطيب في (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ رقم ٤١٨/٥٦٤) و (تاريخ بغداد) (١٢/٢٧٤) من طريق أبي بكر الحلال أخبرني الحسن بن عبد الوهاب نا الفضل بن زياد به.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٤)، وينظر: (الإرشاد) (١/٤٢٩) و (فتح المغيث) (٣/٤٢).

(٥) (المحدث الفاضل) (ص ٦٠٨).

(٦) ينظر: (نزهة النظر) (ص ٨٧) و (شرح النخبة) للقراري (ص ٢٦٢).

وعَلَّلُوا لقولهم: بأنَّ ضبطَ غيرِ المشكلِ تَشَاغَلَ بما غيرُهُ أولى منه، وفيه عَنَاءٌ، بَلْ قَدْ لَا تَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ أَصْلًا^(١).

القول الثاني: أنَّ الضُّبْطَ يَكُونُ فِي الجَمِيعِ، مَا يُشْكَلُ وَمَا لَا يُشْكَلُ.

وهذا المذهبُ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الحِفَاطِ كَبَهْزٍ وَعِفَّانٍ وَحَبَّانٍ - كما سَبَقَ بَيَانُهُ - ، وَ اخْتَارَهُ القَاضِي عِيَاضُ (ت ٥٤٤هـ) حَيْثُ قَالَ: "هَذَا هُوَ الصَّوَابُ"^(٢).
وَقَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ)^(٣): "هَذَا هُوَ اللَّائِقُ فِي زَمَانِنَا".
وَعُلِّلَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِعِلَلٍ عِدَّةٍ مِنْهَا^(٤):

الأوَّلُ: أنَّ المَبْتَدِئَ وَ غيرَ المَتَّبِعِ فِي العِلْمِ، لَا يُمَيِّزُ مَا أَشْكَلَ مِمَّا لَا يُشْكَلُ، وَ لَا صَوَابَ وَجْهِ الإِعْرَابِ لِلْكَلِمَةِ مِنْ خَطِّئِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ النِّزَاعُ بَيْنَ الرُّوَاةِ فِيهَا، فَإِذَا جَاءَ عِنْدَ الخِلَافِ وَ سُئِلَ: كَيْفَ ضَبَطْتُهُ فِي هَذَا الحَرْفِ وَقَدْ أَهْمَلْتُهُ، بَقِيَ مُتَحِيرًا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا عِنْدَ قَوْمٍ، مُشْكَلًا عِنْدَ آخَرِينَ، كَالْعَجَمِ وَ مَنْ شَاكَلَهُمْ، وَ الْقَصْدُ: عَمُومُ الِانْتِفَاعِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ رَبَّمَا خَفِيَ عَنْهُ الصَّوَابُ بَعْدَ أَنْ كَانَ وَاضِحًا عِنْدَهُ؛ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ): "وَ كَثِيرًا مَا يَتَهَاوَنُ فِي ذَلِكَ الْوَاتِقُ بِذَهْنِهِ وَ تَقِظَتِهِ، وَ ذَلِكَ وَخِيمٌ

(١) ينظر: (فتح المغيث) (٤٢/٣) و (الغاية) (١٢٧/١).

ونحوه في (الاقتراح) (ص ٢٥٨) و (شرح النخبة) للقياري (ص ٢٦٢).

(٢) (الإلماع) (ص ١٥٠)، وينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٤) و (الإرشاد) (٤٣٠/١) و (التقريب) (٦٩/٢)

و (الإقتراح) (ص ٢٥٧) و (رسوم التحديث) (ص ١٢١) و (النكت) للزركشي (٥٦٩/٣) و (المقنع) (٣٤٣/١)

و (شرح التبصرة) (١١٩/٢) و (فتح المغيث) (٤٢/٣) و (الغاية) (١٢٧/١) و (التدريب) (٦٩/٢) و (فتح

الباقي) (١١٩/٢) و (اليواقيت والدرر) (٤٢٩/٢) و (شرح النخبة) للقياري (ص ٢٦٢).

(٣) (الغاية في شرح الهداية) (١٢٨/١).

(٤) تنظر في: (الإلماع) (ص ١٥٠) و (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٤) و (الاقتراح) (ص ٢٥٧) و (شرح التبصرة)

(١١٩/٢) و (فتح المغيث) (٤٢/٣ - ٤٣) و (الغاية) (١٢٧/١ - ١٢٨) و (فتح الباقي) (١١٩/٢).

العاقبة، فإنَّ الإنسانَ مُعرَّضٌ للنَّسيان، وأوَّلُ ناسٍ أوَّلُ النَّاسِ^(١).

أما أسماءُ النَّاسِ، فخصَّوها بِمَزِيدٍ عَنَّا، وَأكَّدوا ذلكَ^(٢).

قالَ أبو إسحاق النخعي (ت ٣٥٥هـ): "أوَّلَى الأشياءِ بالضُّبطِ أسماءُ النَّاسِ؛ لأنَّه شيءٌ لا يَدْخُلُهُ القياسُ، ولا قَبْلَهُ شيءٌ يدلُّ ولا بَعْدَهُ شيءٌ يدلُّ عليه"^(٣).

وَقَالَ الحافظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ (ت ٤٦٣هـ)^(٤): "فِي رِوَاةِ العِلْمِ جَمَاعَةٌ تَشْتَبِهُ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسَابِقُهُمْ فِي الخَطِّ، وَتَخْتَلِفُ فِي اللَّفْظِ، مِثْلُ: بِشْرٍ وَبُسْرٍ، وَبُرَيْدٍ وَبُرَيْدٍ، وَبُرَيْدٍ وَبُرَيْدٍ، وَبُرَيْدٍ وَبُرَيْدٍ - وَذَكَرَ أَمْثَلَهُ غَيْرَهَا، ثُمَّ قَالَ - فَلَا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَهَّرْ فِي صَنْعَةِ الحَدِيثِ بِتَصْحِيفِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ وَتَحْرِيفِهَا، إِلَّا أَنْ تُنْقَطَ وَتُشْكَلَ، فَيُؤْمَنُ دُخُولُ الوَهْمِ فِيهَا، وَيَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ حَامِلُهَا وَرَاوِيهَا".

وَمِنْ أَمْثَلَةِ البَابِ، مَا أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي (الجامع)^(٥) بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٣).

(٢) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٤) و(الإرشاد) (١/٤٣٠) و(التقريب) (٢/٦٩) و(الاقتراح) (ص ٢٥٨) و(رسوم التحديث) (ص ١٢١) و(المنهل الروي) (ص ٩٣) و(المقنع) (١/٣٤٧) و(شرح التبصرة والتذكرة) (٢/١٢٠) و(فتح المغيث) (٣/٤٥) و(الغاية) (١/١٢٨) و(التدريب) (٢/٦٩) و(اليواقيت والدرر) (٢/٤٣٠).

(٣) أخرجه الخطيب في (الجامع لأخلاق الراوي) (١/رقم ٤١٧/٥٦١ - ٤١٨) والقاضي عياض في (الإلماع) (ص ١٥٤) كلاهما من طريق موسى بن عيسى الحنفي عنه.

ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٤) و(التكست) للزركشي (٣/٥٧١) و(شرح التبصرة والتذكرة) (٢/١٢٠) و(فتح المغيث) (٣/٤٥) و(الغاية) (١/١٢٨ - ١٢٩) و(اليواقيت والدرر) (٢/٤٣٠).

ونحوه قول الحافظ ابن دقيق العيد في (الاقتراح) (ص ٢٥٧) وابن الملقن في (المقنع) (١/٣٤٧).

(٤) (الجامع لأخلاق الراوي) (١/رقم ٤١٦/٥٦٠).

(٥) (١/رقم ٤١٨/٥٦٣).

و أخرجه القاضي عياض في (الإلماع) (ص ١٥٥) من طريق أبي علي الغساني الحافظ أنه روى عن عبدالله ابن إدريس الكوفي قال: "لما حدثني شعبة بمحدث أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي، كُتِبَتْ أَسْفَلُهُ (حَوْزٌ عَيْنٌ) لثَلَا غَلَطَ، يَعْنِي فَيَقْرَأُ (أَبَا الْجُوزَاءِ) لَشَبْهَةِ بِهِ فِي الخَطِّ".

وينظر: (شرح التبصرة والتذكرة) (٢/١٢٠) و(فتح المغيث) (٣/٥٧ - ٥٨).

بن حنبل حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال: سمعت ابن إدريس يقول: "كُتِبَتْ حديث أبي الحوراء، فُخِضَتْ أَنْ أُصَحَّفَ فِيهِ، فَأَقُولُ: أبو الجوزاء، فكَتَبْتُ أَسْفَلُهُ: حُورٌ عَيْنٌ".
وَأَمَّا رَسْمُ الْمَشَايِخِ وَأَهْلِ الضُّبُطِ لِلْحُرُوفِ الْمَشْكُوكَةِ وَالْكَلِمَاتِ الْمَشْتَبِهَةِ إِذَا ضُبِطَتْ وَصُحِّحَتْ فِي الْكِتَابِ، فَهُوَ: "أَنْ يُرْسَمَ ذَلِكَ الْحَرْفُ الْمَشْكُوكُ مُفْرَدًا فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ قُبَالَةَ الْحَرْفِ، يَاهِمَالَهُ أَوْ نَقْطَهُ أَوْ ضَبَطَهُ؛ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ وَيَرْتَفَعَ الْإِشْكَالُ عَنْهُ مِمَّا لَعَلَّهُ يُوهِمُهُ مَا يُقَابَلُهُ مِنَ الْأَسْطُرِ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ مِنْ نَقْطٍ غَيْرِهِ أَوْ شَكْلِهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ دَقَّةِ الْكِتَابِ"^(١)، وَضِيقِ الْأَسْطُرِ، فَيَرْتَفِعُ بِإِفْرَادِهِ الْإِشْكَالَ"^(٢).

وَاخْتَارَ الْحَافِظُ ابْنَ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣ هـ) أَنْ يُكْرَرَ ضَبُطُ الْأَلْفَاظِ الْمَشْكُوكَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، فَقَالَ: "يُسْتَحَبُّ فِي الْأَلْفَاظِ الْمَشْكُوكَةِ أَنْ يُكْرَرَ ضَبُّهَا بِأَنْ يَضْبُطَهَا فِي مَثْنٍ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَكْتُبَهَا قُبَالَةَ ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ مُفْرَدَةً مَضْبُوتَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ أْبْلَغُ فِي إِبَاتِنِهَا، وَأَبْعَدُ مِنَ التِّيَاسِهَا، وَمَا ضَبَطَهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَسْطُرِ رُبَّمَا دَاخَلَهُ نَقْطٌ غَيْرُهُ وَشَكْلُهُ، مِمَّا فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ دَقَّةِ الْخَطِّ وَضِيقِ الْأَسْطُرِ"^(٣).

وَبَالِغَ بَعْضِ الْمُتَقِينَ فِي إِیْضَاحِ الْمَشْكُوكِ؛ فَفَرَّقُوا حُرُوفَ الْكَلِمَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَضَبَطُوهَا حَرْفًا حَرْفًا"^(٤).

أَمَّا الْفَائِدَةُ مِنْ تَقْطِيعِ الْحُرُوفِ، فَيَقُولُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦ هـ)^(٥): "وَفَائِدَتُهُ:

(١) ذكر الحافظ السخاوي في (فتح المغيث) (٤٨/٣) عن الحافظ ابن عساكر: أن أبا عبدالله الصوري كتب صحيح البخاري ومسلم في مجلد لطيف، وبيع بعشرين ديناراً.

(٢) (الإلماع) (ص ١٥٦ - ١٥٧).

(٣) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٤).

(٤) ذكره الحافظ ابن دقيق العيد في (الاقتراح) (ص ٢٥٨).

(٥) (شرح التبصرة) (١٢١/٢)، وينظر: (فتح المغيث) (٤٦/٣) و(رسوم التحديث) (ص ١٢١) و(شرح النخبة) للفقاري (ص ٢٦٢).

أنَّه يُظْهِرُ شَكْلَ الْحَرْفِ بِكَتَابَتِهِ مُفْرَدًا فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ، كَالثُّنُونِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَتَبَ الْكَلِمَةَ كُلُّهَا وَالْحَرْفَ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِهَا أَوْ وَسْطِهَا".

المبحث الخامس: ضبط المهملة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ)^(١): "كَمَا تُضَبِّطُ الْحُرُوفُ الْمُعْجَمَةُ بِالنُّقْطِ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تُضَبِّطَ الْمَهْمَلَاتُ غَيْرُ الْمُعْجَمَةِ بِعَلَامَةِ الْإِهْمَالِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى عَدَمِ إِعْجَامِهَا".

وَالْحُرُوفُ الْمَهْمَلَةُ: هِيَ غَيْرُ الْمُعْجَمَةِ، أَيِ الَّتِي لَا تَنْقُطُ فِيهَا، كَالذَّالِ وَالرَّاءِ، وَالصَّادِ، وَالطَّاءِ، وَالْعَيْنِ، وَنَحْوَهَا^(٢).

وَسَبِيلُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَبْطِهَا لَهُ صُورٌ، وَاعْتَبَرُوا هَذِهِ الصُّورَ عِلَامَاتٍ دَالَّةً عَلَى الْإِهْمَالِ^(٣):

١ / الْعَلَامَةُ الْأُولَى: قَلْبُ النُّقْطِ، فَيَجْعَلُ النُّقْطَ الَّتِي فَوْقَ الْمُعْجَمَاتِ تَحْتَ مَا يُشَاكِلُهَا مِنَ الْمَهْمَلَاتِ^(٤)، فَيَنْقُطُ تَحْتَ الذَّالِ وَالرَّاءِ وَالطَّاءِ، بِنُقْطَةٍ، مِثْلُ: د. أَمَّا السَّيْنُ الْمَهْمَلَةُ، فَلَهَا صُورَتَانِ^(٥):

أ / أَنَّ النُّقْطَ الَّتِي تَحْتَ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ تَكُونُ مَبْسُوطَةً صَفًّا، هَكَذَا: س.

ب / أَنَّ الَّتِي فَوْقَ السَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ تَكُونُ كَالْأَثَافِيِّ، هَكَذَا: س.

وَاسْتَشْنَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ (ت ٨٠٦هـ) حَرْفَ (الْحَاءِ) مِنْ هَذِهِ

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٥).

(٢) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٥) و (المقنع) (١/٣٤٩) و (فتح المغيث) (٣/٥٤).

(٣) ينظر: (فتح المغيث) (٣/٥٤ - ٥٨).

(٤) ينظر: (الإلماع) (ص ١٥٧) و (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٥) و (الإرشاد) (١/٤٣١) و (التقريب) (٢/٧١).

و (المنهل الروي) (ص ٩٣) و (تذكرة السامع والمتكلم) (ص ١٨٢) و (المقنع) (١/٣٤٩) و (التدريب) (٢/٧١).

و (شرح النخبة) للقراري (ص ٢٦٣).

(٥) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٦) و (المقنع) (١/٣٤٩) و (شرح التبصرة) (٢/١٢٣) و (التدريب)

(٢/٧١).

العلامة، وَعَلَّلَ بِأَنَّ النَّقْطَ لَوْ فُعِلَ لَاشْتَبَهَ بِالْجِيمِ^(١).

٢ / العلامة الثانية: أَنْ يَجْعَلَ تَحْتَ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ حَاءً مُفْرَدَةً صَغِيرَةً، وَكَذَا تَحْتَ الدَّالِّ وَالصَّادِ وَسَائِرِ الْحُرُوفِ الْمَهْمَلَةِ الْمُلْتَبِسَةِ، كَمَا هُوَ عَمَلُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْأَنْدَلُسِ^(٢)،
نَحْوُ: ص

٣ / العلامة الثالثة: أَنْ يَجْعَلَ تَحْتَ الْحَرْفِ الْمَهْمَلِ مِثْلَ الثُّبَةِ^(٣).

٤ / العلامة الرابعة: أَنْ يُعْلَمَ عَلَى الْحَرْفِ الْمَهْمَلِ بِخَطِّ صَغِيرٍ فَوْقَهُ شَبَهُ الثُّبَةِ^(٤).

٥ / العلامة الخامسة: أَنْ يَجْعَلَ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمَهْمَلِ صُورَةَ هِلَالٍ، كَقُلَامَةِ الظُّفْرِ مُضْجَعَةً عَلَى قِفَاهَا^(٥)، مِثَالُهُ (.. ~ ..).

وهذه العلامة مع العلامتين الأولى والثانية، ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣ هـ) أَنَّ الثَّلَاثَ شَائِعَةً مَعْرُوفَةٌ^(٦).

٦ / العلامة السادسة: أَنْ يَخْطَّ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمَهْمَلِ خَطًّا صَغِيرًا، شَبِيهًا بِالْفَتْحِ^(٧).

وهذه العلامة مع العلامة الثالثة، ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣ هـ) أَنَّهُ مَوْجُودٌ

(١) (شرح التبصرة و التذكرة) (١٢٣/٢) و (التقييد والإيضاح) (ص ١٧٣). وينظر: (النكت) للزركشي (٥٧٤/٣)،

(فتح المغيث) (٥٤/٣ - ٥٥) و (فتح الباقي) (١٢٢/٢) و (شرح النخبة) للقياري (ص ٢٦٣).

(٢) قاله القاضي عياض في (الإلماع) (ص ١٥٧)، و ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (١٨٦) و (الإرشاد) (٤٣١/١)

و (التقريب) (٧١/٢) و (تذكرة السامع والمتكلم) (ص ١٨٢) و (المقنع) (١/٣٥٠) و (شرح التبصرة) (١٢٣/٢)

و (فتح المغيث) (٥٤/٣) و (التدريب) (٧١/٢) و (شرح النخبة) للقياري (ص ٢٦٣).

(٣) و الثُّبَةُ هي: الهزمة. ينظر: (التقييد) (ص ١٧٣) و (شرح التبصرة) (١٢٤/٢) و (فتح المغيث) (٧٥/٣).

(٤) (الإلماع) (ص ١٥٧)، و ينظر: (المقنع) (٣٥٠/١) و (التقييد) (ص ١٧٣) و (فتح المغيث) (٥٧/٣).

(٥) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٦) و (الإرشاد) (٤٣١/١) و (التقريب) (٧١/٢) و (المنهل الروي) (ص ٩٣)

و (تذكرة السامع والمتكلم) (ص ١٨٢) و (المقنع) (٣٤٩/١) و (شرح التبصرة) (١٢٣/٢) و (التدريب) (٧١/٢)

و (فتح الباقي) (١٢٣/٢) و (شرح النخبة) للقياري (ص ٢٦٣).

(٦) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٦)، و ينظر: (شرح التبصرة و التذكرة) (١٢٣/٢) و (شرح النخبة) للقياري

(ص ٢٦٣).

(٧) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٦) و (شرح التبصرة) (١٢٤/٢) و (فتح المغيث) (٥٦/٣).

في كثيرٍ من الكتب القديمة ، ولا يَفْطِنُ لَهُ كَثِيرُونَ^(١).

٧ / العلامة السابعة^(٢) ، وهي : أن يكتب الحرف المهمل ما يدلُّ عليه بألفاظٍ كاملة. و مثاله ما تقدّم من قول عبدالله بن إدريس لما خشي أن يُصحّف اسم (أبي الحوراء إلى أبي الجوزاء) ، كتبَ تَحْتَهُ (حُورٌ عَيْنٌ).

المبحث السادس : تَصْحيحُهُ.

العناية بتصحيح الرواية هو شأنُ الحَدّاقِ الْمُتَقِنِينَ ، كما قاله الحافظُ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦هـ)^(٣).

و المرادُ بهذا الاصطلاح^(٤) : كِتَابَةُ كَلِمَةٍ (صَح) عَلَى الْكَلَامِ أَوْ عِنْدَهُ^(٥) ، إشارةً إلى صَحَّتِهِ^(٦).

و يستعملُهُ المحدثون : فِيمَا صَحَّ رَوَايَةٌ وَمَعْنَى^(٧) ، لَكِنَّهُ عُرْضَةٌ لِلشَّكِّ أَوِ الْخِلَافِ^(٨)

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٦) ، وينظر : (شرح التبصرة والتذكرة) (١٢٤/٢) و (فتح المغيث) (٥٧/٣).
ومن طريف ما ذكر في هذه العلامة ما قاله الحافظ العراقي : " سمعتُ بعض أهل الحديث يفتح الرأ من (رضوان) ، فقلت له في ذلك ، فقال : ليس لهم (رضوان) بالكسر ، فقلت : إنما سمي بالمصدر وهو بالكسر. فقال : وجدت بخط فلان بالفتح ، وسمى من لا يحضرني ذكره الآن. ثم إنني وجدتُ بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة ، فتأملتُ الكتاب ، فإذا هو بخطُ فوق الحرف المهمل خطأً صغيراً ، فعرفتُ أنه علامة الإهمال لا الفتح ، وأن الذي قاله بالفتح من ههنا أني " (شرح التبصرة) (١٢٤/٢).

(٢) ينظر : (الاقتراح) (ص ٢٥٨) و (فتح المغيث) (٥٨/٣).

(٣) (الإرشاد) (٤٤١/١) ، وينظر : (الاقتراح) (ص ٢٦٤) و (المنهل الروي) (ص ٩٥) و (المقنع) (١/٣٥٩) و (فتح المغيث) (٩٢/٣) و (الغاية) (١٣٥/١) و (التدريب) (٨٢/٢).

(٤) ينظر : (الإلماع) (ص ١٦٦) و (الإرشاد) (٤٤١/١) و (التقريب) (٨٢/٢) و (المنهل الروي) (ص ٩٥) و (رسوم التحديث) (ص ١٢٤) و (المقنع) (١/٣٥٩) و (الغاية) (١٣٥/١) و (فتح المغيث) (٩٢/٣) و (التدريب) (٨٢/٢).

(٥) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٦).

(٦) (شرح التبصرة والتذكرة) (١٤٣/٢).

(٧) ينظر : (الإلماع) (ص ١٦٦) و (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٦) و (الإرشاد) (٤٤١/١) و (التقريب) (٨٢/٢) و (الاقتراح) (ص ٢٦٤) و (المنهل الروي) (ص ٩٥) و (المقنع) (١/٣٥٩) و (الغاية) (١٣٥/١) و (التدريب) (٨٢/٢).

(٨) تنظر المصادر السابقة عدا الأول والخامس منها ، ويزاد : (رسوم التحديث) (ص ١٢٤) و (فتح المغيث) (٩٢/٣).

مثل : أن تكون الكلمة متكررة، يتوهم أن أحد اللفظين ساقط لتكراره، أو تكون اللفظة غريبة قد خولف فيها، فينبه على صحتها^(١).

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^(٢) : "أما كتابة (صح) على الحرف فهو استثبات لصحة معناه وروايته، ولا يكتب (صح) إلا على ما هذا سبيله، إما عند لحقه، أو إصلاحه، أو تقييد مضموله، وشكل مشكّله؛ ليعرف أنه صحيح بهذه السبيل، قد وقف عليه عند الرواية، واهتبل بتقييده".

ولهم في استعمالها أسباب:

الأول: التنبيه على صحة الكلام؛ لئلا يتوهم متوهم عليه خلاً ولا نقصاً^(٣).
الثاني: ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد اعتنى به وحقق وضبط وصح على ذلك الوجه^(٤).

الثالث: إشارة إلى أنه كان شاكاً فيه، فبحث فيه إلى أن صح، فخشي أن يعاوده الشك، فكتبها ليزول عنه الشك فيما بعد^(٥).

وتكتب كلمة (صح) في أحد موضعين:

- ١ / إما أن تكتب أعلى الكلام، أي فوقه، وهذا هو الأحسن والأشهر^(٦).
- ٢ / أو أن تكتب عند الكلام بالحاشية، لا بجانبه لئلا يلتبس، وهذا كاف؛ لقول الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): "كتابة (صح) على الكلام أو عنده"^(٧).

(١) ينظر: (الافتراح) (ص ٢٦٥).

(٢) (الإلماع) (ص ١٦٦).

(٣) ينظر: (الإلماع) (ص ١٦٩).

(٤) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٦) و(الإرشاد) (٤٤١/١) و(المقنع) (٣٥٩/١) و(فتح المغيث) (٩٢/٣) و(التدريب) (٨٢/٢) و(فتح الباقي) (١٤٣/٢).

(٥) نقله الحافظ السخاوي في (فتح المغيث) (٩٢/٣) عن ياقوت الحموي، ولم يتعقبه.

(٦) قاله الحافظ السخاوي في (فتح المغيث) (٩٢/٣).

(٧) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٦)، وقال به السخاوي أيضاً في (فتح المغيث) (٩٢/٣).

المبحث السابع: وصل كتابه الأسماء المعبدة والمضافة لله تعالى:

دَرَجَ المحدثون في كتابه الحديث على منْع - وَ عَدَم - الفصل بين الاسم المضاف إلى اسم من أسماء الله تعالى وَ بين اسم الله عز وجل، مثل: عبدالله، وَ كُل اسم مُعَبَّد لله تعالى، فَلَا يُكْتَبُ (عَبْدُ) في آخر سَطْرٍ، وَ اسمُ (الله) مَعَ بَقِيَّةِ النَّسَبِ في أوَّلِ السَّطْرِ الآخر، يَدُلُّ عليه مَا رواه الخطيبُ (ت ٤٦٣ هـ) بسنده في (الجامع) ^(١) أَنَّ عبد العزيز بن علي قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عبد الله بن بطَّة: " وَ في الكُتَابِ مَنْ يَكْتُبُ (عبدالله)، فيكتبُ (عبد) في آخر السَّطْرِ، وَيَكْتُبُ (الله بن فلان) في أوَّلِ السَّطْرِ الآخر، أَوْ (عبدُ) في سَطْرٍ، وَ (الرحمن) في سَطْرٍ، وَيَكْتُبُ بعده (ابنُ)، وَ هذا كُلُّهُ غَلَطٌ قَبِيحٌ، فَيَجِبُ عَلَى الكَاتِبِ أَنْ يَتَوَقَّاهُ، وَيَتَأَمَّلَهُ وَيَتَحَفَّظَ مِنْهُ".

قَالَ الخطيبُ مُعَلِّقاً ^(٢): " وَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عبد الله صَحِيحٌ، فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ".
وَقَالَ الحافظُ ابنُ الصَّلَاح (ت ٦٤٣ هـ) ^(٣): " يُكْرَهُ لَهُ في (مثل عبدالله بن فلان بن فلان) أَنْ يَكْتُبَ (عبد) في آخر سطر والباقي في أوَّلِ السطر الآخر. وَ كذلك يَكْرَهُ في (عبد الرحمن بن فلان) وَ في سائر الأسماء المشتملة على التعييد لله تعالى أَنْ يَكْتُبَ (عبد) في آخر سطرٍ وَ اسم الله مع سائر النَّسَبِ في أوَّلِ السَّطْرِ الآخر".

وَ أَمَّا حُكْمُ هَذَا الْفَصْلِ، فَاهْلُ الْحَدِيثِ في ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

الأوَّل: التَّحْرِيمُ، وَ هُوَ مَفْهُومُ عِبَارَةِ ابنِ بطَّة (ت ٣٨٧ هـ) وَ الخطيب (ت ٤٦٣ هـ)، وَ عليه نَزَلُ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦ هـ) قَوْلُ الْكَرَاهَةِ الَّذِي أَطْلَقَهُ في (أَلْفَيْتِهِ) ^(٤)، حَيْثُ قَالَ ^(٥):

(١) (١/رقم ٤١٤/٥٥٨).

(٢) (الجامع) (١/ص ٤١٥).

(٣) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٧).

وينظر: (الإرشاد) (١/٤٣٣) و (التقريب) (٢/٧٤) و (رسوم التحديث) (ص ١٢٢) و (المنهل الروي) (ص ٩٣) و (اختصار علوم الحديث) (٢/٣٨٦) و (النكت) للزركشي (٣/٥٧٥) و (المنع) (١/٣٥١) و (شرح التبصرة) (٢/١٢٦) و (التقييد والإيضاح) (ص ١٧٤) و (الغاية) (١/١٣١).

(٤) (٢/١٢٦ - مع شرحها).

(٥) (شرح التبصرة والتذكرة) (٢/١٢٦).

"فَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ الْكَرَاهَةُ فِي النَّظْمِ وَفِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ عَلَى التَّحْرِيمِ"، وَهُوَ أَرْجَحُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثاني: الكراهة، ذهب إليه جمعٌ من الحفاظ، كالنَّووي (ت ٦٧٦هـ) ^(١) وابنِ جَمَاعَةَ (ت ٧٣٣هـ) ^(٢) وابنِ الملقن (ت ٨٠٤هـ) ^(٣) والسَّخَاوي (٩٠٢هـ) ^(٤) رحمهم الله.

الثالث: أَنَّ الْفَصْلَ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ لَا الْوُجُوبَ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَافِظِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ت ٧٠٢هـ)، حَيْثُ قَالَ ^(٥): "فَالْأَدَبُ أَنْ لَا يُجْعَلَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سَطْرٍ، وَالتَّعْبِيدُ فِي آخِرِ مَا قَبْلَهُ، احْتِرَازًا عَنْ قَبَاحَةِ الصُّورَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ".
وَأَلْحَقَ الْمُحَدِّثُونَ بِالْأَسْمَاءِ الْمُعْبُدَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي عَدَمِ جَوَازِ الْفَصْلِ بَيْنَهَا، نَوْعَيْنِ آخَرَيْنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَهُمَا:

الأول: لَفْظُ (رَسُولِ اللَّهِ)، فَلَا يَكْتُبُ لَفْظُ (رَسُولِ) فِي آخِرِ سَطْرٍ، وَيَكْتُبُ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ: (اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٦).
الثاني: بَعْضُ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْمَوْهَمَاتِ وَالْمُسْتَشْنَعَاتِ ^(٧)، وَالَّتِي يُؤَدِّي الْفَصْلُ بَيْنَهَا إِلَى مَعْنَى قَبِيحٍ جَدًّا، مِثْلُ: (قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةٍ فِي النَّارِ)، فَلَا يَكْتُبُ (قَاتِلُ) فِي آخِرِ

(١) (الإرشاد) (٤٣٣/١) و(التقريب) (٧٤/٢).

(٢) (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي) (ص ٩٣).

(٣) (المقنع) (٣٥١/١).

(٤) (فتح المغيث) (٦٣/٣).

(٥) (الاقتراح) (ص ٢٦٠)، وينظر: (فتح المغيث) (٦٣/٣) و(التدريب) (٧٤/٢).

(٦) ينظر: (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ ص ٤١٥) و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٧).

و(الاقتراح) (ص ٢٦٠) و(رسوم التحديث) (ص ١٢٢) و(المنهل الروي) (ص ٩٣) و

(المقنع) (٣٥٢/١) و(شرح التبصرة والتذكرة) (١٢٦/٢ - ١٢٧) و(فتح المغيث) (٦٤/٣).

و(الغاية) (١٣١/١) و(التدريب) (٧٤/٢).

(٧) ينظر: (شرح التبصرة والتذكرة) (١٢٧/٢) و(فتح المغيث) (٦٤/٣) و(تدريب الراوي) (٧٤/٢).

سَطْرٍ، وَيَكْتُبُ: (ابن صفيّة في النَّار) في أوَّل السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ.
ومثله وأشدُّ منه قُبْحاً، قول: (سَابُّ النَّبِيِّ ﷺ كَافِرٌ)، فَلَا يَكْتُبُ (سَابُّ) في آخر
سَطْرٍ، وَيَكْتُبُ فِي أوَّل السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ: (النَّبِيُّ ﷺ كَافِرٌ).

قال الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ)^(١): "لا يختصُّ المنعُ أو الكراهة بأسماءِ الله تعالى،
بَلْ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ أَيْضاً....فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ أَيْضاً مَا
يُسْتَبْشَعُ وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ شَارِبِ الْخَمْرِ
الَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ ثَمْلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: (أَخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ)، فَلَا
يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ: (فَقَالَ) فِي آخِرِ سَطْرٍ، وَ (عُمَر) وَمَا بَعْدَهُ فِي أوَّل السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ".
وَعِلَّةُ الْمَنْعِ مِنَ الْفَصْلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (ت
٧٠٢هـ)^(٢): "احْتِرَازاً عَنْ قَبَاحَةِ الصُّورَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ".

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْمَنْعِ: "إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ نَبِيِّهِ أَوْ اسْمِ
الصَّحَابِيِّ مَا يُنَافِيهِ، بِأَنْ يَكُونَ الْاسْمُ آخِرَ الْكِتَابِ، أَوْ آخِرَ الْحَدِيثِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ
يَكُونُ بَعْدَ شَيْءٍ مُلَاقٍ لَهُ غَيْرُ مُنَافٍ لَهُ، فَلَا بَأْسَ بِالْفَصْلِ، نَحْوَ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْبُخَارِيِّ
(سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ)، فَإِنَّهُ إِذَا فَصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ كَانَ أوَّلُ السَّطْرِ: (اللَّهُ
الْعَظِيمِ)، وَلَا مُنَافَاةَ فِي ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَجَمَعَهُمَا فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ أَوَّلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".
قاله الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ)^(٣).

المبحث الثامن: إتمام كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ.
مِمَّا سَارَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ الْمَحَافِظَةُ عَلَى إِمْتَامِ كِتَابَةِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عِنْدَ ذِكْرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ، وَاعْدَمَ الْمَلِلَ مِنْ ذَلِكَ مَهْمَا تَكَرَّرَ، وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ

(١) (شرح التبصرة والتذكرة) (٢/١٢٦ - ١٢٧)، وقاله قبله أيضاً الزركشي في (النكت) (٣/٥٧٥)، وينظر: (فتح
المغيث) (٣/٦٤) و(تدريب الراوي) (٢/٧٤).

(٢) (الاقتراح) (ص ٢٦٠)، وتبعه عليه السخاوي في (فتح المغيث) (٣/٦٣).

(٣) (شرح التبصرة والتذكرة) (٢/١٢٧ - ١٢٨)، وينظر: (فتح المغيث) (٣/٦٥) و(التدريب) (٢/٧٤).

عبدالله بن المديني (ت ٢٣٤هـ) والإمام عباس بن عبد العظيم العنبري (ت ٢٤٠هـ) رحمهما الله تعالى: لا يتركان الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث سمعاه^(١). وقال الحافظ الخطيب (ت ٤٦٣هـ)^(٢): "ينبغي إذا كتب اسم النبي، أن يكتب معه الصلاة عليه".

وقال الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)^(٣): "ينبغي له أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره".

أما ما قاله الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)^(٤) من أنه رأى بخط الإمام أحمد بن حنبل عدة أحاديث اسم النبي، ولم يكتب الصلاة عليه، وحكى أنه بلغه أن الإمام أحمد كان يصلي على النبي ﷺ نطقاً لا خطاً، وأن غيره من الأئمة المتقدمين قد خالفه. فالجواب عنه بما: قاله الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)^(٥): "وما وجد في خط أبي عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي ﷺ، فلعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية، وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه

(١) أسنده عنهما الخطيب في (الجامع) (١/ رقم ٤٢٢/٥٦٩ - ٤٢٣).

وينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٨) و (رسوم التحديث) (ص ١٢٢) و (ألفية العراقي مع شرحها التبصرة) (٢/ ١٢٨) و (فتح المغيث) (٣/ ٦٨ - ٦٩) و (التدريب) (٢/ ٧٦).

(٢) (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ ٤١٩).

(٣) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٨)، وينظر: (التقريب للثووي) (٢/ ٧٤) و (رسوم التحديث) (ص ١٢٢) و (المنهل الروي) (ص ٩٣) و (تذكرة السامع) (ص ١٧٦) و (اختصار علوم الحديث) (٢/ ٣٨٦) و (النكت) للزركشي (٣/ ٥٧٦) و (المقنع) (١/ ٣٥٢) و (شرح التبصرة والتذكرة) (٢/ ١٢٨) و (فتح المغيث) (٣/ ٦٦) و (الغاية) (١/ ١٣١) و (تدريب الراوي) (٢/ ٧٤ - ٧٥) و (توضيح الأفكار) (٢/ ٣٥٧).

(٤) في (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ ٤٢٢).

وينظر: (اختصار علوم الحديث) (٢/ ٣٨٧) و (النكت) للزركشي (٣/ ٥٧٩) و (المقنع) (١/ ٣٥٣).

(٥) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٨)، وينظر: (رسوم التحديث) (ص ١٢٢) و (اختصار علوم الحديث) (٢/ ٣٨٧) و (المقنع) (١/ ٣٥٣) و (توضيح الأفكار) (٢/ ٣٥٧).

من الرواة".

وأيضاً: قد ذكر الخطيب فيما سبق عنه أن الإمام أحمد كان يُصلي ويُسلم في مثل ذلك الحال نطقاً لا خطأً، فهو لم يترك بالكلية.

علماً بأن الحافظ ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) مال إلى ما فعله الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، حيث قال في (الاقتراح)^(١): "والذي نميل إليه: أن تتبع الأصول والروايات، فإن العُمدَ في هذا الباب هو: أن يكون الإخبار مطابقاً لما في الواقع، فإذا دل اللفظ على الرواية هكذا ولم يكن الأمر كذلك، لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع.

ولهذا أقول: إذا ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل، فينبغي أن يصحبها قرينة تدل على ذلك، مثل كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب، بعد أن كان يقرأ فيه، وكذلك أرى إذا لم تكن في الأصل وذكره، أن ينوي بقلبه أنه هو المصلي، لا حاكياً عن غيره".

قال الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ)^(٢) بعد نقله قول ابن دقيق مرتباً عليه - وإن كان يقول بخلافه - : "وعليه فمن كتبها ولم تكن في الرواية نبه على ذلك أيضاً، وعليه مشى الحافظ أبو الحسن اليونيني في نسخته بالصحيح التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت له، حيث يشير بالرمز إليها إثباتاً ونفيًا".

قلت: يقصد رحمه الله نسخة اليونيني لصحيح الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله.

ومما نبه عليه أهل الحديث كتبة الحديث وطلبته مما ينبغي اجتنابه عند كتابة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ثلاثة أمور، هي:

(١) (ص ٢٦١)، ينظر: (فتح المغيث) (٦٩/٣) و(تدريب الراوي) (٧٦/٢).

(٢) (فتح المغيث) (٦٩/٣)، وينظر: (فتح الباقي على ألفية العراقي) لزكريا الأنصاري (١٣١/٢) وتعليق الشيخ أحمد شاكر على (ألفية السيوطي في علم الحديث) (ص ١٥٧).

الأمر الأول: أن يجتنب كتابة الصلاة والتسليم منقوصة الصورة، وذلك بأن يرمز إليها برمز أو رمزين، دون كتابتها بصورتها الكاملة، كأن يرمز لها بـ(ص) أو (صم) أو (صلعم)، ونحو ذلك^(١).

الأمر الثاني: أن يجتنب كتابتها منقوصة معنى، بأن لا يكتب (وسلم)، وإن وجد ذلك في خط بعض العلماء المتقدمين^(٢).

الأمر الثالث: أن لا يقتصر على قوله (عليه السلام) فقط، فإنه مكروه عند أهل العلم، كما قاله الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)^(٣).

وقال الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ)^(٤): "قال ابن مهدي كما رواه ابن بشكوال وغيره: إنها تحية الموتى. وصرح النووي رحمه الله في (الأذكار)^(٥) وغيره^(٦): بكرَاهة إفرادهما عن الآخر، متمسكاً بمرود الأمر بهما معاً في الآية".

وفي المقام نفسه نبه أهل الحديث أيضاً على أمرين اثنين ينبغي على كتبة الحديث وطلبة المحافظة عليهما عند كتابتهما، زيادة على المحافظة على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ).

الأول: الثناء على الله عز وجل عند ذكره سبحانه، بنحو: عز وجل، تبارك

(١) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٩) و (التقريب) (٢/٧٦ - ٧٧) و (الإرشاد) (١/٤٣٥) و (الاقتراح) (ص ٢٦٠) و (رسوم التحديث) (ص ١٢٢) و (المنهل الروي) (ص ٩٤) و (تذكرة السامع) (ص ١٧٦) و (اختصار علوم الحديث) (٢/٣٨٧) و (المقنع) (١/٣٥٣) و (شرح التبصرة والتذكرة) (٢/١٣٠ - ١٣١) و (فتح المغيث) (٣/٧٠ - ٧١) و (التدريب) (٢/٧٦ - ٧٧).

(٢) تنظر: المصادر السابقة.

(٣) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٠)، وينظر: (المنهل الروي) (ص ٩٤) و (اختصار علوم الحديث) (٢/٣٨٧) و (الغاية) (١/١٣٢).

(٤) (فتح المغيث) (٣/٧١ - ٧٢).

(٥) (باب صفة الصلاة على النبي ﷺ) (ص ١٧٠).

(٦) ينظر: (شرح مسلم) (١/٤٤) و (التقريب) (٢/٧٦ - ٧٧) مع شرحه (التدريب) و (الإرشاد) (١/٤٣٥).

وَتَعَالَى ، وَ مَا يُمَائِلُهُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ لَهُ جَلٌّ فِي عُلَاهُ ^(١).

الثاني: التََّرْضِي والتَّرْحُمُ عَلَى الصَّحَابَةِ ، وَالْعُلَمَاءِ ، وَ سَائِرِ الْأَخْيَارِ وَالصَّالِحِينَ ^(٢).

المبحث التاسع: اختصار ألفاظ الأداء.

جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ اخْتِصَارَ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْأَدَاءِ فِي الْخَطِّ دُونَ النُّطْقِ ، بِحَيْثُ شَاعَ ذَلِكَ وَ ظَهَرَ ، حَتَّى لَا يَكَادُ يَلْتَبَسُ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣ هـ) ^(٣) وَغَيْرُهُ ^(٤) ، وَلَعَلَّ الْاِخْتِصَارَ وَالرَّمْزَ كَانَا فِي بَدْءِ الْأَمْرِ لِسَبَبِ كَالْفَقْرِ أَوْ السَّفَرِ ، ثُمَّ صَارَ عَادَةً لِعَامَّةِ الطَّلَبَةِ ، قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ (ت ٤٦٣ هـ) ^(٥) : " لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ الطَّالِبُ خَطًّا دَقِيقًا إِلَّا فِي حَالِ الْعُذْرِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مِنَ الْكَاغِدِ سَعَةً ، أَوْ يَكُونَ مُسَافِرًا ، فَيَدُقُّ خَطَّهُ لِيَخْفَ حَمْلُ كِتَابِهِ ، وَ أَكْثَرُ الرِّحَالِينَ تَجْتَمِعُ فِي حَالِهِ الصَّفَتَانِ اللَّتَانِ يَقُومُ بِهِمَا لَهُ الْعُذْرُ فِي تَدْقِيقِ الْخَطِّ . وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُونَ يَكْتُبُونَ (نَا) بَدَلِ (حَدَّثْنَا) اخْتِصَارًا فِي الْكِتَابَةِ ؛ لِكثْرَةِ تَكَرُّارِهَا ، وَصَارَ ذَلِكَ عَادَةً لِعَامَّةِ الطَّلَبَةِ ، وَ قَدْ كَانَ فِي

(١) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٨) و(التقريب) (٧٦/٢) و(الإرشاد) (٤٣٤/١) و(المنهل الروي) (ص ٩٣) و(النكت) للزركشي (٥٧٩/٣) و(المقنع) (٣٥٢/١) و(شرح التبصرة والتذكرة) (١٢٨/٢) و(فتح المغيـث) (٦٥/٣) و(الغاية) (١٣٢/١) و(التدريب) (٧٦/٢) و(فتح الباقي) (١٢٨/٢).

(٢) ينظر: (الإرشاد) للنووي (٤٣٤/١) و(التقريب) له (٧٦/٢ - مع التدريب) و(رسوم التحديث) (ص ١٢٢) و(المنهل الروي) (ص ٩٤) و(تذكرة السامع) (ص ١٧٧) و(اختصار علوم الحديث) (٣٨٦/٢) و(النكت) للزركشي (٥٧٩/٣) و(فتح المغيـث) (٧٣/٣ - ٧٤) و(الغاية) (١٣٢/١) و(التدريب) (٧٦/٢).

(٣) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠٢).

(٤) ينظر: (إرشاد طلاب الحقائق) (٤٤٨/١) و(التقريب) (٨٦/٢) و(المنهل الروي) (ص ٩٦) و(المقنع) (٣٦٣/١) و(شرح التبصرة) (١٥٣/٢) و(فتح المغيـث) (١٠٧/٣) و(الغاية) (١٣٩/١) و(التدريب) (٨٦/٢) و(توضيح الأفكار) (٣٦٨/٢).

(٥) (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ رقم ٤٠١/٥٣٨).

السَّلَفُ مَنْ يَفْعَلُ نَحْوًا مِنْ هَذَا".

و بهذا النُّقْلُ أيضاً يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ السَّبَبَ فِي اخْتِصَارِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: كَثْرَةُ تَكَرُّرِهَا فِي السَّنَدِ^(١).

فَمِنْ الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَصَرَةِ:

أَوَّلًا: (حَدَّثْنَا)، وَلَهُمْ فِيهَا ثَلَاثُ صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يُكْتَبَ مِنْهَا شَطْرُهَا الْأَخِيرَ، وَهُوَ الثَّاءُ وَالْثُونُ وَالْأَلِفُ، وَ يُحْذَفُ الْحَاءُ وَالذَّالُ، فَيَكُونُ رَمْزَهَا هَكَذَا: (ثنا)^(٢).

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى الضَّمِيرِ مِنْهَا فَقَطْ، وَ يُحْذَفُ الْفِعْلُ (حَدَّثَ)، فَيَكُونُ رَمْزَهَا هَكَذَا: (نا)^(٣).

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ تُحْذَفَ الْحَاءُ فَقَطْ، وَتَبْقَى بَقِيَّةُ الْحُرُوفِ، فَيَكُونُ رَمْزَهَا هَكَذَا: (دثنا)^(٤)، وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ)^(٥) أَنَّهُ رَأَاهُ فِي خَطِّ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ (ت ٤٠٥هـ) وَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ (ت ٤١٢هـ) وَ الْحَافِظِ الْبِيهَقِيِّ (ت ٤٥٨هـ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

(١) وَيَنْظُرُ: (فَتْحُ الْمَغِيثِ) (١٠٧/٣).

(٢) يَنْظُرُ: (مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ) (ص ٢٠٢) وَ (الْإِرْشَادُ) (٤٤٨/١) وَ (التَّقْرِيبُ) (٨٦/٢) وَ (رِسُومُ التَّحْدِيثِ) (ص ١٢١) وَ (الْمُهَلُّ الرُّوِّي) (ص ٩٦) وَ (الْمَقْنَعُ) (٣٦٣/١) وَ (شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ) (٨٦/٢) (فَتْحُ الْمَغِيثِ) (١٠٧/٣) وَ (الْغَايَةُ) (١٣٩/١) وَ (التَّدْرِيبُ) (٨٦/٢) وَ (أَلْفِيَةُ السِّيُوطِيِّ) (ص ١٥٧) وَ (تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ) (٣٦٨/٢).

(٣) يَنْظُرُ التَّعْلِيْقُ السَّابِقُ.

(٤) يَنْظُرُ: (مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ) (ص ٢٠٣) وَ (الْإِرْشَادُ) (٤٤٩/١) وَ (التَّقْرِيبُ) (٨٧/٢) وَ (رِسُومُ التَّحْدِيثِ) (ص ١٢١) وَ (الْمَقْنَعُ) (٣٦٣/١) وَ (شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ) (١٥٣/٢) وَ (فَتْحُ الْمَغِيثِ) (١٠٧/٣) وَ (الْغَايَةُ) (١٣٩/١) وَ (التَّدْرِيبُ) (٨٧/٢) وَ (أَلْفِيَةُ السِّيُوطِيِّ) (ص ١٥٧) وَ (تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ) (٣٦٨/٢).

(٥) (مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ) (ص ٢٠٣).

وَيَنْظُرُ: (الْإِرْشَادُ) (٤٤٩/١) وَ (رِسُومُ التَّحْدِيثِ) (ص ١٢١) وَ (الْمَقْنَعُ) (٣٦٣/٢) وَ (شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ) (١٥٣/٢) وَ (فَتْحُ الْمَغِيثِ) (١٠٧/٣) وَ (التَّدْرِيبُ) (٨٧/٢).

تنبيه:

جاء في المطبوع من (المنهل الروي) ^(١) للحافظ بدر الدين ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ)، ذكر رمز لاختصار (حدثنا) لم أجده في غيره من المصادر، وأخشى أنه تحريف من النسخ أو الطابع، حيث ورد فيه: "فيكتبون من (حدثنا)..- فذكر الصورة الأولى والثانية ثم قال - أو (دنا)".

فرمز (دنا) لم أجده عند غيره كما سبق، وتقدم في الصورة الثالثة أن يحذف من الرمز حرف الحاء فقط، فيكون (دثنا)، فأخشى من تحريف وقع فحذف حرف الثاء، والله أعلم.

ثانياً: (أخبرنا)، ولهم فيها ثلاث صور أيضاً، هي:

الصورة الأولى: أن يحذف أصول الكلمة، ويكتب منها الألف والضمير فقط، فيكون الرمز هكذا (أنا) ^(٢).

ومما يناسب مقام هذه الصورة ذكر ما أورده الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في كتابه (فتح المغيث) ^(٣) بقوله: "وكذا لم يظهر أنهم إنما لم يقتصروا من (أنا) على الحرف الأخير من الفعل من الضمير كما فعلوا في (ثنا)، بحيث تصير (رنا)؛ للخوف من تحريف الرأء دالاً، فربما يلتبس بأحد الطرق الماضية في (حدثنا)، وهذا أحسن من قول بعضهم: لئلا يحرف الرأء زائياً".

الصورة الثانية: أن يكتب منها الألف والحاء والضمير، ويحذف الحاء والباء،

(١) (ص ٩٦).

(٢) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠٣) و(الإرشاد) (١/ ٤٤٩) و(التقريب) (٢/ ٨٦) و(رسوم التحديث) (ص ١٢٢) و(المنهل الروي) (ص ٩٦) و(المنع) (١/ ٣٦٣) و(شرح التبصرة) (٢/ ١٥٣) و(فتح المغيث) (٣/ ١٠٧) و(التدريب) (٢/ ٨٧) و(ألفية السيوطي) (ص ١٥٧) و(الغاية) (١/ ١٣٩) و(توضيح الأفكار) (٢/ ٣٦٨).

(٣) (١٠٧/٣ - ١٠٨).

فيكون الرَّمز هكذا (أرنا)^(١).

الصورة الثالثة: أن يكتَبَ الألف والحاء والضَّميم، ويحذفَ البَاء والرَّاء، فيكون الرَّمز هكذا (أخْنَا)، وهذه الصُّورة وُجِدَتْ في خطِّ بعضِ المغاربة، وهي غير مشهورة^(٢).
وهنا تنبيه: عَلَى صُورَتَيْنِ وَرَدَتَا في اختصارِ (أخبرنا) وفيها كلامٌ لأهلِ العلم:
الأولى: الرَّمزُ لـ (أخبرنا)، بـ (أبنا) أي يكتَّابة الألفِ والبَاء والضَّميم فقط، وحذفِ بقية الحروف.

وهذه الصُّورة ذكرَ الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) أنَّ طائفةً قد فعلته، وهو فعلٌ: "ليس بحسن"^(٣)، وذكرَ الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ)^(٤) أنَّه: "فعله البيهقي في طائفةٍ من المُحدثين".

قلتُ: قالَ الحافظُ السَّخاوي (ت ٩٠٢هـ)^(٥) بعد نقله قول ابن الصلاح: "وكأنَّه فيما يظهرُ للخوفِ من اشتباهها بـ (أنبأنا)، وإنَّ لم يصطلحوا على اختصارِ (أنبأنا) كما نشاهده من كثيرين".

الثانية: الرَّمزُ لـ (أخبرنا) بـ (أخ) أي الاقتصار على كِتَابَةِ الحَرْفِ الأوَّل والثَّاني منها فقط.

وهذه الصُّورة قال عنها الحافظ ابنُ الجزري (ت ٨٣٣هـ): "إنَّه ممَّا أحدثه بعضُ العجم، وليس من اصطلاح أهل الحديث"، نقله عنه الحافظ السَّخاوي (ت ٩٠٢هـ) في

(١) ينظر المصادر المذكورة تعليقاً على الصُّورة الأولى، فهي هي.

(٢) (فتح المغيث) (١٠٧/٣) و(تدريب الراوي) (٨٧/٢) و(ألفية السيوطي) (ص ١٥٧).

(٣) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠٣). وينظر: (الإرشاد) (٤٤٨/١) و(التقريب) (٨٦/٢) و(المقنع) (٣٦٣/١) و(فتح المغيث) (١٠٧/٣) و(توضيح الأفكار) (٣٦٨/٢).

(٤) (شرح التبصرة والتذكرة) (١٥٣/٢)، وينظر: (فتح المغيث) (١٠٧/٣).

(٥) (فتح المغيث) (١٠٧/٣)، وينظر: (الغاية في شرح الهداية) (١٣٩/١).

ومن الغريب ما جاء في (رسوم التحديث) للجعبري (ص ١٢٢) من أنَّ (أنبأنا) تختصر إلى (أنبا)!!، وهذا من لم أره لغيره، والأمرُ فيها كما قاله الحافظ السَّخاوي أنفاً والله أعلم.

(فتح المغيث)^(١).

وأما اختصار (حدثني، وأخبرني) المضافين لضمير المتكلم.

فَقَالَ الحَافِظُ السُّبُوطِيُّ (ت ٩١١ هـ) فِي (الْفَيْتَه) ^(٢): "حَدَّثَنِي قِسْنُهَا عَلَى حَدَّثَنَا، فَتَكُونُ (ثَنِي) أَوْ (نِي) أَوْ (دَثْنِي) ^(٣)، وَأَمَّا (أَخْبَرَنِي، وَأَثْبَأْنِي، وَأَنْبَأْنَا) فَلَمْ يَرِدْ اخْتِصَارُهَا ^(٤)."

ثالثاً: (قَالَ) وَ(قِيلَ لَهُ).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣ هـ) ^(٥): "جَرَتْ الْعَادَةُ بِحَذْفِ (قَالَ) وَنَحْوِهِ فِيمَا بَيْنَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ خَطًّا، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ حَالَةِ الْقِرَاءَةِ لَفْظًا، وَمِمَّا قَدْ يُغْفَلُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، مَا إِذَا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ (قُرئَ عَلَى فُلَانٍ، أَخْبَرَكَ فُلَانٌ) فَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: (قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ)، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ (قُرئَ عَلَى فُلَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَانٌ) فَهَذَا يَذْكَرُ فِيهِ: قَالَ، فَيُقَالُ: (قُرئَ عَلَى فُلَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ)، وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُصَرِّحًا بِهِ خَطًّا هَكَذَا فِي بَعْضِ مَا رَوَيْنَاهُ."

وَإِذَا تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ (قَالَ) كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ ^(٦): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ، حَذَفُوا إِحْدَاهُمَا فِي الْخَطِّ، وَعَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَلْفِظَ بِهِمَا

(١) (١٠٨/٣)، وينظر (الغاية) (١٣٩/١).

(٢) (ص ١٥٧).

(٣) ينظر: (فتح المغيث) (١٠٨/٣) و(تدريب الراوي) (٨٧/٢) و(فتح الباقي) (١٥٣/٢) و(توضيح الأفكار) (٣٦١/٢).

(٤) تنظر المصادر السابقة عدا الأخير منها.

(٥) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٢٧). وينظر: (الإرشاد) (٤٨٤/١) و(مقدمة شرح مسلم) (١/ ٣٦) و(التقريب) (١١٤/٢) و(المنهل الروي) (ص ١٠٢) و(اختصار علوم الحديث) (٤١٣/٢) و(رسوم التحديث) (ص ١٣٠) و(المقنع) (٣٨٥/١) و(شرح التبصرة) (١٥٤/٢) و(فتح المغيث) (١٠٨/٣) - (١١٠) و(التدريب) (١١٤/٢ - ١١٥) و(فتح الباقي) (١٥٤/٢ - ١٥٥) و(توضيح الأفكار) (٣٦٨/٢).

(٦) (صحيح البخاري) (كتاب العلم / باب تعليم الرجل أمته وأهله) (١/ رقم ١٩٠/٩٧).

جَمِيعاً".

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦ هـ)^(١): "مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَذْفُ (قَالَ) فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ فِي الْخَطِّ أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا بِالرَّمْزِ، فَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا بِقَافٍ".

وَلِكَلِمَةٍ (قَالَ) إِذَا مَا جُمِعَتْ مَعَ أَدَاةِ التَّحْدِيثِ، صُورَتَانِ:

الأولى: أَنْ يَخْلُطَ بَيْنَهُمَا، فَيَجْمَعُهَا مَعَ أَدَاةِ التَّحْدِيثِ فَيَكْتُبُ (قُتْنَا)، يُرِيدُ: قَالَ حَدَّثْنَا^(٢).

الثانية: التَّفْرِيقُ، فَيَكْتُبُ: (ق ثنا)^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦ هـ) عَنْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ: "هَذَا اصْطِلَاحٌ مَتْرُوكٌ"^(٤).

وَهُنَا إِبْرَادٌ، وَهُوَ: لَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ التَّلْفِظَ بِ(قَالَ) أَيْصَحَّ سَمَاعُهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣ هـ) فِي (فَتَاوِيهِ)^(٥) بِقَوْلِهِ: "هَذَا خَطَأٌ مِنْ فَاعِلِهِ... وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ السَّمَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْقَوْلِ جَائِزٌ اخْتِصَاراً، جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ".

رَابِعاً: (إِنَّهُ):

(١) (شرح التبصرة والتذكرة) (١٥٤/٢)، وينظر: (فتح المغيث) (١٠٨/٣) و(توضيح الأفكار) (٣٦١/٢).

(٢) ينظر: (شرح التبصرة) (١٥٤/٢) و(فتح المغيث) (١٠٨/٣) و(توضيح الأفكار) (٣٦٨/٢).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) قاله الحافظ العراقي في (شرح التبصرة) (١٥٤/٢)، وتبعه عليه الحافظ السخاوي في (فتح المغيث)

(١٠٨/٣) و(١٠٨/٣) والسُّيُوطِيُّ فِي (الْأَلْفِيَّةِ) (ص ١٥٧) وَالصَّنْعَانِيُّ فِي (تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ) (٣٦٨/٢).

وينظر: (فتح الباقي) (١٥٤/٢).

(٥) (ص ٢٠)، وتبعه عليه الحافظ النووي والجعبري وابن الملقن وغيرهم. ينظر: (مقدمة شرح مسلم) (٣٦/١) و

(الإرشاد) (٤٨٥/١) و(التقريب) (١١٥/٢) و(رسوم التحديث) (ص ١٣٠) و(المقنع) (٣٨٦/١) و(شرح

التبصرة) (١٥٤/٢) و(التقييد والإيضاح) (ص ١٩٦) و(فتح المغيث) (١٠٩/٣) و(تدريب الراوي) (١١٥/٢)

و(فتح الباقي) (١٥٤/٢).

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) ^(١): "مِمَّا عُهِدَ حَدِّثُهُ أَيضًا لَفْظُ (إِنَّهُ) فِي مِثْلِ.... وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ ^(٢): ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ".
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) معلقاً ^(٣) عَلَى صَنِيعِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: "قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ) مُرَادُهُ (أَنَّهُ سَمِعَ)، وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ بِحَذْفِ (إِنَّهُ) فِي مِثْلِ هَذَا خَطًّا لَا نُطْقًا كَقَالَ".

خَامِسًا: الرُّمُزُ بـ(ح) فِي الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦هـ) "جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَكَتَبَتْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ فَأَكْثَرَ وَجَمَعُوا بَيْنَ الْأَسَانِيدِ فِي مَتْنٍ وَاحِدٍ؛ أَنَّهُمْ إِذَا انْتَقَلُوا مِنْ سَنَدٍ إِلَى إِسْنَادٍ آخَرَ كَتَبُوا بَيْنَهُمَا حَاءً مُفْرَدَةً مَهْمَلَةً، صُورَةُ (ح) ^(٤)".
 إِلَّا أَنَّهُ "لَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ بَيَانٌ لَأَمْرِهَا" قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) ^(٥).

(١) (فتح المغيث) (١١٠/٣)، وينظر: (تدريب الراوي) (١١٥/٢).

(٢) (كتاب الإيمان: باب زيادة الإيمان ونقصانه) (١/ رقم ٤٥ / ص ١٠٥ - مع فتح الباري).

(٣) (فتح الباري) (١٠٥/١).

و جاء في (الجامع الصحيح) للإمام البخاري تحت (كتاب الوضوء/ باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء) (١/ رقم ١٥٢ / ٢٥٢ - فتح) قوله في إسناده ((عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك يقول.. فذكر الحديث).

علق الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٢٥٢/١) بقوله: "قوله (سمع أنس بن مالك) أي (أنه سمع) وكلفظة (أنه) تُحذفُ فِي الْخَطِّ عَرَفًا".

(٤) (شرح التبصرة) (١٥٥/٢)، وينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠٣) و(التقريب) (٨٨/٢) و(الإرشاد) (٤٤٩/١) و(المنهل الروي) (ص ٩٦) و(المنع) (٣٦٤/١) و(فتح المغيث) (١١١/٣) و(التدريب) (٨٨/٢) و(توضيح الأفكار) (٣٦٨/٢).

(٥) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠٣)، وتبعه عليه النووي في (الإرشاد) (٤٤٩/١)، ونحوه في (التقريب) (٨٨/٢).

وينظر: (المنهل الروي) (ص ٩٦) و(المنع) (٣٦٤/١) و(فتح المغيث) (١١٣/٣) و(التدريب) (٨٨/٢).

لذا نجد أن العلماء لهم في بيان العبارة التي اختصرت منها هذه العلامة أقوالاً:
 الأول: أنها حاء مهملة من التحويل، أي: التحويل من إسناده إلى إسناده آخر، وهو قول بعض الأصبهانين^(١)، واختاره الحافظ النووي (ت ٦٧٦هـ) في مقدمة شرح صحيح مسلم^(٢)، و السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في (الغاية)^(٣).
 الثاني: أنها إشارة إلى قولنا (الحديث)، كأنه يقول (إلى آخر الحديث)، وهو قول أهل المغرب^(٤).

الثالث: نقل الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) قول الحافظ عبد القادر الرهاوي^(٥) (ت ٦١٢هـ) لما سئل عنها؟ قال: "إنها حاء من حائل، أي تحول بين الإسنادين.. وأنكر كونها من (الحديث) وغير ذلك"^(٦). وهو قول بعض المغاربة^(٧) لكن خالفوه في النطق بها كما سيأتي بيانه بعد إن شاء الله.
 قال الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) معلقاً على قول الرهاوي: "لم يعرف غير هذا

(١) نقله الحافظ ابن الصلاح عن بعض من جمعته الرحلة وإياه بخراسان عنهم. (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠٤). وينظر: (الإرشاد) (٤٥٠/١) و (التقريب) (٨٨/٢) و (المنهل الروي) (ص ٩٦) و (رسوم التحديث) (ص ١٢٣) و (المقنع) (٣٦٤/١) و (شرح التبصرة) (١٥٦/٢) و (فتح المغيث) (١١٢/٣).

(٢) (٣٨ / ١)، وعد الحافظ ابن كثير هذا القول هو المشهور (اختصار علوم الحديث) (٣٩٣/٢).

(٣) (١٤٠/١).

(٤) حكاها أيضاً الحافظ ابن الصلاح في (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠٤)، وينظر: (الإرشاد) (٤٥٠/١) و (التقريب) (٨٨/٢) و (المنهل الروي) (ص ٩٦) و (رسوم التحديث) (ص ١٢٣) و (المقنع) (٣٦٤/١) و (شرح التبصرة والتذكرة) (١٥٦/٢) و (فتح المغيث) (١١٢/٣) و (الغاية) (١٤٠/١) و (التدريب) (٨٨/٢) و (فتح الباقي) (١٥٦/٢).

(٥) قال الحافظ السخاوي: "نسبة إلى الرها بالضم للأكثر" (فتح المغيث) (١١١/٣).

(٦) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠٤).

(٧) ينظر: (فتح المغيث) (١١٢/٣) و (الغاية) (١٤٠/١).

عَنْ أَحَدٍ مِنْ مَشَايخِهِ، وَفِيهِمْ عَدَدٌ كَانُوا حُفَاطَ الْحَدِيثِ فِي وَقْتِهِ.

والمراد بقول ابن الصلاح (وَأَثَرُ كَوْنِهَا مِنَ الْحَدِيثِ)، أي أَنَّ الرَّهَاطِي أَتَكَرَّرَ كَوْنُهَا مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ (الحديث)^(١)، رَدًّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي.

الرابع: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ)^(٢): " وَجَدْتُ بِخَطِّ الْأَسَاطِذِ الْحَافِظِ أَبِي عَثْمَانَ الصَّابُونِيِّ وَالْحَافِظِ أَبِي مُسْلِمٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ اللَّيْثِيِّ الْبُخَارِيِّ وَالْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَلِيلِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَكَانِهَا بَدَلًا عَنْهَا (صَح) صَرِيحَةً، وَهَذَا يُشْعَرُ بِكَوْنِهَا رَمْزًا إِلَى (صَح)، وَحَسُنَ إِثْبَاتُ (صَح) هَا هُنَا لِثَلَاثَتِهِمْ أَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْإِسْنَادِ قَدْ سَقَطَ، وَ لَثَلَا يُرَكَّبُ الْإِسْنَادُ الثَّانِي عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ فَيُجْعَلَا إِسْنَادًا وَاحِدًا ". وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ حَرْفُ (ح) مُقْتَطَعٌ مِنْ كَلِمَةٍ (صَح).

وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّ الْأَمْرَ فِي مَعْنَاهَا كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) فِي (فَتْحِ الْمَغِيثِ)^(٣): " الظَّاهِرُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ ذَلِكَ اجْتِهَادٌ مِنْ أُنْمَتْنَا فِي شَأْنِهَا، مِنْ حَيْثُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، قَالَ الدِّمِيَاطِيُّ: وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ صَنِيعِهِ لِاسْمِهَا وَقَدْ صَرَّحَ أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: وَ لَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ بَيَانُ لَأَمْرِهَا".

وَأَمَّا النُّطْقُ بِهِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ، فَلَأَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا أَقْوَالٌ:

١ - أَنَّ يَنْطَقَ بِهَا (حَا) كَمَا كُتِبَتْ مُفْرَدَةً، وَيَمُرُّ فِي الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْحَفَاطِ^(٤).

(١) قاله العراقي في (شرح التبصرة) (١٥٦/٢).

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠٣)، وينظر: (الإرشاد) (٤٥٠/١) (التقريب) (٨٨/٢) و(المنهل الروي) (ص ٩٦) و(المقنع) (٣٦٤/١) و(شرح التبصرة) (١٥٦/٢ - ١٥٧) و(فتح المغيث) (١١٢/٣ - ١١٣).

(٣) (١١٣/٣).

(٤) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠٤) و(الإرشاد) (٤٥١/١) و(التقريب) (٨٨/٢) و(المنهل الروي) (ص ٩٦) و(المقنع) (٣٦٤/١) و(شرح التبصرة) (١٥٥/٢) و(فتح المغيث) (١١١/٣) و(التدريب) (٨٨/٢) و(ألفية السيوطي) (ص ١٥٧).

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ)^(١): "لَكِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَخُو طُ الْجُؤُوهُ وَأَعْدَلُهَا".

٢- عَدَمُ التَّلَفُّظِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَافِظِ الرَّهَاوِيِّ (ت ٦١٢هـ)^(٢).

٣- أَنْ يَنْطِقَ بِهَا (حَاجِزٌ)، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ^(٣).

٤- أَنْ يَنْطِقَ بِقِرْوَاهَا (الْحَدِيثِ)، وَهُوَ قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ الْمَغَارِبَةِ^(٤).
المبحث العاشر: الْمُقَابَلَةُ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) فِي (فَتْحِ الْمَغِيثِ)^(٥): "الْمُقَابَلَةُ..يُقَالُ لَهَا أَيْضًا: الْمَعَارِضَةُ، تَقُولُ: قَابَلْتُ بِالْكِتَابِ قَبَالًا وَمُقَابَلَةً، أَيْ جَعَلْتُهُ قِبَالَتَهُ وَصَيَّرْتُ فِي أَحَدِهِمَا كُلُّ مَا فِي الْآخَرِ...وَعَارَضْتُ بِالْكِتَابِ الْكِتَابَ، أَيْ جَعَلْتُ مَا فِي أَحَدِهِمَا مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ، مَا خُوذُ مِنْ: عَارَضْتُ بِالثُّوبِ إِذَا أُعْطِيتُهُ وَأَخَذْتُ ثَوْبًا غَيْرَهُ".

وَهِيَ أَصْلٌ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَبْطًا لِمَا كَتَبَ الطَّالِبُ، وَحِرْصًا عَلَى صِحَّةِ الرِّوَايَةِ وَسَلَامَتِهَا تَحْمُلًا وَأَدَاءً، فَذَمُّوا مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا، فَقِيلَ: "مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُقَابِلْ كَمَنْ غَزَا وَلَمْ يُقَاتِلْ"^(٦)، وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَامِيُّ (ت ١٣٢هـ): "الَّذِي يَكْتُبُ وَلَا يُعَارِضُ كَانَ كَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ وَلَمْ يَسْتَنْجِ"^(٧)؛ بَلْ أَوْجَبَهَا

(١) (فتح المغيث)(١١١/٣).

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث)(ص ٢٠٤)، وينظر: (شرح التبصرة)(١٥٦/٢) و(فتح المغيث)(١١١/٣) - (١١٢).

(٣) (فتح المغيث)(١١٢/٣).

(٤) مصادره هي مصادر القول الثاني من الأقوال، فلتنظر هناك.

(٥) (٧٤/٣).

(٦) (فتح المغيث)(٧٧/٣).

(٧) أخرجه الراهمرمزي في (المحدث الفاصل)(ص ٥٤٤) والخطيب في (الكفاية)(ص ٣٥٠) والسمعاني في (أدب الإملاء والاستملاء)(ص ٧٩) كلهم من طرق عن عفان عن أبان العطار به. وسنده صحيح.

بَعْضُهُمْ: قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ (ت ٤٦٣ هـ): "يَجِبُ عَلَى مَنْ كَتَبَ نُسخَةً مِنْ أَصْلِ بَعْضِ الشُّيُوخِ أَنْ يُعَارِضَ نُسخَتَهُ بِالْأَصْلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْمُسَمُوعِ"^(١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض (ت ٥٤٤ هـ): "أَمَّا مُقَابَلَةُ النُّسخَةِ بِأَصْلِ السَّمْعِ وَمَعَارَضَتُهَا فَمُتَعَيِّنَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ التَّقْيُّ الرَّوَايَةَ مَا لَمْ يُقَابِلْ بِأَصْلِ شَيْخِهِ أَوْ نُسخَةٍ تَحَقَّقَ وَوُثِّقَ بِمُقَابَلَتِهَا بِالْأَصْلِ"^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢ هـ): "وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ الْوُجُوبِ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ بِصِحَّةِ كِتَابَتِهِ أَوْ نُسخَتِهِ، أَمَّا مَنْ عُرِفَ بِالاسْتِقْرَاءِ نُدُورُ السَّقَطِ أَوْ التَّحْرِيفِ مِنْهُ فَلَا"^(٣).

وَأَمَّا أَفْضَلُ الْمُقَابَلَةِ، فَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣ هـ) فِي (مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ)^(٤) مَبْنِيًّا لَهَا: "أَفْضَلُ الْمَعَارَضَةِ: أَنْ يُعَارِضَ الطَّالِبُ بِنَفْسِهِ كِتَابَهُ بِكِتَابِ الشَّيْخِ مَعَ الشَّيْخِ فِي حَالِ تَحْدِيثِهِ إِيَّاهُ مِنْ كِتَابِهِ؛ لِمَا يَجْمَعُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْاِخْتِطَاطِ وَالْإِثْقَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَمَا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ نَقَصَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ بِقَدَرِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا. وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَى مِنْ إِطْلَاقِ أَبِي الْفَضْلِ الْجَارُودِيِّ الْحَافِظِ الْهَرَوِيِّ قَوْلَهُ (أَصْدَقُ الْمَعَارَضَةِ مَعَ نَفْسِكَ)^(٥).

وهو مروي أيضاً عن الإمام الأوزاعي بسند جيد، أخرجه عياض في (الإلماع) (ص ١٦٠)، وينظر: (شرح التبصرة) (١٣٤/٢) و(فتح المغني) (٧٧/٣).

(١) (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ رقم ٥٧٧/٤٢٨)، وينظر: (الكفاية) (ص ٣٥٠).

(٢) (الألماع) (ص ١٥٨)، وينظر (الاقتراح) (ص ٢٦٣) و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٠) و(الإرشاد) (٤٣٥/١) و(المنهل الروي) (ص ٩٤) و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ص ٣٨٨) و(شرح التبصرة) (١٣٣/٢) و(فتح المغني) (٧٤/٣).

(٣) (فتح المغني) (٧٧/٣).

(٤) (ص ١٩١ - ١٩٢)، وينظر: (الكفاية) (ص ٣٥٠) و(الإلماع) (ص ١٥٩) و(الإرشاد) (٤٣٦/١) و(الاقتراح) (ص ٢٦٢) و(المنهل الروي) (ص ٩٤) و(تذكرة السامع) (ص ١٨٠) و(اختصار علوم

الحديث) (١/ ص ٣٨٨) و(شرح التبصرة) (١٣٤/٢) و(الفتح) (٣٥٥/١) و(فتح المغني) (٧٨/٣).

(٥) أي حرفاً حرفاً؛ لكونه لم يقلد غيره ولم يجعل بينه وبين شيخه واسطة، (فتح المغني) (٧٩/٣).

و يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ مَعَهُ فِي نُسخَتِهِ مَنْ حَضَرَ مِنَ السَّامِعِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ نُسخةٌ ، لا سيما إذا أَرَادَ الثَّقَلُ مِنْهَا^(١) ، وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عَمَّنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ وَ الْمَحْدُثُ يُقْرَأُ ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِذَلِكَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : (أَمَّا عِنْدِي فَلَا يَجُوزُ ، وَلَكِنْ عَامَّةُ الشُّيُوخِ هَكَذَا سَمَاعُهُمْ)^(٢) .

قُلْتُ : وَهَذَا مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ فِي الرِّوَايَةِ .. وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ ، وَ أَنَّهُ يَصِحُّ السَّمَاعُ وَ إِنْ لَمْ يَنْظُرْ أَصْلًا فِي الْكِتَابِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ ، وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُقَابِلَهُ بِنَفْسِهِ ، بَلْ يَكْفِيهِ مُقَابَلَةُ نُسخَتِهِ بِأَصْلِ الرَّوَايِ ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ ، وَ إِنْ كَانَتْ الْمُقَابَلَةُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ^(٣) .

قُلْتُ : وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ مُقَابَلَتُهُ بِفَرْعٍ قَدْ قُوِيَ الْمُقَابَلَةُ الْمَشْرُوطَةُ بِأَصْلِ شَيْخِهِ أَصْلِ السَّمَاعِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُوِيَ بِأَصْلِ الشَّيْخِ الْمُقَابِلِ بِهِ أَصْلُ الشَّيْخِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْمَطْلُوبَ : أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الطَّالِبِ مُطَابِقًا لِأَصْلِ سَمَاعِهِ وَكِتَابِ شَيْخِهِ ، فَسَوَاءٌ حَصَلَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ، وَ لَا يُجْزِئُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ قَالَ (لَا يَصِحُّ مُقَابَلَتُهُ مَعَ أَحَدٍ غَيْرِ نَفْسِهِ ، وَ لَا يُقْلَدُ غَيْرُهُ ، وَ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِ الشَّيْخِ وَاسِطَةً ، وَ يُقَابِلُ نُسخَتَهُ بِالْأَصْلِ بِنَفْسِهِ حَرْفًا حَرْفًا حَتَّى يَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ وَ يَقِينٍ مِنْ مُطَابَقَتِهَا لَهُ) وَهَذَا مَذْهَبُ مَتْرُوكٍ^(٤) ، وَهُوَ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ الْمَرْفُوضَةِ فِي أَغْصَارِنَا .

وَ لِلْحَافِظِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ت ٧٠٢ هـ) رَأْيٌ فِي مَسْأَلَةِ مُقَابَلَةِ الشَّخْصِ بِنَفْسِهِ لِفَرْعِهِ بِالْأَصْلِ ، فَلَمْ يُوَافِقْ ابْنَ الصَّلَاحِ - وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُ - مُطْلَقًا ، وَلَمْ يُوَافِقِ الْهَرَوِي أَيْضًا مُطْلَقًا وَ إِنَّمَا فَصَّلَ فَقَالَ : "عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّخْصِ ، فَمَنْ كَانَ

(١) سبقه إليه الحافظ الخطيب في (الكفاية) (ص ٣٥١) .

(٢) أخرجه الخطيب في (الكفاية) (ص ٣٥١) .

(٣) موافق في هذا الكلام الخطيب في (الكفاية) (ص ٣٥٢) .

(٤) وتبعه عليه النووي في (الإرشاد) (١/ ٤٣٧) وابن كثير في (اختصار علوم الحديث) (١/ ٣٨٨) .

مِنْ عَادَتِهِ أَنْ لَا يَسْهُو عِنْدَ نَظَرِهِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، فَهَذَا يُقَابِلُ بِنَفْسِهِ. وَمَنْ عَادَتُهُ لِقَلَّةِ حِفْظِهِ أَنْ يَسْهُو، فَمُقَابِلَتُهُ مَعَ الْغَيْرِ أَوْلَى، أَوْ أَوْجَبٌ.

عَلَّقَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢ هـ) يَقُولُهُ: "الْحَقُّ كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ".

وَأَمَّا إِذَا كَتَبَ الطَّالِبُ كِتَابَهُ وَلَمْ يُقَابِلْهُ، فَهَلْ تَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ؟

ذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى جَوَازِهَا بِشُرُوطٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣ هـ) ^(١): "سُئِلَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِيُّ عَنْ جَوَازِ رِوَايَتِهِ مِنْهُ؟ فَأَجَارَ ذَلِكَ، وَأَجَارَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ أَيْضًا وَبَيَّنَ شَرْطَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ: أَنْ تَكُونَ نُسخَتُهُ نُقِلَتْ مِنَ الْأَصْلِ. وَأَنْ يُبَيَّنَ عِنْدَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ.

وَحَكَى عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِي: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا كَتَبَ عَنِ الشَّيْخِ وَلَمْ يُعَارِضْ بِأَصْلِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ.

قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِي.."

قُلْتُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣ هـ) وَزَادَ شَرْطًا ثَالِثًا، فَقَالَ: "وَلَا

بُدَّ مِنْ شَرْطٍ

ثَالِثٍ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ نَاقِلُ النُّسخَةِ مِنَ الْأَصْلِ غَيْرَ سَقِيمِ الثَّقَلِ، بَلْ صَحِيحُ الثَّقَلِ قَلِيلُ السَّقَطِ" ^(٢).

وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦ هـ) ^(٣).

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٢ - ١٩٣).

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٣)، وينظر: (المنهل الروي) (ص ٩٤) و(المقنع) (١/٣٥٦) و(شرح التبصرة) (٢/١٣٦) و(فتح المغيث) (٣/٨٤ - ٨٥) و(التدريب) (٢/٧٨) و(توضيح الأفكار) (٢/٣٥٨).

(٣) (الإرشاد) (١/٤٣٨)، وينظر: (الكفاية) (ص ٣٥٢) و(المنهل الروي) (ص ٩٤) و(شرح التبصرة) (٢/١٣٦) و(المقنع) (١/٣٥٦) و(فتح المغيث) (٣/٨٤).

وَجَزَمَ بِمَعْنِيهَا وَإِنْ اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ، الْقَاضِي عِيَاضُ (ت ٥٤٤هـ) حَيْثُ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ التَّقِي الرِّوَايَةَ مَا لَمْ يُقَابِلْ بِأَصْلٍ شَيْخِهِ أَوْ نُسخَةٍ تَحَقَّقَ وَوُثِّقَ بِمُقَابَلَتِهَا بِالْأَصْلِ، وَتَكُونُ مُقَابَلَتُهُ لِذَلِكَ مَعَ الثَّقَةِ الْمَأْمُونِ مَا يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِذَا جَاءَ حَرْفٌ مُشْكِلٌ نَظَرَ مَعَهُ حَتَّى يُحَقِّقَ ذَلِكَ"^(١).

المبحث الحادي عشر: تدوير الفصل وعلامة المقابلة أو المعارضة.

علامات الترتيب المستخدمة الآن لَمْ يَعْرِفْهَا الْمُتَقَدِّمُونَ مَعْرِفَةً كَامِلَةً، إِلَّا أَنَّ أُصُولَهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً، وَ مِنْ ذَلِكَ اسْتِخْدَامُهُم الدَّائِرَةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، وَ نَحْنُ الْآنَ نَسْتَعْمِلُ النُّقْطَةَ، وَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ الدُّكْتُورُ رَمْضَانَ عَبْدُ التَّوَّابِ فِي كِتَابِهِ (مناهج تحقيق التراث)^(٢): "إنهم - أي القدماء - عَرَفُوا مَا يُقَابِلُ النُّقْطَةَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، وَكَانُوا يَرِسُمُونَهَا دَائِرَةً، وَهِيَ تِلْكَ الدَّائِرَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْمَصَاحِفِ فَاصِلَةً بَيْنَ الْآيَاتِ، وَ قَدْ اسْتَعْدِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَرْقِيمِ الْآيَاتِ، يَوْضَعُ رَقْمَ الْآيَةِ فِي دَاخِلِهَا، وَ مِنْ هُنَا نَعْرِفُ السَّرَّ فِي أَنَّ رَقْمَ الْآيَةِ يَقَعُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ يَبْدَأُ مِنَ الدَّائِرَةِ الْأُولَى، الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ".

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِي (ت ٦٣٤هـ)^(٣): "يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةً تُفَصِّلُ بَيْنَهُمَا، وَتُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ".

وَ وَرَدَتْ تَسْمِيَّتُهَا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ (دَائِرَةٌ)، وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ (دَائِرَةٌ) وَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهِيَ كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ)^(٤): "حَلَقَةٌ مُنْفَرَجَةٌ أَوْ مَطْبَقَةٌ".

وَ أَمَّا صُورَةُ الدَّائِرَةِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا مِنْ عِلَامَةٍ بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ أَوْ الْمَعَارَضَةِ:

(١) (الإمام) (ص ١٥٩)، وَيَنْظُرُ: (شرح التبصرة) (١٣٦/٢) وَ (التدريب) (٧٩/٢).

(٢) (ص ٤٣).

(٣) (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ رقم ٤٢٤/٥٧١)، وَيَنْظُرُ: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٧).

(٤) (فتح المغني) (٦١/٣)، وَيَنْظُرُ: (الغاية) (١٣٠/١).

فَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦ هـ) ^(١): "يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَارَةً صُورَةً (٥)، تَفْصُلُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ".

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ (ت ٤٦٣ هـ) ^(٢): "أَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الدَّارَاتُ غُفْلًا" ^(٣)، فَإِذَا غَوِضَ بِكُلِّ حَدِيثٍ نَقْطَ فِي الدَّارَةِ الَّتِي تَلِيهِ نُقْطَةً، أَوْ خَطٌّ فِي وَسْطِهَا خَطًّا، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَعْتَدُّ مِنْ سَمَاعِهِ إِلَّا بِمَا كَانَ كَذَلِكَ أَوْ فِي مَعْنَاهُ".

وَأَسْنَدَ الْحَافِظُ الرَّامَهْرَمَزِيُّ (ت ٣٦٠ هـ) فِي كِتَابِهِ (المحدث الفاصل) ^(٤) عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: "فِي كِتَابِ أَبِي: هَذَا مَا سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ: فَكُلَّمَا انْقَضَى حَدِيثُ أَدَارَ دَارَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كُلُّ الْكِتَابِ".

وَقَالَ الْخَطِيبُ (ت ٤٦٣ هـ) ^(٥): "رَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ بَخِطَهُ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَارَةً، وَبَعْضُ الدَّارَاتِ قَدْ نَقِطَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا نُقْطَةً، وَبَعْضُهَا لَا نُقْطَةَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ بَخَطِيهِمَا".
وَالسَّبَبُ فِي جَعْلِ نَقْطٍ أَوْ خَطٍّ دَاخِلَ الدَّارَةِ، بَيَّنَّهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢ هـ) ^(٦) بِقَوْلِهِ: "حَتَّى لَا يَكُونَ بَعْدُ فِي شَكٍّ، هَلْ عَارِضُهُ أَوْ سَهَا فَتَجَاوَزَهُ، لَا سِيَّمَا حِينَ يُخَالَفُ فِيهِ".

(١) (شرح التبصرة) (١٢٥/٢).

(٢) (الجامع لأخلاق الراوي) (١/٤٢٥)، وينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٨٧) و (الإرشاد) (١/٤٣٣) و (التقريب) (٧٣/٢) و (رسوم التحديث) (ص ١٢٢) و (تذكرة السامع) (ص ١٩٢) و (المنقح) (١/٣٥١) و (فتح المغيبي) (٣/٦٢) و (الغاية) (١/١٣٠).

(٣) قال الحافظ السخاوي: "أي ترك الدارة من النقط بحيث تكون غفلاً، بضم المعجمة وإسكان الفاء، لا علامة لها" (فتح المغيبي) (٣/٦٢)، وينظر: (الغاية) (١/١٣٠).

(٤) (ص ٦٠٦).

(٥) (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ رقم ٥٧٣/٤٢٥)، وينظر: (المحدث الفاصل) (ص ٦٠٦) و (علوم الحديث) (ص ١٨٧) و (الإرشاد) (١/٤٣٢) و (التقريب) (٢/٧٣) و (رسوم التحديث) (ص ١٢٢) و (المنهل الروي) (ص ٩٣) و (المنقح) (١/٣٥٠) و (شرح التبصرة والتذكرة) (٢/١٢٥) و (فتح المغيبي) (٣/٦١) و (الغاية) (١/١٣٠) و (التدريب) (٢/٧٣) و (فتح الباقي) (٢/١٢٥).

(٦) (فتح المغيبي) (٣/٦٢).

وَلِلدَّارَةِ فَائِدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَظْهَرُ فِي شَيْئَيْنِ:

١- الفصلُ بينَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ^(١).

٢- التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ^(٢)؛ لئَلَّا يَحْصُلَ التَّدَاخُلُ بَيْنَهَا؛ بَأَنَّ يُدْخَلَ عِجْزَ الْأَوَّلِ

فِي صَدْرِ الثَّانِي أَوْ الْعَكْسُ، وَمَظَنَّةُ حُصُولِهِ إِذَا تَجَرَّدَتِ الْمَتُونُ عَنْ أَسَانِيدِهَا^(٣).

المبحث الثاني عشر: ضبط اختلاف الروايات وكتابة أسماء الشيوخ.

تَكَلَّمَ الْقَاضِي عِيَاضُ (ت ٥٤٤هـ) عَنْ أَهَمِّيَّةِ ضَبْطِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فَقَالَ: "هَذَا

مِمَّا يُضْطَرُّ إِلَى إِتْقَانِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَتَمْيِيزِهِ، وَإِلَّا تَسَوَّدَتِ الصُّحُفُ، وَاخْتَلَطَتِ الرِّوَايَاتُ"^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ): "لِيَكُنْ فِيمَا تَخْتَلَفُ فِيهِ الرِّوَايَاتُ قَائِمًا

بِضَبْطِ مَا تَخْتَلَفُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ، جَيِّدَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهَا، كَيْ لَا تَخْتَلَطَ وَتَشْتَبَهَ؛ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِ أَمْرُهَا.

وَسَيَّلُهُ: أَنْ يَجْعَلَ أَوَّلًا مَتْنَ كِتَابِهِ عَلَى رِوَايَةٍ خَاصَّةٍ^(٥)، ثُمَّ مَا كَانَتْ مِنْ زِيَادَةٍ

لِرِوَايَةٍ أُخْرَى أَلْحَقَهَا أَوْ مِنْ نَقْصٍ أَعْلَمَ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ خِلَافٍ كَتَبَهُ إِمَّا فِي الْحَاشِيَةِ وَإِمَّا

فِي غَيْرِهَا، مُعَيَّنًا فِي ذَلِكَ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ، ذَاكِرًا اسْمَهُ بِتَمَامِهِ، فَإِنْ رَمَزَ إِلَيْهِ بِحَرْفٍ أَوْ

أَكْثَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ الْمُرَادَ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ أَوْ آخِرِهِ، كَيْ لَا يَطُولَ عَهْدُهُ بِهِ فَيَنْسَى،

أَوْ يَقَعَ كِتَابُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَقَعَ مِنْ رُمُوزِهِ فِي حَيْرَةٍ وَعَمَى.

وَقَدْ يُدْفَعُ إِلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى الرُّمُوزِ عِنْدَ كَثَرَةِ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

(١) ينظر: (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ ص ٤٢٤) و(أدب الإملاء والاستملاء) (ص ١٧٣) و(معرفة أنواع علم

الحديث) (ص ١٨٧) و(رسوم التحديث) (ص ١٢٢) و(شرح التبصرة) (٢/ ١٢٥) و(فتح المغيث) (٣/ ٦١).

(٢) تنظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر: (فتح المغيث) (٣/ ٦١) و(فتح الباقي) (٢/ ١٢٥).

(٤) (الإلماع) (ص ١٨٩)، وعده الحافظ السخاوي من (المهمات) (فتح المغيث) (٣/ ١٠٦).

(٥) أي لا يجعله مفلقاً من روايتين؛ لما فيه من الإلباس، قاله السخاوي في (فتح المغيث) (٣/ ١٠٥).

وَ اكْتَفَى بَعْضُهُمْ فِي التَّمْيِيزِ بِأَنْ خَصَّ الرِّوَايَةَ الْمُلْحَقَةَ بِالْحُمْرَةِ، فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو ذَرِّ
الْهَرَوِي مِنَ الْمَشَارِقَةِ، وَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِي مِنَ الْمَغَارِبَةِ، مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَايخِ وَ أَهْلِ
التَّقْيِيدِ.

فَإِذَا كَانَتْ فِي الرِّوَايَةِ الْمُلْحَقَةُ زِيَادَةٌ عَلَى الَّتِي فِي مَثْنِ الْكِتَابِ كَتَبَهَا بِالْحُمْرَةِ، وَإِنْ
كَانَ فِيهَا نَقْصٌ وَ الزِّيَادَةُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي مَثْنِ الْكِتَابِ حَوْقٌ^(١) عَلَيْهَا بِالْحُمْرَةِ.
ثُمَّ عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ تَبْيِينُ مَنْ لَهُ الرِّوَايَةُ الْمَعْلَمَةُ بِالْحُمْرَةِ، فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ
آخِرِهِ^(٢).

قلتُ: وَالْعِنَايَةُ بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ مَعَ طَرُقِهَا مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ شَرْحُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ
الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ) لَصَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ (ت ٢٥٦هـ)، عَلَى سَائِرِ الشُّرُوحِ،
لَكِنْ فِيهِ مَحْذُورٌ لِلْقَاصِرِينَ بَيْنَهُ تَلْمِيزُهُ الْحَافِظَ السَّخَاوِي (ت ٩٠٢هـ) فِي (فَتْحِ
الْمَغِيثِ)^(٣) يَقُولُهُ: "وَ اعْلَمْ أَنَّ الْعِنَايَةَ بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ مَعَ الطُّرُقِ مِنَ الْمَهْمَاتِ، وَهُوَ
أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لَامْتِيَازِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِشَيْخِنَا"^(٤) عَلَى سَائِرِ الشُّرُوحِ، وَلَكِنْ فِيهِ
مَحْذُورٌ لِلْقَاصِرِينَ؛ حَيْثُ يَضُمُّ حِينَ قِرَاءَتِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ رِوَايَةً مَعَ أُخْرَى فِيمَا لَا يَصَحُّ
التَّلْفِيقُ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَيْكُنْ فِيمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الرِّوَايَاتُ قَائِمًا بِضَبْطِ مَا
يُخْتَلَفُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ جَيِّدَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهَا؛ كَيْلًا تَخْتَلِطَ وَ تَشْتَبِهَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِ أَمْرُهَا".
وَمِمَّا أَصَلَّهُ الْمُحَدِّثُونَ فِي ضَبْطِ السَّمَاعِ، اخْتِرَازًا مِمَّا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّسْيَانِ،

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "الْحَوْقُ: وَهُوَ الْإِطَارُ الْمَحِيطُ بِالشَّيْءِ الْمُسْتَدِيرُ حَوْلَهُ" (النهاية) (١/٤٦٢).

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠١ - ٢٠٢)، وَيَنْظُرُ: (الإلماع) (ص ١٨٩) وَ (الإرشاد) (١/٤٤٧) وَ (التقريب) (٢/٧٣) وَ (المنهل الروي) (ص ٩٣) وَ (شرح التبصرة) (٢/١٥١) وَ (المقتنع) (١/٣٥٠) وَ (فتح
الغيث) (٣/١٠٥) وَ (توضيح الأفكار) (٢/٣٦٨).

(٣) (١٠٦/٣).

(٤) لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ تَرْجَمَةٌ مُوسَّعَةٌ لِشَيْخِهِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ بِاسْمِ (الْجَوَاهِرِ وَالذَّرَرِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ حَجَرٍ) طُبِعَ عَنْ: دَارِ ابْنِ حَزَمٍ / بَيْرُوت - لُبْنَانِ، عَامَ ١٤١٩هـ، فِي (٣) مَجْلَدَاتٍ.

أَنْ يَكْتُبَ الطَّالِبُ اسْمَ شَيْخِهِ وَكُنْيَتَهُ وَنَسَبَهُ فِي كِتَابِ سَمَاعِهِ، بَلْ وَيَكْتُبَ أَسْمَاءَ مَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ مَعَهُ، وَتَارِيخَ سَمَاعِهِ، قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٤٦٣ هـ): "يَكْتُبُ الطَّالِبُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ اسْمَ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَ الْكِتَابَ مِنْهُ، وَكُنْيَتَهُ وَنَسَبَهُ، وَصُورَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو فُلَانٍ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ، قَالَ: نَافُلَانٌ، وَ يَسُوقُ مَا سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ عَلَى لَفْظِهِ"^(١).

إِلَى أَنْ قَالَ: "وَ إِذَا كَتَبَ الطَّالِبُ الْكِتَابَ الْمَسْمُوعَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ فَوْقَ سَطْرِ التَّسْمِيَةِ أَسْمَاءَ مَنْ سَمِعَ مَعَهُ، وَتَارِيخَ وَقْتِ السَّمَاعِ، وَإِنْ أَحَبَّ كَتَبَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنَ الْكِتَابِ فُكْلًا قَدْ فَعَلَهُ شُيُوخُنَا، وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ الْكِتَابَ فِي مَجَالِسَ عِدَّةٍ، كَتَبَ عِنْدَ انْتِهَاءِ السَّمَاعِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ عَلَامَةَ الْبَلَاغِ، وَيَكْتُبُ فِي الَّذِي يَلِيهِ التَّسْمِيعَ وَالتَّارِيخَ، كَمَا يَكْتُبُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، فَعَلَى هَذَا شَاهَدْتُ أَصُولَ جَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِنَا مَرْسُومَةً، وَرَأَيْتُ كِتَابًا يَخْطُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ فِي حَاشِيَةِ وَرَقَةٍ مِنْهُ: بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ"^(٢).

وَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ كِتَابَةَ أَسْمَاءِ الشُّيُوخِ وَمَنْ حَضَرَ السَّمَاعَ وَتَارِيخَهُ يَخْطُ ثَقَّةً مَعْرُوفًا الْخَطَّ، قَالَ الْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ (ت ٩١١ هـ) فِي (تَدْرِيبِ الرَّأْيِ) (٣): "وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ عِنْدَ هَذَا بِأَنْ لَا يُصَحِّحَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ، أَيْ لَا يَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى كِتَابَةِ الشَّيْخِ

(١) (الجامع لأخلاق الراوي) (١/رقم ٤١٤/٥٥٧)، وينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٥٥) و(التقريب) (٨٩/٢) و(الإرشاد) (٤٥١/١) و(أدب الإملاء والاستملاء) (ص ١٧١) و(المنهل الروي) (ص ٩٧) و(رسوم التحديث) (ص ١٥٢) و(شرح التبصرة) (١٥٧/٢) و(المقنع) (٣٦٥/١) و(فتح المغيث) (١١٣/٣) و(التدريب) (٨٩/٢).

(٢) (الجامع) (١/رقم ٤١٥/٥٥٩)، وتنظر المصادر السابقة أيضاً.

(٣) (٨٩/٢)، وينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٥٥) و(الإرشاد) (٤٥٢/١) و(التقريب) (٨٩/١) و(المنهل الروي) (ص ٩٧) و(رسوم التحديث) (ص ١٢٥) و(شرح التبصرة) (١٥٨/٢) و(المقنع) (٣٦٥/١) و(فتح المغيث) (١١٦/٣).

خَطُّهُ بِالتَّصْحِيحِ ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعُهُ بِخَطِّ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً كَمَا فَعَلَهُ الثَّقَاتُ".
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ): "حَدَّثَنِي بَمَرُ الشَّيْخِ أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ الْحَافِظِ أَبِي
 سَعْدٍ الْمُرُوزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنَ الْأَصْبَهَانِيِّ ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَنذَةَ قَرَأَ يَبْغُذَادَ جُزْءًا عَلَى أَبِي أَحْمَدَ الْفَرَضِيِّ وَسَأَلَهُ خَطُّهُ ، لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ
 أَبُو أَحْمَدَ: يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّكَ إِذَا عُرِفْتَ بِهِ لَا يُكَذِّبُكَ أَحَدٌ ، وَتُصَدِّقُ فِيمَا
 تَقُولُ وَتَنْقُلُ ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَوْ قِيلَ لَكَ: مَا هَذَا خَطُّ أَبِي أَحْمَدَ الْفَرَضِيِّ ، فَمَاذَا
 تَقُولُ لَهُمْ؟".

ثُمَّ إِنَّ عَلَى كَاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحَرِّيَ وَالْإِحْتِيَاظَ ، وَبَيَانَ السَّمْعِ وَالْمُسْمُوعِ ،
 وَالْمُسْمُوعِ مِنْهُ ، بِلَفْظٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ ، وَمُجَانِبَةِ التَّسَاهُلِ فِيمَنْ يُثَبِّتُ اسْمَهُ ، وَالْحَذَرَ مِنْ
 إِسْقَاطِ اسْمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِفَرَضٍ فَاسِدٍ^(١).

فَإِنْ كَانَ مُثَبِّتُ السَّمَاعِ غَيْرَ حَاضِرٍ فِي جَمِيعِهِ ، لَكِنْ أَثَبَّتَهُ مُعْتَمِدًا عَلَى إِخْبَارٍ مَنْ يَثِقُ
 بِخَبَرِهِ مِنْ حَاضِرِيهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

* * *

(١) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي (التَّدْرِيبِ) (٩٠/٢): "فَإِنْ ذَلِكَ مِمَّا يُوَدِّيهِ عَلَى عَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِمَا سَمِعَ".

(٢) (مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ) (ص ٢٠٥ - ٢٠٦) ، وَتَنْظَرُ: (الْإِرْشَادُ) (٤٥٢/١) وَ(التَّقْرِيبُ) (٨٩/١) وَ(الْمَنْهَلُ
 الرَّوِّي) (ص ٩٧) وَ(رِسُومُ التَّحْدِيثِ) (ص ١٢٥) وَ(شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ) (١٥٨/٢) وَ(الْمَقْنَعُ) (١/٣٦٥) وَ(فَتْحُ
 الْمَغِيثِ) (١١٧/٣).

الفصل الثاني: إصلاح كتابة الحديث:

حَرَصُ كَتَبَةِ الْحَدِيثِ عَلَى سَلَامَةِ مَرْوِيَّاتِهِمْ مِنَ الْغَلَطِ وَالزَّلَلِ أَمْرٌ لَا يُجَادِلُ فِيهِ مُنْصِفٌ مُدْرِكٌ لِبُجْهِودِهِمْ فِي هَذَا الْمِيزَانِ، فَهُمْ يَعْتَنُونَ بِمَرْوِيَّاتِهِمْ أَشَدَّ الْعَنَاءِ، إِلَّا أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ الْحَرَصِ يَعْتَرِبُهُمْ مَا يَعْتَرِي غَيْرَهُمْ مِنَ الْعَوَارِضِ الْمُلَازِمَةِ لِلْإِنْسَانِ، كَالْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَالذُّهُولِ وَنَحْوِهَا، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ لَهُمْ حِينَ قِيَامِهِمْ بِمُقَابَلَتِهَا وَمُعَارَضَتِهَا. وَهَذِهِ الْأَخْطَاءُ مُتَنَوِّعَةٌ، فَمِنْهَا: مَا سَقَطَ غَلَطًا مِنَ الْكِتَابِ، وَمِنْهَا أُثْبِتَ فِي الْكِتَابِ غَلَطًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَخْطَاءِ.

فَاصْطَلَحَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى مُصْطَلَحَاتٍ لِتَصْوِيبِ وَإِصْلَاحِ نُسخِهِمْ وَتَنْقِيطِهَا مِنْ تِلْكَ الْأَخْطَاءِ حَتَّى تَكُونَ مَوْثُوقَةً صَالِحَةً لِلرَّوَايَةِ، فَعِمَّا سَلَكَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي إِصْلَاحِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، مَا يَلِي:

المبحث الأول: اللُّحَق.

اللُّحَقُ - يَفْتَحُ اللامَ وَالْهَاءَ الْمَهْمَلَةَ مَعًا - هُوَ: سُقُوطُ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ فَتُلْحَقُ بِهِ، إِمَّا فِي الْحَاشِيَةِ أَوْ بَيْنَ السُّطُورِ^(١).

وَأَطَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦ هـ)^(٢) الْكَلَامَ فِي اشْتِقَاقِهِ، وَخُلَاصَةُ كَلَامِهِ، أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِلْحَاقِ، وَهُوَ شَيْءٌ يُلْحَقُ بِالْأَوَّلِ، أَوْ مِنَ اللَّحَاقِ - بِالْفَتْحِ - أَيِ الْإِدْرَاكِ، أَوْ مِنَ الزِّيَادَةِ.

وَإِذَا سَقَطَتْ كَلِمَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ، وَأُرِيدَ إِحْقَاقُهَا، فَلَأَهْلُ الْعِلْمِ طَرِيقَتَانِ لِإِحْقَاقِهَا^(٣):

(١) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٣) و(التقريب) (٧٩/٢) و(المنهل الروي) (ص ٩٤) و(النكت) للزركشي (٥٨٦/٣) و(تذكرة السامع) (ص ١٨٥) و(المقنع) (٣٥٧/١) و(شرح التبصرة) (١٣٧/٢) و(فتح المغيب) (٨٦/٣) و(التدريب) (٧٩/٢) و(شرح النخبة) للقياري (ص ٢٦٣).

(٢) (شرح التبصرة و التذكرة) (١٣٧/٢ - ١٣٩)، وينظر: (الصالح) للجوهري (١٥٤٩/٤) و(المقنع) (٣٥٨/١) و(فتح الباقي) للانصاري (١٣٧/٢).

(٣) ينظر: (الجامع لأخلاق الراوي) (١/رقم ٤٣٤/٥٩١) و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٣ - ١٩٤) و(الإرشاد) (١/٤٣٨) و(التقريب) (٧٩/٢ - ٨٠) و(الاقتراح) (ص ٢٦٤) و(المنهل الروي) (ص ٩٣ - ٩٤).

الأولى: أن يُكْتَبَ السَّاقُطُ بَيْنَ السُّطُورِ.

الثانية: أن يُكْتَبَ السَّاقُطُ فِي الْحَاشِيَةِ، وَيُسَمَّى بِ(التَّخْرِيجِ).

والطريقة الأولى لم يَتَّفَقْ كُلُّ الْمُحَدِّثِينَ عَلَيْهَا، فَجَوَّزَهَا بَعْضُهُمْ، مُشْتَرِطاً أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَسْطُرِ سَعَةً، وَأَنْ لَا يَكُونَ السَّاقُطُ كَثِيراً، وَإِلَّا كُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ.

وهو مذهبُ الحافظ الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) في (الجامع)^(١).

الثاني: كِتَابَةُ السَّاقُطِ فِي الْحَاشِيَةِ لَا بَيْنَ الْأَسْطُرِ؛ "لَأَنَّهُ يُضَيِّقُهَا، وَيُغْلِسُ مَا يُقْرَأُ، خُصُوصاً إِنْ كَانَتْ السُّطُورُ ضَيِّقَةً مُتَلَاصِقَةً"^(٢)، وَهَذَا مَذْهَبُ الْقَاضِي عِيَّاض (ت ٥٤٤ هـ)^(٣) وَابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣ هـ)^(٤) وَالتَّوَوِي (ت ٦٧٦ هـ)^(٥) وَغَيْرُهُمْ^(٦).

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ؛ فَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا الْأَفْضَلُ وَالْأَوَّلَى، وَلَهُمْ فِي كَيْفِيَّتِهَا صُورَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَخْطُ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ الْكَلَامُ خَطّاً، وَيَمِدَّهُ إِلَى الْحَاشِيَةِ، وَيَكْتُبَ فِيهِ مَا سَقَطَ. وَهِيَ اخْتِيَارُ الْحَافِظِ الرَّامِهُرْمِزِيِّ (ت ٣٦٠ هـ)^(٧)، وَطَائِفَةٌ

و(تذكرة السامع)(ص ١٨٦) و(رسوم التحديث)(ص ١٢٣) و(المقنع)(١/٣٥٧) و(شرح التبصرة والتذكرة)(٢/١٣٩) و(فتح المغيث)(٣/٨٦ - وما بعدها) و(الغاية)(١/١٣٥) و(التدريب)(٢/٧٩ - ٨٠) و(شرح النخبة) للقاري (ص ٢٦٣).

(١) (الجامع لأخلاق الراوي)(١/رقم ٣٤٣/٥٩١)، وتابعه السخاوي في (فتح المغيث)(٣/٨٦).

(٢) قاله الحافظ العراقي في (شرح التبصرة)(٢/١٣٩)، وينظر: (فتح المغيث)(٣/٨٦).

(٣) (الإلماع)(ص ١٦٢).

(٤) (معرفة أنواع علم الحديث)(ص ١٩٣).

(٥) (الإرشاد)(١/٤٣٨) و(التقريب)(٢/٨٠).

(٦) ينظر: (الاقتراح)(ص ٢٦٤) و(المنهل الروي)(ص ٩٥) و(رسوم التحديث)(ص ١٢٣) و(المقنع)(١/٣٥٧) و(شرح التبصرة والتذكرة)(٢/١٣٩) و(فتح المغيث)(٣/٨٦).

(٧) (المحدث الفاضل)(ص ٦٠٦)، وأسنده عنه الخطيب في (الجامع)(١/ص ٤٣٤)، ونقله عنه القاضي عياض في (الإلماع)(ص ١٦٢) و ابن الصلاح في (معرفة أنواع علم الحديث)(ص ١٩٤).

مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ^(١).

وعلة الاختيار: أنَّ فيه دلالة على انْتِظَام الكلام^(٢).

وهذه الصورة لم تسلم من الاعتراض، ذلك أنَّ القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^(٣) قال مُعْتَرِضاً وَمُنَاقِشاً لها: "...فِيهِ بَيَانٌ؛ لَكِنَّهُ تَسْخِيمٌ"^(٤) لِلْكِتَابِ وَتَسْوِيدٌ لَهُ، لَا سِيَّما إِنْ كَثُرَتِ الْإِلْحَاقَاتُ وَالتَّنْقِصُ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ".

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: وهي المختارة عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٥)، بَلْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ (ت ٥٤٤هـ)^(٦): "هِيَ أَحْسَنُ وَجُوهَهَا، وَالَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ".

وهي: أَنْ يَخْطُ مِنْ مَوْضِعِ سُقُوطِهِ مِنَ السَّطْرِ خَطًّا صَاعِداً إِلَى فَوْقَ، ثُمَّ يَعْطِفُهُ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرَةً إِلَى جِهَةِ الْحَاشِيَةِ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا اللَّحَقُ، وَيَبْدَأُ فِي الْحَاشِيَةِ بِكِتَابَةِ اللَّحَقِ مُقَابِلًا لِلْخَطِّ الْمُنْعَطِفِ.

لكن أين مكان اللّٰحق مِنَ الصَّفْحَةِ؟

فالجواب أن يقال:

(١) (الإلماع) (ص ١٦٢) و (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٤)، وينظر: (الغاية) (١/١٣٥) و (شرح النخبة) (ص ٢٦٣).

(٢) (المحدث الفاضل) (٦٠٦)، وينظر: (الجامع) (١/٤٣٥) و (الإلماع) (ص ١٦٢) و (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٤) و (شرح التبصرة) (٢/١٤٠) و (فتح المغيث) (٣/٨٨).

(٣) (الإلماع) (ص ١٦٤)، و تبعه عليه أيضاً جمعٌ منهم: الحافظ ابن الصلاح في (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٥) و الحافظ النووي في (الإرشاد) (١/٤٣٩)، وغيرهما، ينظر: (المقنع) (١/٣٥٨) و (شرح التبصرة) (٢/١٤٠) و (فتح المغيث) (٣/٨٨) و (التدريب) (٢/٨٠) و (شرح النخبة) للقراري (ص ٢٦٣).

(٤) قال العلامة الأزهرى في (تهذيب اللغة) (٢/١٦٥١) نقلاً عن الأموي قوله: "...السُّخَامُ: سَوَادُ الْقَدْرِ، يُقَالُ مِنْهُ: سَخِمْتُ وَجْهَهُ".

(٥) قالها الحافظ ابن الصلاح في (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٤)، و تبعه عليها النووي في (الإرشاد) (١/٤٣٨) و ابن المقنن في (المقنع) (١/٣٥٧)، وينظر: (المنهل الروي) (ص ٩٤) و (رسوم التحديث) (ص ١٢٣) و (شرح التبصرة) (٢/١٤١) و (فتح المغيث) (٣/٨٨) و (الغاية) (١/١٣٥).

(٦) (الإلماع) (ص ١٦٢).

- **إِنْ كَانَ السَّقْطُ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ أَوْ وَسَطِهِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:**

الأول: أَنْ التَّخْرِيجُ يَكُونُ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ أَوَّلًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَاض (ت ٥٤٤هـ)^(١) وابنُ الصَّلَاح (ت ٦٤٣هـ)^(٢) وابنُ دَقِيقِ الْعِيد (ت ٧٠٢هـ)^(٣) وَالْعِرَاقِي (ت ٨٠٦هـ)^(٤).

و تَعْلِيلُ قَوْلِهِمْ: اخْتِمَالُ أَنْ يَقَعَ فِي السَّطْرِ نَقْصٌ آخَرٌ فَيَقَعُ إِشْكَالٌ بَيْنَ التَّخْرِيجَيْنِ أَوْ تَلْتَقِي الْعُطْفَتَانِ فَتَكُونُ كَالضَّرْبِ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْكَلَامِ، أَوْ يُشْكَلُ الْأَمْرُ^(٥).

الثاني: أَنْ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ التَّخْرِيجُ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ إِنْ أَتَسَّعَتِ الصَّفْحَةُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ النَّوَوِيِّ (ت ٦٧٦هـ)^(٦) وابنُ جَمَاعَةَ (ت ٧٣٣هـ)^(٧) وابنُ الْمَلْقَن (ت ٨٠٤هـ)^(٨) وَابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ)^(٩).

- **وَإِنْ كَانَ السَّقْطُ فِي آخِرِ السَّطْرِ؛ فَالتَّخْرِيجُ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ، قَوْلًا وَاحِدًا^(١٠).**
قَالَ الْقَاضِي عِيَاض (ت ٥٤٤هـ)^(١١): " لَا وَجْهَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ جِهَةَ الشَّمَالِ".

(١) (الإلماع) (ص ١٦٣).

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٥).

(٣) (الاقتراح) (ص ٢٦٤).

(٤) (شرح التبصرة والتذكرة) (١٣٩/٢)، وينظر: (الغاية في شرح الهداية) (١٣٥/١).

(٥) (الإلماع) (ص ١٦٣ - ١٦٤) و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٥) و(شرح التبصرة) (١٣٩/٢).

(٦) (الإرشاد) (٤٣٩/١) و(التقريب) (٨٠/٢).

(٧) (المنهل الروي) (ص ٩٥) و(تذكرة السامع والمتكلم) (ص ١٨٦).

(٨) (المقنع) (٣٥٧/١)، وينظر: (رسوم التحديث) (ص ١٢٣) و(فتح المغيث) (٨٦/٣ - ٨٧) و(الغاية) (١٣٥/١ - ١٣٦).

(٩) (تدريب الراوي) (٨٠/٢).

(١٠) (نزهة النظر) (ص ٨٧)، وينظر: (البواقيت والدرر) (٤٣٠/٢) و(شرح النخبة) للقاري (ص ٢٦٣).

(١١) ينظر: (الإرشاد) (٤٣٩) و(التقريب) (٨٠/٢) و(الاقتراح) (ص ٢٦٤) و(المنهل الروي) (ص ٩٥) و(رسوم التحديث) (ص ١٢٣) و(شرح التبصرة) (١٣٩/٢) و(نزهة النظر) (ص ٧٨) و(فتح المغيث) (٨٧/٣) و(الغاية) (١٣٦/١) و(التدريب) (٨٠/٢) و(شرح النخبة) للقاري (ص ٢٦٣).

(١١) (الإلماع) (ص ١٦٤)، وأيده ابن الصلاح في (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٥).

وعَلَّه بَأَنَّهُ: "لَقُرْبِ التَّخْرِيجِ مِنَ اللَّحْقِ، وَسُرْعَةِ لِحَاقِ النَّازِرِ بِهِ، وَلَأُمْنِنًا مِنْ نَقْصِ يَحْدُثٍ بَعْدَهُ"^(١).

أَيَّدَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦ هـ) هَذَا التَّعْلِيلَ لَكِنْ شَرَطَهُ بِمَا: "إِنْ ضَاقَ مَا بَعْدَ آخِرِ السَّطْرِ؛ لَقُرْبِ الْكِتَابَةِ مِنْ طَرَفِ الْوَرَقِ أَوْ تَضْيِيقِهِ بِالتَّجْلِيدِ، بِأَنْ يَكُونَ السَّقْطُ فِي الصَّفْحَةِ الْيَمْنَى، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ بِالتَّخْرِيجِ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ"^(٢).

أَمَّا عَنْ كَيْفِيَّةِ كِتَابَةِ اللَّحْقِ؟

فَقَدْ أَجَادَ بَيَانَهَا بِالتَّفْصِيلِ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦ هـ) يَقُولُهُ^(٣): "الْأَوَّلَى أَنْ يُكْتَبَ السَّاقُطُ صَاعِدًا إِلَى أَعْلَى الْوَرَقَةِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ تَخْرِيجُ السَّاقُطِ الْيَمِينِ أَوِ الشَّمَالِ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِ سَقْطٍ آخِرٍ فَيُكْتَبُ إِلَى أَسْفَلِ، فَلَوْ كُتِبَ الْأَوَّلُ إِلَى أَسْفَلٍ لَمْ يَجِدْ لِلْسَّقْطِ الثَّانِي مَوْضِعًا يُقَابِلُهُ بِالْحَاشِيَةِ خَالِيًا... وَالْأَوَّلَى أَنْ يَتَدَيَّ السَّطُورُ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ يَحِثُّ يَكُونُ مُنْتَهَاهَا إِلَى جِهَةِ بَاطِنِ الْوَرَقَةِ، إِذَا كَانَ التَّخْرِيجُ فِي جِهَةِ الْيَمِينِ، وَإِذَا كَانَ التَّخْرِيجُ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ وَقَعَ مُنْتَهَاهَا إِلَى جِهَةِ طَرَفِ الْوَرَقَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّاقُطَ رُبَّمَا زَادَ عَلَى السَّطْرِ أَوِ السَّطْرَيْنِ وَأَكْثَرَ، فَلَوْ كُتِبَ السَّاقُطُ مِنْ أَسْفَلٍ لَرُبَّمَا فَرَّغَ السَّطْرُ وَلَمْ يَتِمَّ السَّاقُطُ، فَلَا يَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا يَكْمُلُهُ إِلَّا بِالانتِقَالِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ يَتَخْرِيجُ أَوْ اتَّصَلَ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كُتِبَ السَّاقُطُ لِفَوْقِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ إِلَى أَسْفَلٍ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السَّقْطُ الثَّانِي أَوْ خَالَفَ وَخَرَجَ إِلَى أَسْفَلٍ فَيَنْعَكِسُ الْحَالُ، فَيَكُونُ انْتِهَاءُ الْكِتَابَةِ فِي الْجَانِبِ الْيَمِينِ إِلَى طَرَفِ الْوَرَقَةِ، وَفِي

(١) (الإلماع) (ص ١٦٤)، وينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٥) و(شرح التبصرة) (١٣٩/٢).

(٢) (شرح التبصرة والتذكرة) (١٣٩/٢)، وينظر: (الغاية) (١٣٦/١) و(فتح الباقي) (١٣٨/٢).

(٣) (شرح التبصرة والتذكرة) (١٣٩/٢ - ١٤٠)، وينظر: (الإلماع) (ص ١٦٣) و(معرفة أنواع علم

الحديث) (ص ١٩٤) و(الإرشاد) (٤٣٩/١) و(التقريب) (٨١/٢) و(الافتراح) (ص ٢٦٤) و(النهج

الرووي) (ص ٩٥) و(المقنع) (٣٥٧/١) و(فتح المغيـث) (٨٧/٣) و(الغاية) (١٣٦/١)

و(التدريب) (٨١/٢).

الجانب اليسار إلى باطن الورقة".

- ولاهل العلم فيما يُكتبُ في انتهاء اللّٰق ، أقوال :

١- أن يُكتبَ في آخر اللّٰق الكلمة المتصلة به من الأصل ؛ ليدلّ على انتظام الكلام^(١).

اختاره الحافظ الرّاهمزمي (ت ٣٦٠هـ) وفريق من المشرق^(٢) ، وبعض المغاربة^(٣).
إلا أن هذا القول معترض عليه ؛ فقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^(٤) : " ليس عندي باختيار حسن ؛ فرب كلمة قد تجي في الكلام مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح ، فإذا كررنا الحرف آخر كل لاق لم يؤمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة ، أو يشكل أمره فيوجب ارتيابا وزيادة أشكال".

٢- كتابة كلمة (صح) في آخر اللّٰق ؛ لتدل على التصحيح.

قال به القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^(٥) وتبعه ابن الصّلاح (ت ٦٤٣هـ)^(٦) وجماعة^(٧).

٣- كتابة عبارة (صح رجع) في آخر اللّٰق.

(١) ينظر : (المحدث الفاصل) (ص ٦٠٧) و(الإلماع) (ص ١٦٢) و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٤) و(المقنع) (٣٥٨/١).

(٢) (المحدث الفاصل) (ص ٦٠٧) ، وينظر : (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٤) و(الإرشاد) (٤٤٠/١).

(٣) نقله عنهم القاضي عياض في (الإلماع) (ص ١٦٢) وابن الصّلاح في (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٦٤).
وينظر : (الإرشاد) (٤٤٠/١) و(شرح التبصرة) (١٤١/٢) و(فتح المغيث) (٨٩/٣).

(٤) (الإلماع) (ص ١٦٣) ، ووافقه عليه جمع ك : ابن الصّلاح في (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٤) والنووي في (الإرشاد) (٤٤٠/١) و(التقريب) (٨١/٢) وابن دقيق العيد في (الاقتراح) (ص ٢٦٤) وابن جماعة في (المنهل الروي) (ص ٩٥) وابن الملقن في (المقنع) (٣٥٨/١) والعراقي في (شرح التبصرة) (٨٩/٣) والسخاوي في (الغاية) (١٣٦/١).

(٥) (الإلماع) (ص ١٦٢).

(٦) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٤).

(٧) ينظر : (الإرشاد) (٤٤٠/١) و(التقريب) (٨١/٢) و(الاقتراح) (ص ٢٦٤) و(المنهل الروي) (ص ٩٥) و(المقنع) (٣٥٧/١) و(فتح المغيث) (٨٩/٣) و(الغاية) (١٣٦/١) و(التدريب) (٨١/٢).

نقله القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^(١) وابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)^(٢) عن بعض أهل العلم.

٤- كتابة عبارة (انتهى اللحق) في آخر اللحق، نقله القاضي عياض أيضاً عن بعض أهل العلم^(٣).

المبحث الثاني: الحواشي.

الحواشي هي: "ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الأصل؛ من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك" قاله الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ)^(٤).

و هل يُخرجُ خطُّ للحواشي أو لا؟

العلماء لهم في المسألة اختياران:

١- ترك التخريج بالخط، وبه قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)؛ مُحْتَجّاً بأنَّ "ذلك يُدخل اللبس، ويُحسبُ من الأصل، ولا يُخرجُ إلّا لِمَا هو من نفس الأصل، لكن ربّما جعل على الحرف المثبت بهذا التخريج كالضبة أو التصحيح^(٥) ليُدلَّ عليه"^(٦).

(١) (الإلماع) (ص ١٦٢).

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٤)، وتبعهما في حكاية هذا القول عددٌ من أهل العلم، ينظر: (الإرشاد) (١/٤٤٠) و(التقريب) (٢/٨١) و(المنهل الروي) (ص ٩٥) و(رسوم التحديث) (ص ١٢٤) و(المقنع) (١/٣٥٧) و(شرح التبصرة) (٢/١٤١) و(فتح المغيث) (٣/٨٩) و(الغاية) (١/١٣٦) و(التدريب) (٢/٨١) و(شرح النخبة) (ص ٢٦٤).

(٣) (الإلماع) (ص ١٦٢)، وينظر: (فتح المغيث) (٣/٨٩) و(تدريب الراوي) (٢/٨١).

(٤) (شرح التبصرة والتذكرة) (٢/١٤٢)، وينظر: (الإلماع) (ص ١٦٤) و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٦) و(الإرشاد) (١/٤٤٠) و(التقريب) (٢/٨٢) و(المنهل الروي) (ص ٩٥) و(المقنع) (١/٣٥٨) و(فتح المغيث) (٣/٩٠) و(التدريب) (٢/٨٢).

(٥) التصحيح سبق بيانه في (المبحث السادس من الفصل الأول)، وأما: الضبة فسيأتي بيانها بعدُ بحول الله.

(٦) (الإلماع) (ص ١٦٤).

٢- أن التخریجُ بالخطِّ أولى، وبه قالَ الحافظ ابن الصَّلَاح (ت ٦٤٣هـ)^(١)، و الحافظ النَّووي (ت ٦٧٦هـ)^(٢)، والحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ)^(٣) و الحافظ السَّخاوي (ت ٩٠٢هـ)^(٤).

و حجة الأولوية أنه "أدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ"^(٥).

و نَاقَشَ الحافظُ ابنُ الصَّلَاحِ القَاضِي عِيَّاضاً:

فَقَالَ بَعْدَ تَقْلِيهِ كَلَامَهُ^(٦): "قُلْتُ: التَّخْرِيجُ أَوْلَى وَ أَدْلُّ، وَ فِي نَفْسِ هَذَا الْمُخْرَجِ مَا يَمْنَعُ الْإِلْبَاسَ، ثُمَّ هَذَا التَّخْرِيجُ يُخَالِفُ التَّخْرِيجَ لِمَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْأَصْلِ فِي أَنَّ خَطَّ ذَلِكَ التَّخْرِيجِ يَقَعُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا سَقَطَ السَّاقَطُ، وَ خَطُّ هَذَا التَّخْرِيجِ يَقَعُ عَلَى نَفْسِ الْكَلِمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خُرِجَ الْمَخْرَجُ فِي الْحَاشِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

و أمَّا الحافظ السَّخاويُّ (ت ٩٠٢هـ)^(٧) فأوردَ كَلَامَ القَاضِي، وَرَدَّهُ مُعْتَرِضاً عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ إِنَّ: "كُلًّا مِنَ الضَّبَّةِ وَالتَّصْحِيحِ اصْطَلَحَ بِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيباً، فَخَوْفُ اللَّبْسِ أَيْضاً حَاصِلٌ، بَلْ هُوَ فِيهِ أَقْرَبُ لافْتِرَاقِ صُورَتِي التَّخْرِيجِ فِي الْأَوَّلِ، وَ اخْتِصَاصُ السَّاقَطِ بِقَدْرٍ زَائِدٍ وَهُوَ الْإِشَارَةُ فِي آخِرِهِ يَمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَصْلِ، بَلْ رُبَّمَا أَشِيرَ لِلْحَاشِيَةِ أَيْضاً بِجَاءِ مُهْمَلَةٍ مَمْدُودَةٍ، وَ لِلنُّسخَةِ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ إِنْ لَمْ يَرْمِزْ لَهَا".

و عليه فَتَسْتَفِيدُ مِنْ كَلَامِ الحَافِظِ ابنِ الصَّلَاحِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) السَّابِقَ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّخْرِيجِ لِلْسَّاقَطِ مِنَ النَّاسِخِ، وَبَيْنَ التَّخْرِيجِ لِلْحَوَاشِي مِنَ غَيْرِ الْأَصْلِ، أَنَّ التَّخْرِيجَ لِلْسَّاقَطِ يَكُونُ الْخَطُّ الْمُنْعَطِفُ - وَالَّذِي صُورَتُهُ هَكَذَا - () أَوْ () بَيْنَ

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٦).

(٢) (التقريب) (٨٢/٢) و (الإرشاد) (٤٤١/١).

(٣) (شرح التبصرة والتذكرة) (١٤٢/٢).

(٤) (فتح المغيث) (٩٠/٣)، وينظر: (المنهل الروي) (ص ٩٥) و (المقنع) (٣٥٨/١).

(٥) (الإرشاد) (٤٤١/١).

(٦) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٦)، وينظر: (فتح المغيث) (٩٠/٣) و (التدريب) (٨٢/٢).

(٧) (فتح المغيث) (٩٠/٣).

الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ سَقَطَ بَيْنَهُمَا السَّاقَطُ ، وَ التَّخْرِيجُ لِلْحَوَاشِي يَكُونُ الْخَطُّ الْمُنْعَطِفُ فَوْقَ الْكَلِمَةِ الْمَرَادُ التَّخْرِيجُ لَهَا فِي الْحَاشِيَةِ^(١).

المبحث الثالث: التضييب.

التضييب: هُوَ كِتَابَةُ صُورَةٍ صَادٍ صَغِيرَةٍ مَمْدُودَةٍ كَأَنَّهَا يُصَنَّفُ صَحَّ ، عَلَى اللَّفْظَةِ إِشَارَةً إِلَى تَمْرِيزِهِ^(٢). وَيُسَمَّى أَيْضًا (تَمْرِيزًا) ، وَالصَّادُ الصَّغِيرَةُ تُسَمَّى (ضِبَّةً)^(٣).

وَيُجْعَلُ التَّضْيِيبُ أَوْ التَّمْرِيزُ عَلَى مَا صَحَّ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ ، إِلَّا أَنَّهُ فَاسِدٌ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى ، أَوْ ضَعِيفٌ ، أَوْ نَاقِصٌ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ جَائِزٍ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ ، أَوْ يَكُونَ شَاذًا عِنْدَ أَهْلِهَا يَأْبَاهُ أَكْثَرُهُمْ ، أَوْ مُصَحِّحًا ، أَوْ يَنْقُصُ مِنْ جُمْلَةِ الْكَلَامِ كَلِمَةً أَوْ أَكْثَرَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٤).

وَأَمَّا صُورَةُ الضَّبَّةِ فَتَكُونُ خَطًّا أَوَّلُهُ مِثْلُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ مُحْتَصِرَةً مِنْ (صَح) هَكَذَا (ص)، وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُعْجَمَةً مِنْ (ضِبَّة) مَمْدُودَةٍ بِدُونِ تَجْوِيفٍ لِلْمَدِّ ، هَكَذَا (ضد)^(٥).

وَتَوْضُعُ الضَّبَّةِ عَلَى الْكَلِمَةِ وَلَا تُلْزَقُ بِالْكَلِمَةِ الْمَعْلَمِ عَلَيْهَا ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ ضَرْبًا ، وَكَأَنَّهَا صَادُ التَّصْحِيحِ بِمَدَّتِهَا دُونَ حَائِثِهَا^(٦).

(١) ينظر: (الإرشاد) (٤٤١/١) و(شرح التبصرة) (١٤٢/٢) و(تدريب الراوي) (٨٢/٢).

(٢) ينظر: (الاقتراح) (ص ٢٦٥) و(شرح التبصرة والتذكرة) (١٤٣/٢).

(٣) ينظر: (الإلماع) (ص ١٦٦) و(معرفة أنواع علم الحديث) (١٩٧) و(الإرشاد) (٤٤٢/١) و(التقريب) (٨٢/٢).

و(الاقتراح) (ص ٢٦٥) و(المنهل الروي) (ص ٩٥) و(تذكرة السامع) (ص ١٨٢) و(رسوم التحديث) (ص ١٢٤).

و(النكت) للزركشي (٣/ ٥٨٧) و(المقنع) (١/ ٣٥٩) و(شرح التبصرة) (٢/ ١٤٣ - ١٤٤) و(فتح

المغيث) (٣/ ٩٣) و(التدريب) (٢/ ٨٢) و(الغاية) (١/ ١٣٦).

(٤) تنظر المصادر السابقة.

(٥) ينظر: (الإلماع) (ص ١٦٦) و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٧) و(الإرشاد) (٤٤٢/١) و(التقريب) (٨٢/٢) -

٨٣) (الاقتراح) (ص ٢٦٥) و(المنهل الروي) (ص ٩٥) و(رسوم التحديث) (ص ١٢٤) و(المقنع) (١/ ٣٦٠).

و(شرح التبصرة) (٢/ ١٤٣ - ١٤٤) و(فتح المغيث) (٣/ ٩٣).

(٦) ينظر: (الإلماع) (ص ١٦٩) مع المصادر السابقة.

وهي ليست جزءاً بالخطأ، لذا جعلوها مختصرة من (صح)، تكتب على ما فيه شك؛ ليبحث فيه، فإذا تحرر أتمها بالحاء، فتصير (صح)^(١).

ومناسبة تسميتها (ضبة):

١ - ما أسنده القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^(٢) عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي (ت ٤٤١هـ) المعروف بابن الإفيلي - بكسر الهمزة ثم فاء^(٣) - : "أن الحرف مقفل بها لا يتجه لقراءة، كما أن الضبة مقفل بها"^(٤).

٢ - ما قاله الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)^(٥) : "لأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل، فاستعير لها اسمها، ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات".

إلا أن الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ)^(٦) تعقب هذا القول واعتراض عليه بقوله : "قلت: هذا بعيد؛ لأن ضبة القدح جعلت للجبر، وهذه ليست جابرة، وإنما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها، فهي علامة لصحة ورودها لئلا يظن الراوي أنها غلط فيصلحها..".

(١) ينظر: (فتح المغيث) (٩٣/٣).

(٢) (الإلماع) (ص ١٦٨).

(٣) قاله الرزكشي في (النكت) (٥٨٧/٣)، والسخاوي في (فتح المغيث) (٩٤/٣)، وينظر لترجمته: (بغية المتلمس) (ص ١٩٩) و(الصلة) لابن بشكوال (٩٤/١).

(٤) نقله عنه أيضاً الحافظ ابن الصلاح في (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٧).

وينظر: (الإرشاد) (٤٤٢/١) و(المقنع) (٣٦٠/١) و(شرح التبصرة) (١٤٤/٢) و(فتح المغيث) (٩٤/٣) و(التدريب) (٨٢/٢).

(٥) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٨)، وتبعه عليه النووي في (الإرشاد) (٤٤٢/١) وابن الملقن في (المقنع) (٣٦٠/١).

(٦) (شرح التبصرة والتذكرة) (١٤٤/٢)، ونحوه في (التقييد والإيضاح) (ص ١٧٩).

وَأَجَابَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ) ^(١) عَنْ هَذَا التَّعْقِبِ وَأَبَانَ وَجْهَ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ: "وَلَا يَخْدِشُ فِيهِ بَأَنَّ ضَبَّةَ الْقَدَحِ لِلْجَبْرِ، وَهِيَ هُنَا لَيْسَتْ جَابِرَةً؛ فَالتَّشْبِيهُ فِي كَوْنِهَا جُعِلَتْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى مَا فِيهِ خَلَلٌ".

أَمَّا الْأَسْبَابُ الَّتِي دَعَتْ إِلَى اسْتِخْدَامِ التَّضْيِيبِ، فَهِيَ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا:

١ - التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ مَا صَحَّ مُطْلَقًا مِنْ جِهَةِ الرَّوَايَةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ مَا صَحَّ مِنْ جِهَةِ الرَّوَايَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى ^(٢).

٢ - لِلإِشْعَارِ بِمَرَضِيهِ وَنَقْصِهِ مَعَ صِحَّةِ نَقْلِهِ وَرِوَايَتِهِ ^(٣).

٣ - أَنْ لَا "يُظَنَّ النَّازِرُ فِي كِتَابِهِ مَهْمَا وَقَفَ عَلَيْهِ يَوْمًا مَلْحُونًا أَوْ مُغَيَّرًا أَنَّهُ مِنْ وَهْمِهِ وَغَلَطُهُ لَا مِنْ صِحَّةِ سَمَاعِهِ، فَنَبَّهَ بِالتَّمْرِضِ عَلَيْهِ عَلَى وَقُوعِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّمَاعِ، وَنَقْلِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ" ^(٤).

٤ - أَوْ "لَعَلَّ غَيْرَهُ قَدْ يُخْرِجُ لَهُ وَجْهًا صَحِيحًا، أَوْ يَظْهَرُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْآنَ، فَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" ^(٥).

وَمِنْ مَوَاضِعِ التَّضْيِيبِ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) ^(٦) بِقَوْلِهِ: "وَمِنْ مَوَاضِعِ التَّضْيِيبِ: أَنْ يَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ إِرْسَالٌ أَوْ انْقِطَاعٌ، فَمِنْ عَادَتِهِمْ تَضْيِيبُ

(١) (فتح المغيث) (٩٤/٣).

(٢) ينظر: (الإلماع) (ص ١٦٧) و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٧) و(الإرشاد) (٤٤٢/١) و(التقريب) (٨٢/٢) و(الاقتراح) (ص ٢٦٥) و(المنهل الروي) (ص ٩٥) و(رسوم التحديث) (ص ١٢٤) و(المقنع) (٣٥٩/١) و(شرح التبصرة) (١٤٣/٢ - ١٤٤) و(فتح المغيث) (٩٣/٣) و(التدريب) (٨٢/٢) و(الغاية) (١٣٦/١).

(٣) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٧)، وينظر: (الإلماع) (ص ١٦٧) و(الاقتراح) (ص ٢٦٥).

(٤) (الإلماع) (ص ١٦٧)، وينظر: (شرح التبصرة) (١٤٤/٢).

(٥) (الإلماع) (ص ١٦٧)، وينظر: (شرح التبصرة) (١٤٤/٢).

(٦) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٨)، وتبعه النووي في (الإرشاد) (٤٤٣/١) والسخاوي في (الغاية) (١/١٣٥). وينظر: (شرح التبصرة) (١٤٥/٢) و(فتح المغيث) (٩٥/٣) و(فتح

الباقى) (١٤٥/٢).

مَوَاضِعُ الْإِرْسَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ، وَذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ التَّضْيِيبِ عَلَى الْكَلَامِ النَّاقِصِ... ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ رُبَّمَا اخْتَصَرَ عِلَامَةَ التَّصْحِيحِ، فَجَاءَتْ صَوَرُهَا تَشْبَهُ صَوْرَةَ التَّضْيِيبِ، وَالْفِطْنَةُ مِنْ خَيْرِ مَا أُوتِيَهُ الْإِنْسَانُ".

المبحث الرابع: الكشط.

الكشطُ هو: "بالكاف والقاف، سلخُ القرطاس بالسكين ونحوها.. وقد يعبر عن الكشط^(١) بالبشر^(٢) تارة، وبالْحِكْ تارة أخرى، إشارة إلى الرفق بالقرطاس" قاله الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ)^(٣).

وهو مكروه عند العلماء^(٤)؛ وَوَجْهُهُ:

الأول: أَنَّهُ يُوهِمُ، فَإِذَا ضَرَبَ عَلَيْهِ يُفْهَمُ الْمَكْتُوبُ وَيَسْلَمُ صَاحِبُ الْكِتَابِ مِنَ التَّهْمَةِ.

الثاني: أَنَّهُ يُضْعِفُ الْكِتَابَ^(٥).

الثالث: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ، وَرُبَّمَا أَفْسَدَ الْوَرَقَةَ وَمَا يَنْفَعُ إِلَيْهِ^(٦).

وَاللُّعْلَمَاءُ فِي اسْتِخْدَامِهِ كَلَامٌ:

١- لَا يُسْتَعْدَمُ الْكَشْطُ؛ لِأَنَّ الْحِكْ تَهْمَةٌ، قَالَه الْحَافِظُ الرَّاهِمَزِيُّ (ت ٣٦٠هـ)^(٧).

(١) قال الزبيدي في (تاج العروس) (٢١٣/٥) مادة (ك ش ط): "الكشط: إزالة الحرف من موضعه".

(٢) قال الزبيدي في (تاج العروس) (٤٤/٣) مادة (ب ش ر): "البشر: الإزالة والتقصير، يقال: بشرت الأديم أبشره بكسر الشين إذا أخذت بشرته، وأبشره بالضم".

(٣) (فتح المغيث) (٩٦/٣)، وينظر: (الإلماع) (ص ١٧٠) و (شرح التبصرة) (١٤٦/٢) و (الغاية) (١٣٧/١) و (فتح الباقي) (١٤٦/٢).

(٤) ينظر: (الإرشاد) (٤٤٦/١) و (المنهل الروي) (ص ٩٦) و (الغاية) (١٣٧/١).

(٥) الوجهان الأول والثاني حكهما السخاوي في (فتح المغيث) (٩٩/٣) عن أبي إسحاق الجبال.

(٦) قاله الحافظ ابن جماعة في (المنهل الروي) (ص ٩٦)، ووافقه السخاوي في (الغاية) (١٣٧/١).

(٧) (المحدث الفاضل) (ص ٦٠٦).

٢- يُسْتَعْمَلُ إِلَّا أَنَّ الضَّرْبَ أَوْلَى مِنْهُ، وَهُوَ رَأْيُ الْخَطِيبِ (ت ٤٦٣هـ) ^(١) وَابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) ^(٢) وَغَيْرُهُمَا ^(٣).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ (ت ٥٤٤هـ) ^(٤): "سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا بَحْرٍ: سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِي الْأَسَدِي يَحْكِي عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

كَانَ الشُّيُوخُ يَكْرَهُونَ حُضُورَ السَّكِينِ مَجْلِسَ السَّمَاعِ حَتَّى لَا يُنْشَرُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مَا يُبْشَرُ مِنْهُ قَدْ يَصْحُ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ يُسْمَعُ الْكِتَابُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى شَيْخٍ آخَرَ يَكُونُ مَا يُبْشَرُ وَحُكُّ مِنْ رِوَايَةٍ هَذَا صَحِيحاً فِي رِوَايَةِ الْآخَرِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِحْلَاقِهِ بَعْدَ أَنْ بَشَّرَهُ، وَهُوَ إِذَا خَطَّ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوَّلِ وَصَحَّ عِنْدَ الْآخَرِ، اكْتَفَى بِعَلَامَةِ الْآخِرِ عَلَيْهِ بِصَحَّتِهِ".

٣- التَّفْصِيلُ، فَلَا يُقَالُ بِاسْتِحْبَابِ الضَّرْبِ مُطْلَقاً وَلَا يَكْرَاهِيهِ الْكَشْطُ مُطْلَقاً بَلْ يُفْصَلُ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَافِظِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ (ت ٨٣٣هـ) حَيْثُ قَالَ فِي مَنْظُومَتِهِ الْمُسَمَّاةِ بِ (الْهِدَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّأْيَةِ) ^(٥): "وَالْحُكُّ وَالْمَحْوُ وَالْأَوَّلَى الضَّرْبُ... وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَنَا أَحَبُّ".

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٦) شَارِحاً الْبَيْتَ: "النَّاطِمُ لَا يَرَى أَنَّ الضَّرْبَ أَوْلَى مُطْلَقاً، بَلْ يُفْصَلُ بَيْنَ مَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ غَلْطاً سَبَقَ الْقَلَمُ بِهِ، فَيَكُونُ الْكَشْطُ أَوْلَى، لِثَلَاثِ يُوْهِمُ بِالضَّرْبِ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ أَصْلًا، وَإِلَّا فَالضَّرْبُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ يَقُولُهُ (وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَنَا أَحَبُّ)".

(١) (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ رقم ٥٨٩/٤٣٣).

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٨).

(٣) كَابِنُ الْمَلَقْنِ فِي (الْمَقْنَعِ) (١/ ٣٦١)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي (أَلْفَيْتِهِ) (٢/ ١٤٦ - مع شرحها له)، وَيَنْظُرُ: (النَّكْتُ) لِلزَّرْكَشِيِّ

(٥٨٩/٣) وَ(فَتْحُ الْمَغِيثِ) (٣/ ٩٨) وَ(التَّدْرِيبُ) (٢/ ٨٤).

(٤) (الإِمَاعُ) (ص ١٧٠)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي (مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ) (ص ١٩٩) وَالْعِرَاقِيُّ فِي (شَرْحِ

التَّبَصُّرَةِ) (٢/ ١٤٧) وَالسِّيُوطِيُّ فِي (التَّدْرِيبِ) (٢/ ٨٤).

(٥) (١/ ص ١٣٧ - مع شرحها الغاية).

(٦) (١/ ١٣٨)، وَنَقَلَهُ أَيْضاً فِي (فَتْحِ الْمَغِيثِ) (٣/ ٩٨).

المبحث الخامس: المحو.

المحو هو: "الإزالة بدون سَلَخ" قَالَه الحافظ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢هـ)^(١).
وَالْمَحْوُ طَرِيقٌ مُتَنَوِّعَةٌ^(٢)، فَتَارَةٌ يَكُونُ بِالأَصْبَعِ وَتَارَةٌ يَكُونُ بِخَرْقَةٍ^(٣)، وَذَكَرَ
الحافظ ابن الصَّلَاح (ت ٦٤٣هـ)^(٤) طَرِيقَةً وَهِيَ أَسْلَمُهَا مَعَ غَرَابَتِهَا فَقَالَ: "وَمِنْ
أَغْرَبِهَا مَعَ أَنَّهُ أَسْلَمَهَا مَا رُوي عَنْ سُحْنُونِ بْنِ سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ الإمام المالكي أَنَّهُ كَانَ
رُبَّمَا كَتَبَ الشَّيْءَ ثُمَّ لَعَقَهُ.

و إلى هذا يومئ ما روينا عن إبراهيم النخعي رحمته الله أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: من المروءة أن يرى
في ثوب الرجل وشفتيه مِدادًا.

وَأَمَّا حُكْمُهُ؟ فيقول الحافظ ابن الصَّلَاح (ت ٦٤٣هـ)^(٥): "وَأَمَّا المحو فَيُقَابَلُ
الكَشَطُ فِي حُكْمِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ" أي الكراهة؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا مُسَوِّدٌ لِلْقِرْطَاسِ^(٦).
إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ فِي حَالِهِ: أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ فِي لَوْحٍ أَوْ رَقٍّ، أَوْ وَرَقٍ صَفِيْلٍ جِدًّا، فِي
حَالِ طَرَاوَةِ الْمَكْتُوبِ^(٧)، وَأَمِنْ تَقْوِذِ الْحَبْرِ^(٨).

المبحث السادس: الضرب.

الضَّرْبُ: إِلْغَاءُ خَطِّ الْكِتَابَةِ دُونَ كَشَطٍ وَلَا حَكٍّ وَلَا مَحْوٍ، بِحَيْثُ يُضَعُّ عَلَامَةٌ

(١) (فتح المغيث) (٩٦/٣) و (الغاية) (١٣٧/١)، وينظر: (فتح الباقي) (١٤٦/٢).

(٢) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠١) و (المقنع) (٣٦٢/١).

(٣) ذكره السخاوي في (فتح المغيث) (٩٦/٣)، وينظر: (فتح الباقي) (١٤٦/٢).

(٤) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠١)، وينظر: (الإلماع) (ص ١٧٣) و (المقنع) (٣٦٢/١) و (شرح

التبصرة) (١٤٦/٢) و (فتح المغيث) (٩٦/٣) و (تدريب الراوي) (٨٤/٢).

(٥) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠١)، وتبعه عليه النووي في (الإرشاد) (٤٤٦/١) و ابن جماعة في (المنهل) (ص

٩٦)، وغيرهما: ينظر (المقنع) (٣٦٢/١) و (فتح المغيث) (٩٨/٣) و (الغاية) (١٣٧/١).

(٦) قاله ابن جماعة في (المنهل الروي) (ص ٩٦)، وتبعه السخاوي في (فتح المغيث) (٩٩/٣) و (الغاية) (١٣٧/١).

(٧) (شرح التبصرة والتذكرة) (١٤٦/٢).

(٨) (فتح المغيث) (٩٦/٣)، وينظر: (فتح الباقي) (١٤٦/٢).

تَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِهِ وَلَا تَمْنَعُ مِنْ قِرَاءَتِهِ^(١).

وَالْعُلَمَاءُ يَسْتَحْبُونَ الضَّرْبَ عَلَى التَّوَعِينِ السَّابِقِينَ - الْكَشَطُ وَالْمَحْوُ - إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَفْصِيلٍ تَقَدَّمَ لِلْحَافِظِ الْجَزَرِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الرَّامَهْرَمَزِيُّ (ت ٣٦٠هـ)^(٢): "وَأَجُودُ الضَّرْبِ أَلَّا يَطْمَسَ الْمَضْرُوبَ عَلَيْهِ، بَلْ يَخُطُّ مِنْ فَوْقِهِ خَطًّا جَيِّدًا بَيِّنًا، يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِهِ، وَيُقْرَأُ مِنْ تَحْتِهِ مَا خُطُّ عَلَيْهِ".

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ (ت ٤٦٣هـ)^(٣): "وَالْمُسْتَحَبُّ فِي التَّغْيِيرِ الضَّرْبُ دُونَ الْحِكِّ".
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ)^(٤): "الضَّرْبُ خَيْرٌ مِنَ الْحِكِّ وَالْمَحْوِ"، وَنَحْوُهُ
قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦هـ)^(٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَلِّقَنِ (ت ٨٠٤هـ)^(٦): "إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُنْفَى عَنْهُ بِالضَّرْبِ أَوْ الْحِكِّ أَوْ الْمَحْوِ، وَالضَّرْبُ خَيْرٌ مِنْهُمَا".

أَمَّا كَيْفِيَّةُ الضَّرْبِ؟

مَا يُرَادُ ضَرْبُهُ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى تَوْعِينٍ:

أَحَدُهُمَا: مَا أُثْبِتَ فِي الْكِتَابِ خَطًّا وَلَيْسَ مِنْهُ.

الثَّانِي: مَا أُثْبِتَ فِي الْكِتَابِ مِنْ كَلِمَاتِهِ مُكَرَّرًا، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا التَّكْرَارُ.

وَاخْتَلَفَتْ اخْتِيَارَاتُ الضَّابِّطِينَ فِي كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ لِكِلَا التَّوَعِينِ عَلَى أَقْوَالٍ عَدِيدَةٍ،

(١) لم أجد من حذَّه بهذه الصيغة، وإنما سقته بأسلوبِي، تقرُّباً للقارئ. يُنظر: (الإلماع) (ص ١٧٠) و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٩) و(الإرشاد) (٤٤٣/١) و(التقريب) (٨٤/٢) و(المنهل الروي) (ص ٩٥ - ٩٦) و(المقنع) (٣٦٠/١) و(شرح التبصرة) (١٤٦/٢) و(فتح المغيث) (٩٨/٣).

(٢) (المحدث الفاضل) (ص ٦٠٦).

(٣) (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ رقم ٥٨٩/٤٣٣)، وينظر: (الإلماع) (ص ١٧٠).

(٤) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٨).

(٥) (الإرشاد) (٤٤٣/١) و(التقريب) (٨٤/٢).

(٦) (المقنع) (٣٦٠/١ - ٣٦١)، وينظر: (المنهل الروي) (ص ٩٥) و(تذكرة السامع) (ص ١٩٢) و(شرح

التبصرة) (١٤٦/٢) و(فتح المغيث) (٩٨/٣) و(الغاية) (١٣٧/١) و(تدريب الراوي) (٨٤/٢).

أَطَالَ فِي بَيَانِهَا بَعْضَ مَنْ صَنَّفَ فِي (عُلُومِ الْحَدِيثِ) ^(١)، وَ سَادَّكُرْهَا مَلْخَصَةً:
أَوَّلًا: مَا أَثْبَتَ فِي الْكِتَابِ خَطَأً وَلَيْسَ مِنْهُ.

اِخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ عَلَى هَذَا النَّوعِ إِلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُمَدَّ خَطٌّ جَيِّدٌ يَبِينُ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، يَذُلُّ عَلَى إِبْطَالِهِ وَيُقْرَأُ مِنْ تَحْتِهِ مَا خُطَّ عَلَيْهِ بَدُونِ أَنْ يُطْمَسَ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَافِظِ الرَّامِهِرْمَزِيِّ (ت ٣٦٠هـ)، وَنَسَبُهُ إِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمَشَارِقَةِ ^(٢).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يُخَطَّ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطٌّ غَيْرٌ مُخْتَلِطٍ بِهِ، لَكِنَّهُ يُعْطَفُ طَرَفِي الْخَطِّ عَلَى أَوَّلِ الْمَبْطُلِ عَلَيْهِ وَآخِرِهِ؛ لِيُمَيِّزَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَصُورَةُ هَذَا الضَّرْبِ هَكَذَا:

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُمَدَّ عَلَى الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطٌّ يَكُونُ مُخْتَلِطًا بِالْكَلِمَاتِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهَا.

وَيُسَمَّى هَذَا النَّوعُ مِنَ الضَّرْبِ (الشَّقُّ) أَيْضًا - بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ - قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦هـ) ^(٣): "هَذَا الْإِصْطِلَاحُ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْخَطِيبُ فِي (الْجَامِعِ) وَلَا فِي (الْكِفَايَةِ)، وَهُوَ إِصْطِلَاحٌ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ".

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنْ يُحَوَّقَ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ بِنِصْفِ دَائِرَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي آخِرِهِ.

وَصُورَتُهُ هَكَذَا: (.....).

وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْطُرُ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ فَرُبَّمَا اكْتَفَى بِالتَّحْوِيقِ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ،

(١) ينظر: (الإلماع) (ص ١٧١) و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص ١٩٩ - ٢٠١) و(الإرشاد) (١/ ٤٤٣ - ٤٤٦)

و(التقريب) (٢/ ٨٤ - ٨٦) و(المنهل الروي) (ص ٩٦) و(المقنع) (١/ ٣٦١ - ٣٦٢) و(شرح التبصرة والتذكرة) (٢/ ١٤٨ - ١٥١) و(فتح المغيث) (٣/ ٩٩ - ١٠٢) و(الغاية) (١/ ١٣٨) و(التدريب) (٢/ ٨٤ - ٨٦).

(٢) ينظر: (المحدث الفاضل) (ص ٦٠٦)، ونقل السخاوي في (فتح المغيث) (٣/ ١٠٠) أَنَّ الْخَطِيبَ تَبَعَ الرَّامِهِرْمَزِي فِي ذَلِكَ. ينظر: (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ رقم ٤٣٣/ ٥٨٩).

(٣) (التقييد والإيضاح) (ص ١٨٠)، وينظر: (فتح المغيث) (٣/ ٩٩).

وَرَبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كُلِّ سَطْرِ وَآخِرِهِ مِنَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ لِلْيَبَّانِ.
القول الخامس: أن يُكْتَبَ فِي أَوَّلِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ حَرْفُ (لا)، وفي آخِرِهِ حَرْفُ (إلى).

القول السادس: أن يكتفي بدائرة صغيرة أَوَّلَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ وَآخِرُهُ، ويسمِّيها (صفرًا) عَلَى تسمية أهل الحساب، إشعارًا بخلو ما بَيْنَهُمَا عَنِ الصَّحَّةِ.
وصورته هكذا: 0.000000.

ثانيًا: مَا تَكَرَّرَ مِنْ كَلِمَاتِ الْكِتَابِ.
اختلف في كَيْفِيَّةِ ضَرْبِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:
القول الأول: إِذَا كُتِبَتْ كَلِمَةٌ وَاحِدَةً مَرَّتَيْنِ فَأَوَّلَاهُمَا بِالضَّرْبِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى كُتِبَتْ عَلَى صَوَابٍ، وَالثَّانِيَةُ كُتِبَتْ عَلَى خَطَأٍ، فَالْخَطَأُ أَوَّلَى بِالْإِبْطَالِ.
وَهُوَ قَوْلُ الْحَافِظِ الرَّامِهرمزي (ت ٣٦٠هـ) ونسبه إلى أصحابه^(١).
القول الثاني: إِنَّ الْكِتَابَةَ عَلَامَةً لِمَا يُقْرَأُ، فَأَوَّلَى الْحَرْفَيْنِ بِالْإِبْقَاءِ أَدْلُهُمَا عَلَيْهِ وَأَجُودُهُمَا صُورَةً^(٢).

القول الثالث: التَّفْصِيلُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ (ت ٥٤٤هـ)^(٣): "وَأَرَى أَنَا إِنْ كَانَ الْحَرْفُ تَكَرَّرَ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ مَرَّتَيْنِ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى الثَّانِي لئَلَّا يُطْمَسَ أَوَّلُ السَّطْرِ وَيُسْحَمَ، وَإِنْ كَانَ تَكَرَّرَ فِي آخِرِ السَّطْرِ وَأَوَّلِ الَّذِي بَعْدَهُ فَلْيُضْرَبْ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي فِي آخِرِ السَّطْرِ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا فِي آخِرِ السَّطْرِ فَلْيُضْرَبْ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ سَلَامَةِ أَوَائِلِ السُّطُورِ وَأَوَاخِرِهَا أَحْسَنُ فِي الْكِتَابِ وَأَجْمَلُ لَهُ، إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ آخِرُ سَطْرٍ وَأَوَّلُ آخَرٍ، فَمَرَاعَةُ الْأَوَّلِ مِنَ السَّطْرِ أَوْلَى.

(١) ينظر: (المحدث الفاضل) (ص ٦٠٦) و (الجامع لأخلاق الراوي) (١) / رقم ٥٨٣ / ٤٣٠ و (الإلماع) (ص ١٧٢) و (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠٠).

(٢) ينظر: (الجامع) (١) / رقم ٥٨٣ / ٤٣٠ و (الإلماع) (ص ١٧٢) و (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠٠).

(٣) (الإلماع) (ص ١٧٢).

وَهَذَا عِنْدِي إِذَا تَسَاوَتِ الْكَلِمَاتُ فِي الْمَنَازِلِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مِثْلُ الْمَضَافِ وَالْمُضَافِ
إِلَيْهِ فَتَكَرَّرَ أَحَدُهُمَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَطِّ وَيَضْرِبَ بَعْدَ عَلَى الْمُتَكَرَّرِ مِنْ
ذَلِكَ كَانَ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا.

وَكَذَلِكَ الصِّفَةُ مَعَ الْمَوْصُوفِ، وَشَبَهُ هَذَا، فَمُرَاعَاةُ هَذَا مُضْطَرٌّ - إِلَيْهِ - لِلْفَهْمِ،
وَرَبَّمَا أَدْخَلَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِالضَّرْبِ وَالِاتِّصَالِ إِشْكَالًا وَتَوْقُفًا، فَمُرَاعَاةُ الْمَعْنَى وَ
الِاحْتِيَاطُ لَهَا أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ تَحْسِينِ الصُّورَةِ فِي الْخَطِّ. وَهَذَا التَّفْصِيلُ حَسَنُ الْحَافِظِ
ابْنِ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ)^(١).

* * *

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٢٠١)، وتبعه عليه ابن الملقن في (المقنع) (١/٣٦٢).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم، وبعد: فما تقدّم هو جهد المقلّ رغبت المشاركة به في بيان أمر مهم مرتبط بالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، وهو: (ضبط كتابة الحديث وإصلاحها)، جمعتها ورّبتها ونظمتها على النحو المتقدّم، تقريباً وتيسيراً.

ومما يناسب ذكره في هذه الخاتمة النتائج التالية:

- ١- ظهر لنا جلياً مدى اهتمام أئمة الحديث بضبط كتاباتهم لمروياتهم وإصلاحها، وأنهم ساروا على أصول علمية دقيقة رسموها في قواعد ومصطلحات وترتيبات؛ تحقيقاً لهدف: الحفاظ على الرواية كما وقعت، أمانة في الأداء وإبراء للذمة.
- ٢- إن معرفة طرائق الأئمة في ضبط الكتابة للمرويات وإصلاحها، يُعتبر ضرورة للباحث والمطالع في مخطوطات الحديث خاصة والتراث الإسلامي عامة؛ كي يدرك معناها ويفهم مرادها ويقف على ما يعتمد منها وما لا يعتمد.
- ٣- تحسين الخط وتجويده من تحقيقه وتعليظه، مظهر دقيق من مظاهر عناية الأئمة بكتابة الحديث وضبطه، وفي المقابل المشق والتعليق يُضاد الحسن، والخط الدقيق مكروه عندهم إلا في حالات مخصوصة.
- ٤- ضبط المشكل مما اعتنى به الأئمة؛ لأمن الالتباس والحذر من التصحيف والإيهام، ولئلا يغترّ الواثق بذهنيه (فأولّ ناس أولّ الناس)، ومن مظاهر اهتمامهم بعنايتهم بالإعراب والنقط.
- ٥- مما اعتنى به الأئمة في ضبط كتابة الحديث، ضبط مهمّله، ولهم في ذلك سبع علامات كلّها تدلّ على وجه من أوجه الإهمال، ومما اتفقوا عليه أن الأسماء تُخصّ بمزيد عناية في الضبط؛ لعدم دخول القياس فيها، ولا يدلّ عليها شيء لا قبلها ولا بعدها.

- ٦- الفصلُ بين الاسم المضاف إلى اسمٍ من أسماء الله تعالى كعبدالله ونحوه، ممنوعٌ؛ لغلطِهِ وقبحِهِ.
- ٧- الألفاظُ الملحقَةُ بالأسماءِ المعبَّدة كـ (رسول الله) أو بعض الأسماء الموهمة أو المستشعَّة، ممنوعٌ فصلُها أيضاً؛ كيلاً يُؤدِّي الفصلُ بينها معنىً قبيحاً جداً.
- ٨- لا يختصُّ المنعُ بينَ المضافِ والمضافِ إليه، بل هو عامٌ يشملُ أسماءَ النبي ﷺ والصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، فيتجنَّبُ ما يُستَبشعُ.
- ٩- المُحافظةُ على كِتَابَةِ الصَّلَاةِ والتَّسْلِيمِ على رسولِ الله ﷺ كاملةً غيرَ ناقِصةٍ، وما وردَ عن الإمام أحمد من عدم كتابته لها في بعض كُتُبِهِ؛ فلا حُجَّةَ فيه إذ قد خالفه غيره من الأئمة كابن المديني وغيره، وهناك وجه آخر وهو أنه كان يرى التقييد بالرواية، وقيل إنَّه كان ينطقُ بها ولا يكتبُها.
- ١٠- يُتَجَنَّبُ كِتَابَةُ الصَّلَاةِ والتَّسْلِيمِ مُتَقَوِّصَةَ الصُّورَةِ كأنْ يرمزَ لها بـ (صلعم) ونحوه، وكذا يتجنَّبُ كتابتها مُتَقَوِّصَةَ المعنى، فلا يكتبُ (الصَّلَاة) بغير (التَّسْلِيم)، وكره ابن الصَّلَّاح الاختصارَ على (عليه السَّلام).
- ١١- المحافظةُ على الثَّناء على الله عزَّ وجلَّ، فيذكره سُبْحَانَهُ بِالْألفاظِ تليقُ بجلاله وعِزَّتِهِ، وكذا التَّرضي على الصَّحابة والتَّرحم على العُلَمَاءِ والصَّالحين.
- ١٢- اختصارُ بعض ألفاظِ الأداء، من طرائقِ الأئمة في كِتَابَةِ الحديث، كحدَّثنا وأخبرنا وقال، وغيرها ممَّا تقدَّم بيَّأنه في البَحْث، ولجميعها صورٌ فُصِّلَتْ في مَوَضعِها.
- ١٣- الرَّمْزُ (ح) ممَّا استَخدمَهُ العُلَمَاءُ في الإسنادِ، وهو ممَّا لم يردْ بيَّانه عن أحدٍ من الأئمة المتقدمين كما قاله الحافظ ابن الصَّلَّاح، لذا حاولَ مَنْ جاءَ بعدهم بَيَانَ معناه، فَتَحَصَّلَتْ فيه أربعة أقوالٍ، بُيِّنَتْ في مَوَضعِها.
- ١٤- من الضبطِ المُستَخدمِ لدى الأئمة في كِتَابَةِ الحديث، استِعمالُ الدَّارَةِ بين

الحديثين، فصلاً بينهما و تمييزاً عَنْ بَعْضَهُمَا ضَمَاناً مِنْ عَدَمِ التَّدَاخُلِ، وَ اسْتَحْبُوا أَنْ تَكُونَ غُفْلاً لَا عِلَامَةَ لَهَا.

١٥- المِقابِلَةُ والمِعارِضَةُ أَصْلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِضَمَانَةِ ضَبْطِ الرِّوَايَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا، فَإِذَا عُرِضَ الْحَدِيثُ وَقِيلَ نَقَطَ فِي الدَّارَةِ الَّتِي تَلِيهِ نَقْطَةٌ أَوْ خَطٌّ وَسَطُهَا خَطًّا لِيُعْلَمَ أَنَّهُ عَارِضُهُ وَقَابِلُهُ.

١٦- مَا يَقَعُ فِي مَرْوِيَّاتِهِمْ مِنْ أَخْطَاءَ كَسَقَطَ أَوْ أُثْبِتَ غَلْطاً أَوْ نَحْوَهُمَا، فَظَهَرَ عِنْدَ الْمُقَابِلَةِ أَوْ الْمِعارِضَةِ، لَهُمْ طَرَائِقُ وَاصْطِلَاحَاتٌ لِتُصَحِّحُوهُ وَتُصَوِّبُوهُ:

كَالْحَقِّ، وَ طَرِيقَتُهُمْ فِيهِ هِيَ الْإِثْبَاتُ فِي الْحَاشِيَةِ، وَ أَنْ يُكْتَبَ السَّاقِطُ صَاعِداً إِلَى أَعْلَى الصَّفْحَةِ، وَ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْحَقِّ تُكْتَبُ عِلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى انْتِهَائِهِ.

١٦- وَ الْحَوَاشِي، وَ يَخْرُجُ لَهَا خَطٌّ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ.

١٧- وَ التَّصْحِيحُ مِنْ شَأْنِ الْحَذَّاقِ الْمُتَقِنِ، وَهُوَ كِتَابَةُ كَلِمَةٍ (صَح) عَلَى الْكَلَامِ أَوْ عِنْدَهُ إِشَارَةٌ إِلَى صَحَّتِهِ رَوَايَةً وَمَعْنًى، لَكِنَّهُ عُرِضَ لِلشَّكِّ أَوْ الْخِلَافِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَسْبَابٌ بَيَّنَّتْ فِي مَوْضِعِهَا.

١٨- وَ التَّضْيِيبُ - وَيُسَمَّى تَمْرِيطاً - هُوَ كِتَابَةُ صُورَةٍ صَادَ صَغِيرَةٍ مَمْدُودَةٍ كَأَنَّهَا نَصْفٌ (صَح) عَلَى اللَّفْظَةِ إِشَارَةً إِلَى تَمْرِيطِهِ، وَعِلَامَتُهُ تُسَمَّى (الضَّبَّةُ)، وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا صَحَّ نَقْلاً لَكِنَّهُ فَاسِدٌ لَفْظاً أَوْ مَعْنًى أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ شَادٌّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ أَسْبَابٌ، وَلَهُ مَوَاضِعٌ بَيَّنَّتْهَا فِي مَحَلِّهَا.

١٩- وَ الْحَكُّ أَوْ الْكَشْطُ، هُوَ سَلْخُ الْقِرْطَاسِ بِسَكِينٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُضَعْفُ الْكِتَابَ وَيُوْهَمُ أَنَّهُ مِنَ الْكَاتِبِ، لِذَا كَانَ تُهْمَةً.

٢٠- وَ الْمَحْوُ، هُوَ إِزَالَةُ يَدُونِ سَلْخٍ، وَتَنْتَوَعُ طُرُقُهُ، وَ يَشْتَرِكُ مَعَ الْحَكِّ أَوْ الْكَشْطِ فِي الْحُكْمِ، لَكِنْ جُوزَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.

٢١- وَ الضَّرْبُ، لَا كَشْطَ فِيهِ وَلَا مَحْوَ، لَكِنْ تُوَضَّعُ عِلَامَةٌ تَدَلُّ عَلَيْهِ، وَ أَكْثَرُ

أهل العلم على تقديمه على الكشط والمحو، بل واستحبوه؛ إذ لا تهمّة فيه، ولهم في كتابته طرقٌ وأقوالٌ فصلّتها في محلّها.

فألله أسأل بأسمائه الحسنَى وصفاته العلى أن يغفرَ لأئمّتنا وأن يجزّيهم عن الإسلام وأهلِهِ خير الجزاء وأوفاه، وأن يعمّنّا معهم بفضله ومُنّته، إنّه سميعٌ مجيبٌ، وصلى الله على نبيّنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم.

* * *

ملحق صور بعض المخطوطات :

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 اخبرنا الشيخ الفقيه ابو بكر احمد بن علي بن بدان الحلواني
 بقراءة عليه ببغداد في باب المراتب في ذي القعدة سنة اربع
 اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن الفتح الموصلي حدثنا ابو القاسم عبد
 العزيز بن احمد الحنبلي حدثنا ابو العباس احمد بن حنبل بن علي
 الهيثمي يروي حدثنا ابو محمد سهل بن خالد التستري قال قال علي
 محمد بن يحيى الشافعي
 كتاب في الصلاة وعظم خطرها واما لزوم الناس من
 تمامها واحكامها يحتاج اليه اهل الاسلام لما قد شملهم من
 الاستخفاف بها والتسرع اليها وسابقة الامام فيها
 كنية ابو عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه الى قوله صلى
 معهم بعض الصلوات اي قوما يميلون معهم فرائض اهل
 هذه سجدة من سبق الامام في الردع والجمود والرفع والخص
 وليس من سبق الامام صلاة بذلك جات الاحاديث عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم جال الحديث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من لم يصلي صلاة
 لم يزل الله عز وجل
 يبعث اليه رسله
 فينبهه على ما ترك
 من الصلاة
 حتى يصليها
 ثم يبعث اليه رسله
 فينبهه على ما ترك
 من الصلاة
 حتى يصليها
 ثم يبعث اليه رسله
 فينبهه على ما ترك
 من الصلاة
 حتى يصليها

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم جال
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المباح
 الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس
 حمار وذلك لاسانه لانه لا صلاة له ولو كانت له
 صلاة لم يجز له التواضع ولم يخف عليه العقاب ان يحول
 الله راسه راس حمار وجاعله صلى الله عليه وسلم قال الامام
 يركع قدامك ويسجد عليك ويركع قدامك وجاعل البراءة عاز
 قال قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان اذا دخل من قبابه
 للجمعة ولا يخفى احدنا ظهر حتى يصلي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جمعة على الارض فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يمشون خلفه فيما حتى يحول رسول الله صلى الله عليه
 ويكون وضع جبهة على الارض وهم قيام ثم يتبعونه وجا
 الحديث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو انك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يستوي قائما واما السجدة بعد
 وجا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه انه نظر الى من سبق

- اسم المخطوط : كتاب (الرسالة في الصلاة) للإمام أحمد بن حنبل ،
 محفوظات (مكتبة جامعة / برنستون - نيوجرسي / أمريكا / رقم O٨٥٤٤) ،
 ويلاحظ في هذه الورقة ما يلي :

- ١ / حسن الخط ، وتحقيقه وغلظه ، مع نقطه ، وتشكيل بعضه .
- ٢ / إثبات اسم الشيخ وتاريخ السماع ومكانه .
- ٣ / وجود لحق بين سطرين في اللوحة (أ) كما هو محاط به .
- ٤ / العناية بكتابة أول كلمة من اللوحة التالية عند طرف اللوحة الأولى عند طرفها الأسفل ؛ دلالة على اتصال الكلام ببعضه ، كما في حرف (عن) في الصورة .

3

من التثنية

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَشَّرَ الْأَكْبَرُ بِمَجْدٍ وَكَبِيرٍ وَأَسْجَدَ وَأَسْجَدَ وَأَسْجَدَ
 رَجَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ وَأَعْلَنَ وَأَعْلَنَ وَأَعْلَنَ وَأَعْلَنَ وَأَعْلَنَ وَأَعْلَنَ وَأَعْلَنَ وَأَعْلَنَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَأَعْلَنَ وَأَعْلَنَ وَأَعْلَنَ وَأَعْلَنَ وَأَعْلَنَ وَأَعْلَنَ وَأَعْلَنَ وَأَعْلَنَ
 أَحَدَهُمُ الْمُخَيَّاتِ لِلَّهِ وَالْمَلَوَاتِ وَالْعِلِّيَّاتِ حَتَّى يَقْرَعُوا قَوْلَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا مَعَهُ أَنْ يُنْظَرَ الْأَمَامَ
 حَتَّى يَكْبُرَ وَيُفْرَغَ مِنْ تَكْبِيرِهِ وَيَنْقَطِعَ صَوْتُهُ ثُمَّ تَكْبُرُونَ بَعْدَهُ
 وَالنَّاسُ يَغْلَطُونَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَيَجْهَلُونَهَا مَعَهَا عَلَيْهِ
 عَاشَتْهُمْ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالِاسْتِهْوَافِ بِهَا قِسَاعَةً يَأْخُذُ
 الْأَمَامُ التَّكْبِيرَ يَأْخُذُونَ مَعَهُ فِي التَّكْبِيرِ وَهَذَا خَطَا لَا
 يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ الْأَمَامُ وَيُفْرَغَ مِنْ تَكْبِيرِهِ
 وَيَنْقَطِعَ صَوْتُهُ وَهَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ الْأَمَامُ
 تَكْبِيرًا وَالْأَمَامُ لَا يَكُونُ مَكْبُرًا حَتَّى يَقُولَ اللَّهُ الْأَمَامُ
 لَوْ قَالَ اللَّهُ ثُمَّ سَكَتَ لَمْ يَكُنْ مَكْبُرًا حَتَّى يَقُولَ اللَّهُ الْأَمَامُ تَكْبِيرًا
 النَّاسُ بَعْدَ قَوْلِهِ اللَّهُ الْأَمَامُ وَآخِذُهُمْ فِي التَّكْبِيرِ مَعَ الْأَمَامِ خَطَا
 وَنَزَلَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُلُوا لَوْ قُلْتُمْ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَنْ تَهْلِكُوا

في

هذه اللوحة الثالثة من كتاب (الرسالة في الصلاة) للإمام أحمد بن حنبل رحمه

الله، ويلاحظ زيادة على ما تقدم:

١/ لحق إلى جهة اليسار مع علامته، كما هو مشار إليه.

٢/ علامة تصحيح على حرف (في) في الحاشية.

هذه اللوحة (١١) من الكتاب السابق، ويلاحظ زيادة على ما سبق :

١ / اللحق إلى جهة اليمين مع علامته، وكلمة (صح) عقبه.

٢ / وجود عبارة (بلغ مقابلة) دلالة على أن النسخة مقابلة، وهي دليل على أن

الكتاب سمع في مجالس.

قال بعض العلماء يشبهه أن يكون هذا من لال علي عهد النبي صلى
الله عليه وسلم عند اقترانه قبل أن يدخل في الصلاة لأن الحديث
جاء عن بلال أنه لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يؤم
واحد إذا لم يرجعه من الشام ولم يكن للناس عهد بأذانه منذ
حين طلب إليه أبو بكر وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمع
أهل المدينة صوت بلال ذكره والنبي صلى الله عليه وسلم بعد عهدهم بأذان
بلال وصوته جدد ذلك عليهم في أمر النبي صلى الله عليه وسلم وشوقهم أذانه
إليه حتى قال بعضهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم لم يشوق منه إلى رؤيته
ولما هبهم بلال رحمه الله عليه بأذانه وصوته فرقوا عند ذلك ولجوا
واشتد بكاءهم عليه صلى الله عليه وسلم حتى خرج العوانق من صدورهم
شوقاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع صوت بلال وأذانه
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال بلال أشهلمان محمد رسول الله
امتنع من الأذان فلم يقدر عليه قال بعضهم سقط مغشياً عليه
حباً للنبي صلى الله عليه وسلم وشوقاً إليه فرحم الله بلالاً والمهاجرين
والانصار وجعلنا وإياكم من التابعين لهم باحسان فاتقوا الله يا

لو سابه

موز

هذه الصفحة الأخيرة من (الرسالة في الصلاة) للإمام أحمد، ويلاحظ:

١/ وجود الدارة، وفي داخلها علامة المقابلة وهي (النقطة).

٢/ اسم كاتب الرسالة ونسبه وكنيته، وتاريخ النسخ.

٣/ ذكر جملة تدل على المقابلة وهي قوله (بلغ مقابلة على قدر الطاقة).

٢٥

اخالفني قوم في ما زلم لا يشهدون الصلاة في جماعة فحرقوا
عليهم فتهددهم النبي صلى الله عليه وسلم بحرق من تخلفهم
عن الصلاة معصية عظيمة كبرى ما تهددهم النبي صلى الله عليه وسلم بحرق
من زلم وجا الحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وجار المسجد
الذي يليه وبين المسجد اربعون داراً ○ محمد بن حنف
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

لحمى ما لم
عاجد بلفظ

تمت الرسالة في الصلاة بعون الله وتوفيقه علي بياضعف عباد
واوجههم الي عفو ورحمة محمد بن محمد حسن الداراني الشيرازي شامه
عالمه الله تعالى بلطفه الخفي ابي في بغير الحج من الصلاة ما سجده صفحتين
عشر وثمان مائة غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين امين محمد بن محمد بن محمد

دها الحمد مبارك

اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خيراً ما ارجوا لها ولا اصر فعنهم شفوفاً
احذر عليهم والامور كلها بيدك اللهم اني لما انزلت الي من خير
فقير والمحمد لله وحده عز عبد الله بن بردة غرابية رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشد على من المسجد فاذا رجل يصلي ويقول اللهم
انني اسكنك بيتاً انشره اباك اني اشد على من المسجد فاذا رجل يصلي ويقول اللهم
انني اسكنك بيتاً انشره اباك اني اشد على من المسجد فاذا رجل يصلي ويقول اللهم

اسم المخطوط : جزء فيه من الفوائد المنتقاة الغرائب الحسان ، لأبي بكر محمد بن عبدالله الأبهري عن شيوخه. من محفوظات المكتبة الظاهرية / دمشق - سوريا.

ويلاحظ ما يلي :

١ / سماعات الجزء المدونة على الصفحة المقابلة للعنوان ، وفي صفحة العنوان نفسها

من أسفلها.

٢ / ذكر إسناد النسخة.

٣ / حسن الخط وتحقيقه ، ونقطه ، وإهمال بعض حروفه المهمة كالراء ؛ إذ جعل

عليها كقلامة الظفر.



بسم الله الرحمن الرحيم
 احسنها ام الفضل كرمها نعم الامير عبدالوهاب بن علي الحنبري
 القزويني قدس سره
 قل لها جبرئيل الشخ بالحنس على من صلى في الفرج لها الامارة
 ولهم تسكين طرب فقال اما السخا والفضل امير عبد التيمم
 الحنبري سلك الكيد فله عليه واما السخ في يوم الجمع الخامس
 عشر من ربيع الاول سنة خمس واربعمائة من مشق
 قال اما السخ الفاضل والحنس امير محمدا بن الحسين بن علي
 ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الالهري للامير الكي قراه عليه
 عبد الله بن محمد بن عبد العزيز سنة عشر وثلثمائة وساجدي امير
 منير صاحب الاحقر محمد بن حجاز الجبوري عن ملك عن مشقم
 عن علي بن عطاء بن عثمان بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اللهم ما دل الامني في ملو زمانه احسنها محمد بن عبد الله بن
 ابن ابراهيم الموصلي قال كنت بالشام شبيبة والما مون بجري

هذه اللوحة الرابعة (أ) من (الفوائد المنتقاة...) ويلاحظ فيها:

١ / حسن الخط وتشكيل بعضه ونقط بعضه الآخر ، وضبط بعض الحروف المهملة كالسين

بقلامة الظفر ، والنبرة.

٢ / استخدام الدارة الفاصل ، التي بداخلها خط ، على ما سبق بيانه.

٣ / اختصار بعض صيغ التحمل والأداء.

٤ / استخدام الضرب ، حيث ضرب على قوله (النبي) ، وكتب فوقه (رسول الله).

٥ / استخدام اللحق مع خطه ، وختمه بكتابة كلمة (صح) الدالة على التصحيح.

والله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الوليان والأولاد
 وأما ما كان في أولهما أحسنهما محمد بن عبد الله
 جدي (عليه السلام) عن النبي عن جبر بن عبد الله
 ما حدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النضر بن عبد الله
 ما أسطعت والنضر بن محمد بن عبد الله
 ما أنفق شاة عن خلف النضر بن عبد الله وما عن رباح عن لاقه
 قال خطبنا المعمر بن عبد الله يوم مات المعمر بن
 شعبه فحمد الله وأثنى عليه وقال عليكم بركة الله عز وجل
 وطع لا شريك له والوفاء والتكليف ما يتيقن من فانه
 الآن يا أيها الناس قال شغفوا لا يبرح فانه كان من العفو
 به قال أما بعد فاني أتيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقلت يا أيها النبي على الإسلام بشرط على النضر
 مسلم فأنعتني على هذا فمؤذ هذا المشرك الذي لم
 أجمعين ثم سألني ثم قال أحسنهما محمد بن
 أحسن الناساني ما أسطعت من مؤذ الفرداني من أسه

عن

هذه اللوحة السابعة (أ) من كتاب (الفوائد المتقاة..) ويلاحظ زيادة على ما تقدم:

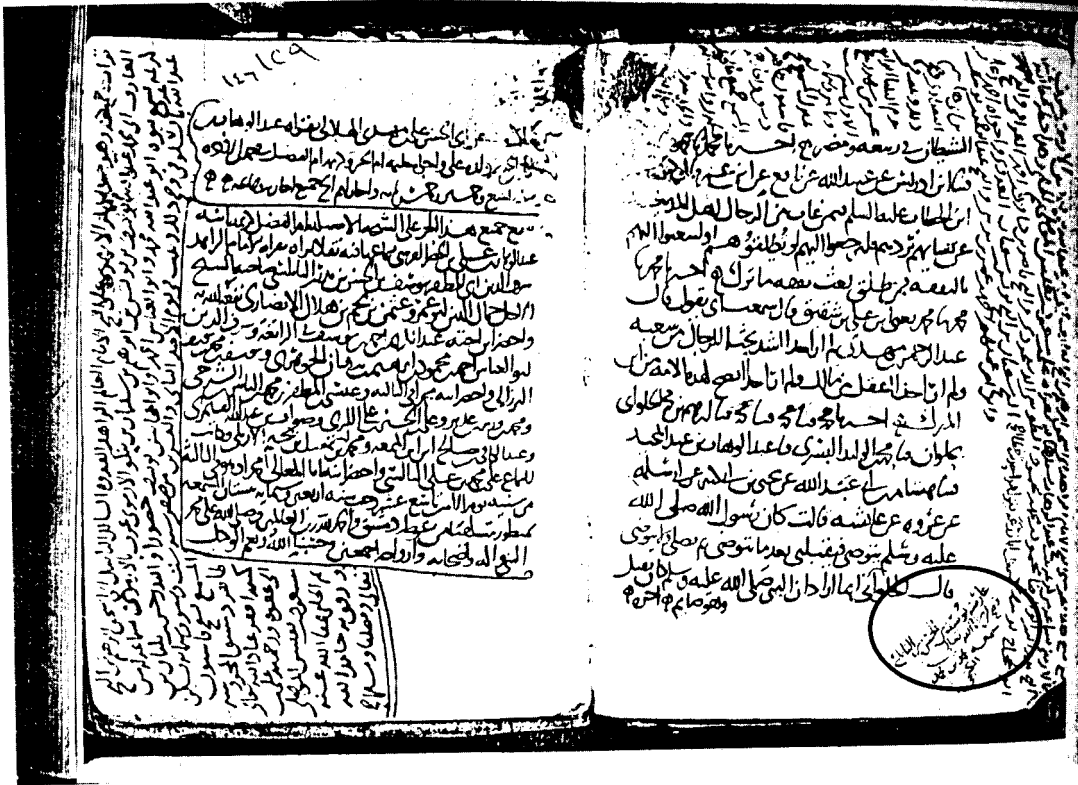
- أن السقط أكثر من سطر؛ لذا أثبت اللحق في الحاشية بعلامته، ثم عقبه بكلمة التصحيح (صح).

[illegible]

دعایک علیہ السلام علی من یطیع طرقاتہ وکافہ
الاضطیاع علیہ السلام الامیر المومنین علی بن ابی طالب

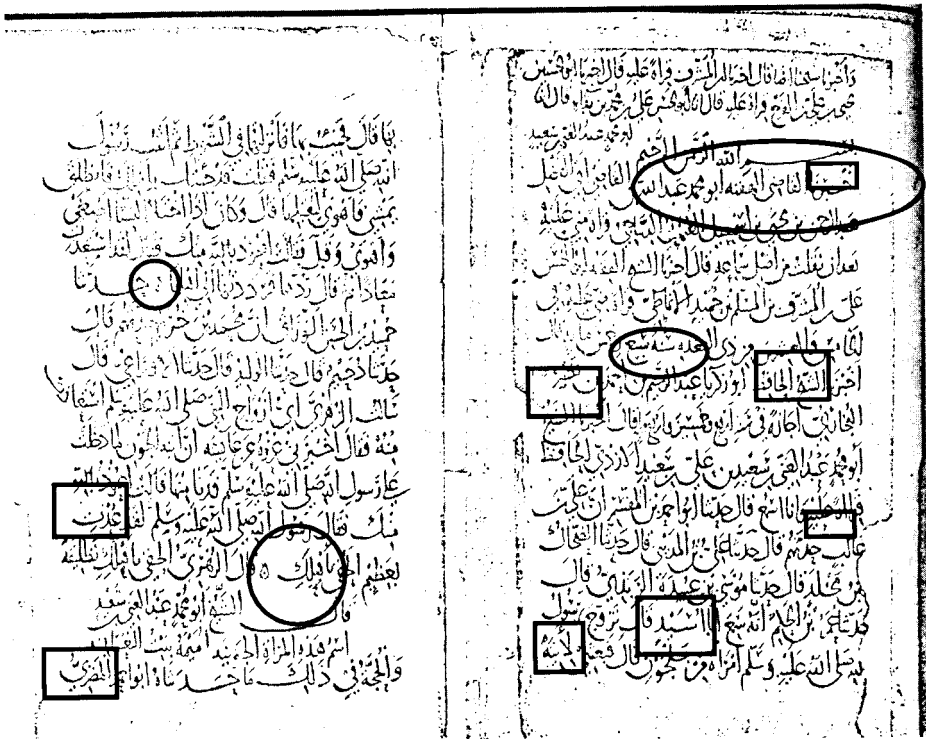
هذه اللوحة الأخيرة من (الفوائد المنتقاة..)، ويلاحظ عليها غير ما سبق، ختم الكتاب بذكر السماع من الشيخ وتاريخه، ومن حضره وتاريخه.

ثم بقية السماعات وتواريخها و، وفي طرف الصفحة (أ) من أسفل في ركنها الأيمن عبارة المعارض والمقابل، بذكر اسمه. وبعد هذه اللوحة كتبت خمس لوحات عليها سماعات هذه الجزء.



هذه اللوحة الأولى من (الغوامض والمبهات) ويلاحظ فيها ما يلي :

- ١ / كتابة اسم الشيخ المسمع عليه، وإسناد النسخة، والتنصيص على أن القراءة من أصل سماعه، مع تاريخ السماع.
- ٢ / حسن خطه، وتحقيقه وتغليظه، ونقط معجمه وتشكيل كلماته، وضبط مهمله ببعض علامات الإهمال، مثل (قلامة الظفر) على الرء، و(النبرة) على السين، والحرف الصغير على الحاء والعين والصاد، وكتابة (الهاء) الصغيرة فوق كلمة آخرها (هاء)؛ كي لا تشبه فتقرأ (تاء) مربوطة.
- ٣ / استخدام الدارة الفاصلة بين الحديثين، وبدخلها نقطة؛ دلالة على مقابلتها.
- ٤ / استخدام كلمة (صح)، للتصحيح.
- ٥ / العناية بإعراب الكلمات، وهو ظاهر جداً.



هذه اللوحة الرابعة من (الغوامض والمبهمات) ويلاحظ فيها:

١/ حس الخط وتحقيقه وتشكيله، ونقطه معجمه، وضبط مهملة، على النحو الذي سبق التنبيه

عليه.

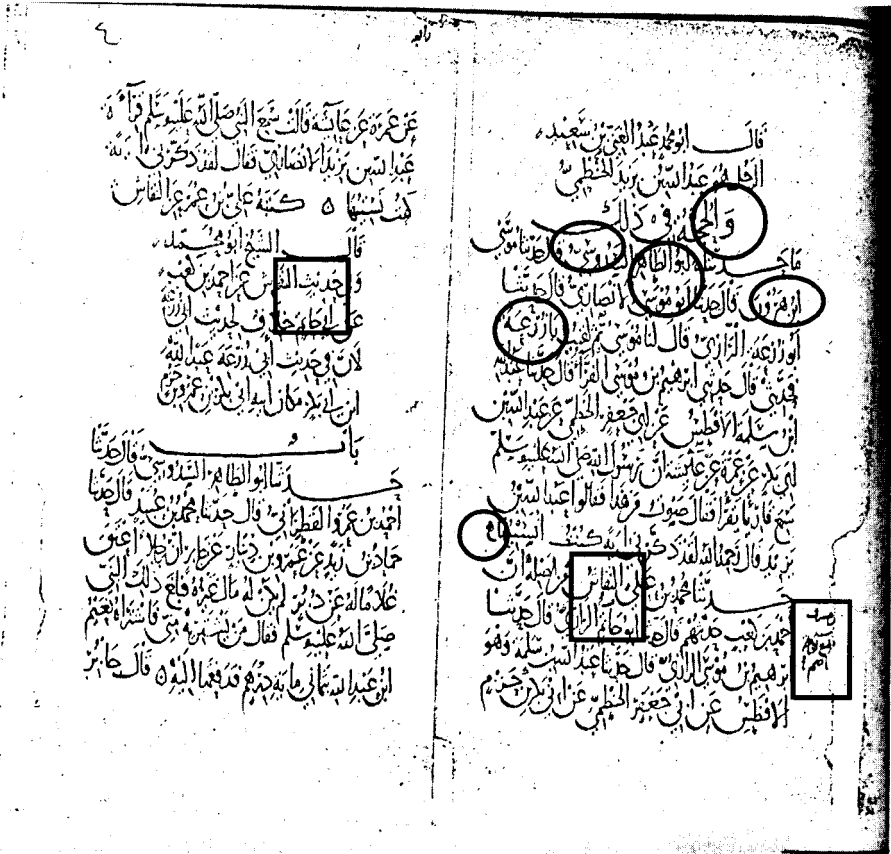
٢/ استخدام الدارة الفاصلة بين الحدين، لكن في اللوحة (أ) استخدم التي بداخلها خط، وفي

اللوحة (ب) استخدم المنقوطة؛ وكلتاها يدل على المقابلة والمعارضة.

٣/ استخدام علامة التصحيح وهي كلمة (صح) وعلامة التضييب (ض)، مع إثبات كلام في

الحاشية، وختمه بكلمة (صح).

٤/ العناية الظاهرة بالإعراب.



فهرس المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد رياض خورشيد، ١٤٠١هـ، مكتبة الغزالي، بدمشق - سوريا، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت - لبنان.
- ٣- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق عبد الباقي فتح الله السلفي، ط ١ / ١٤٠٨هـ / مكتبة الإيمان - المدينة النبوية - السعودية.
- ٤- اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، بحاشية الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ط ١ / ١٤١٥هـ / دار العاصمة - الرياض - السعودية.
- ٥- أدب الإملاء والاستملاء، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.
- ٦- الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة (لا يوجد)، تاريخها ١٤١١هـ / عن: المكتبة العصرية، صيدا / بيروت - لبنان.
- ٧- ألفية السيوطي في علم الحديث، تصحيح وشرح الشيخ أحمد شاكر، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٨- الاقتراح في بيان الاصطلاح لأبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، ط ١ / ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ٩- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ). تحقيق: السيد أحمد صقر. الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ)، نشر دار التراث / القاهرة - مصر.
- ١٠- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى الضبي (ت ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي ١٩٦٧ م، المكتبة الأندلسية.

- ١١- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.
- ١٢- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ١٣- التبصرة والتذكرة (شرح ألفية العراقي) لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦ هـ) تصحيح وتعليق وتقديم محمد الحسين العراقي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق عبدالوهاب بن عبد اللطيف، ط ٢ / ١٣٨٥ هـ / دار الكتب الحديثة - القاهرة - مصر.
- ١٥- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت - لبنان، توزيع دار الباز - مكة المكرمة - السعودية.
- ١٦- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة الكنتاني (ت ٧٣٣ هـ)، لم يذكر فيها شيء عن الطبعة ولا تاريخها، صدرت عن: دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان.
- ١٧- التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق د/ أبو لبابة حسين، ط ١ / ١٤٠٦ هـ / دار اللواء - الرياض - السعودية.
- ١٨- التقريب، للحافظ يحيى بن شرف أنووي (ت ٦٧٦ هـ) طبع مع (تدريب الراوي) للسيوطي، بتحقيق: عبدالوهاب بن عبد اللطيف، ط ٢ / عام ١٣٨٥ هـ / دار الكتب الحديثة - القاهرة - مصر.
- ١٩- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ط ٢ / ١٤٠٥ هـ / دار الحديث - بيروت لبنان.
- ٢٠- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ط ١ / ١٣٢٥ هـ / مطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند.

- ٢١- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رياض زكي قاسم، ط ١/١٤٢٢ هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٢٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة السلفية، بالمدينة النبوية، السعودية.
- ٢٣- الجامع الصحيح لأبي عبدالله محمد إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، تصوير دار المعرفة - بيروت - لبنان، (ومعه فتح الباري)، توزيع مكتبة المعارف - الرياض - السعودية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - بيروت - لبنان.
- ٢٤- الجامع لأخلاق الرأوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ) / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٢٥- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الأولى، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية عام ١٤٠٨ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٦- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (ت ٤٨٨ هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦ م.
- ٢٧- رسوم التحديث في علوم الحديث، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر المشهور بالجعبري (ت ٧٣٢ هـ)، تحقيق: إبراهيم بن شريف المليي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / دار ابن حزم، بيروت / لبنان.
- ٢٨- رفع اليدين في الصلاة، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) مع تخريجه المسمى (جلاء العينين) للشيخ بديع الدين السندي، ط ١ / ١٤٠٩ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.
- ٢٩- شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) المطبعة المصرية و مكتبتها - الأزهر - مصر.

- ٣٠- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن سلطان القاري، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان. تاريخ النشر (١٣٩٨هـ).
- ٣١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط ٣ / ١٤٠٤هـ / دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.
- ٣٢- الصلّة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦ م.
- ٣٣- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ٣٤- علوم الحديث لابن الصّلاح (ت ٦٤٣هـ) = (معرفة أنواع علم الحديث).
- ٣٥- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيدي محمد محمد الأمين، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ)، نشر مكتبة العلوم والحكم/ المدينة النبوية - السعودية.
- ٣٦- فتاوى ابن الصّلاح، للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصّلاح (ت ٦٤٣هـ)، طبع إدارة الطباعة المنيرية (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) (ضمن الجزء الرابع من المجلد الثاني) عام ١٣٤٨هـ/ مصر.
- ٣٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق أجزاء منه العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة عن الطبعة السلفية، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٣٨- فتح الباقي على ألفية العراقي، للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، تصحيح: محمد بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي

- (ت ٩٠٢هـ) تحقيق علي حسين علي، ط ١ / ١٤٠٧هـ / نشر إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية - بنارس - الهند.
- ٤٠- القاموس المحيط للفيروز آبادي، بترتيب الطاهر أحمد الزاوي، ط ٣ / ١٩٨٠م / الدار العربية للكتاب - ليبيا.
- ٤١- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق عبدالحليم محمد عبدالحليم و عبد الرحمن حسن محمود، ط ٢، دار الكتب الحديثة - القاهرة - مصر.
- ٤٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق محمود زايد، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٤٣- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق محمد عجاج الخطيب، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ / دار الفكر، دمشق - سوريا.
- ٤٤- معرفة أنواع علم الحديث لعثمان بن عبد الرحمن الشهير بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق نور الدين عتر، تصوير عام ١٤٠٦هـ، دار الفكر - دمشق - سوريا.
- ٤٥- المعرفة والتاريخ للحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم العمري، مطبعة الإرشاد - بغداد - عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، الجمهورية العراقية، رئاسة ديوان الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي.
- ٤٦- مناقب الإمام الشافعي، للحافظ أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث الإسلامي، القاهرة - مصر.
- ٤٧- مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، للدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، ط ١ / عام ١٤٠٠هـ، مصر.
- ٤٨- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان. / الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، دار الفكر، دمشق - سوريا.

- ٤٩- نزهة النظر في توضيح نخبه الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٢٥هـ)، طبع عام ١٤٠٤هـ / عن مكتبة طيبة، بالمدينة النبوية / السعودية.
- ٥٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح، للحافظ بدر الدين محمد بن جمال الدين عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط ١/١٤١٩هـ، أضواء السلف، الرياض - السعودية.
- ٥١- اليواقيت والدرر في شرح نخبه الفكر، لعبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) / مكتبة الرشد، الرياض / السعودية.

* * *